الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

رقم التسجيل: D.SPS/3C/03/19

الرقم التسلسلي: .....

البرلمان في الجزائر في فترة التعددية الحزبية: مدخل إصلاحي

أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية

تخصص: دراسات سياسية مقارنة

إعداد الطالب:
عبد الحكيم برجي

إشراف الأستاذ الدكتور:
نور الدين دخان

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	أ.د/ نفيسة زريق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسيلة	رئيسا
02	أ.د/ نور الدين دخان	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
03	أ.د/ محمد بلعسل	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسيلة	ممتحنا
04	أ.د/ عبد المالك رداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسيلة	ممتحنا
05	أ.د/ قرطي العياشي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	ممتحنا
06	د/ حسين زاوش	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

الشُّكْرُ وَالعِرْفَانْ

الحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ الَّذِي مَا تَمَّ جُهْدٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ، وَمَا خُتِمَ سَعْيٌ إِلَّا بِفَضْلِهِ.

أُقَدِّمُ خَالِصَ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي إِلَى الأُسْتَاذ الدُّكْتُور دَخَان نُور الدِّين

لِقُبُولِهِ الإِشْرَافَ عَلَى هَذِهِ الأُطْرُوحَةِ، وَلِمَا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتٍ إِنْسَانِيَّةٍ نَبِيلَةٍ

فِي تَعَامُلِهِ مَعِي طِيلَةَ سَنَوَاتِ العَمَلْ.

وَأُعْرِبُ عَنْ امْتِنَانِي لِلدُّكْتُور دِرَاجِي هِشَامَ عَلَى دَعْمِهِ وَتَشْجِيعِهِ،

وَلِلأُسْتَاذِ الدُّكْتُور طَارِقِ عشُور عَلَى نَصَائِحِهِ وَمَجْهُودَاتِهِ.

وَأَشْكُرُ لَجْنَةَ المُنَاقَشَةِ عَلَى قُبُولِهَا مُنَاقَشَةَ هَذَا العَمَلْ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِلأَسَاتِذَةِ أَعْضَاءِ فَرِيقِ التَّكْوِينِ فِي سِلْكِ الدُّكْتُورَاهْ.

الإهداء

إلى روح جدتي، تغمدها الله برحمته.

وإلى أمي وأبي، رمز التضحية والعطاء، ومصدر الدعم الدائم.

وإلى زوجتي.

وإلى ابنتي سجود وابني أيوب.

وإلى إخوتي وأخواتي.

عبد الحكيم برجمي

مقـــدمة

مقدمة:

تشكلت آليات ممارسة الحكم عبر تطور تراكمِي للفكر السياسي، صيغت على إثره النظم السياسية والدستورية، ووضعت مرتكزات السلطة والمؤسسات السياسية، مما أرسى أساس العلاقة بين الدولة والشعب، وأبرز دور الأخير في بناء المجتمعات، وقد تجسد ذلك في تثبيت مبدأ سيادة الشعب، الذي يمنحه حق ممارسة السلطة بالشكل الذي يراه مناسبًا بوصفه المصدر الأساسي للشرعية السياسية.

تم التأكيد على ذلك من الناحية القانونية في الدساتير، من خلال توزيع السلطات وفق قيم دولة المؤسسات وسيادة القانون، ومن الناحية العملية عبر انتخاب الشعب لاختيار ممثلين يتولون مهمة الحكم نيابة عنه، وقد أسفر ذلك عن قيام الدولة ضمن نظام سياسي تعددي ويعتمد على التداول السلمي للسلطة، وفق اطار دستوري يفصل بوضوح بين اختصاصات السلطات الثلاث للدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف لمنع تركيز السلطة ومنع الاستبداد، عبر توزيع الصلاحيات بين السلطات مع محافظة كل منها على استقلاليتها، وبما يتيح للسلطة التنفيذية أن تُحاسب أمام البرلمان عن كل تصرفاتها.

في هذا الإطار يبرز كل من الاختصاص التشريعي والرقابي كوظائف أساسية للبرلمان، حيث يعود له الدور الأصيل في التشريع، إلى جانب مراقبة أعمال الحكومة وذلك عبر أدوات رقابية متعددة تمكنه من متابعة تنفيذ السياسات الحكومية، فضلاً عن ذلك، يسهم البرلمان في إرساء توازن دقيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تعاون متبادل.

إن تقسيم السلطة بين الهيئات التشريعية والتنفيذية يعد من أبرز المتغيرات التي تميز النظم السياسية، خصوصاً من حيث درجة استقلالية البرلمان وعلاقته بالسلطة التنفيذية، كما أن طبيعة هذه العلاقة تحدد سمات النظام السياسي ومكانة البرلمان ضمنه، حيث أصبحت موضوع دراسة متقدمة في الأدبيات البرلمانية، وتتجاوز الأطر الدستورية لتشمل الديناميات الفعلية بين السلطتين.

انطلاقاً من هذه الأسس، يتبوأ البرلمان مكانة مركزية داخل النظام السياسي باعتباره المعبّر الأوضح عن سيادة الشعب وآلية تمكينه من مراقبة ممارسة السلطة، حيث يوفر منصة للحوار السياسي تمكّن

من احتواء التنوع المجتمعي وتعدد الأفكار، فضلاً عن دوره الأساسي في التشريع وضبط موازين القوى ضمن النظام السياسي.

ورغم هذه الأهمية النظرية والعملية، فلقد شهد البرلمان في النظم السياسية المعاصرة، تراجع أثره السياسي وفاعليته التشريعية والرقابية، نتيجة اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي على نطاق واسع، إضافة الى قصور الآليات الرقابية حقيقية وفعالة بوجه عام لم يعد باستطاعة البرلمان سحب الثقة من الحكومة.

تم تأسيس أول برلمان في الجزائر بعد استقلالها مباشرة في إطار رغبة الدولة إلى إقامة مؤسسة منبثقة عن الاختيار الحر للشعب تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات هذا ولقد تطورت وظائف البرلمان عبر الدساتير المتعاقبة حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل فترة، غير أن العمل البرلماني اعترضته مجموعة من الصعوبات أدت إلى تراجع أداءه للمهام المنوطة به وعدم فعاليتها، بفعل عوامل متعددة منها هيمنة السلطة التنفيذية على صناعة القرار السياسي، وقصور الصلاحيات التشريعية والرقابية، وضعف مشاركة المواطنين، إضافة إلى انعدام الشفافية والتشتت الحزبي الذي أثر سلباً في قدرة البرلمان على تمثيل الإرادة الشعبية بفعالية.

استدعت ضرورة القيام بإصلاحات شاملة تهم المؤسسة البرلمانية بكاملها، إن تعزيز البناء الديمقراطي يمر حتمًا بتمكين السلطة التشريعية من القيام بمهامها التشريعية والرقابية بفعالية وسيادة، لضمان استمرار البرلمان كمؤسسة تمثل المشاركة السياسية والتعبير عن إرادة الشعب.

في مواجهة هذه الإشكاليات، تظهر التعددية الحزبية كآلية إصلاحية محورية لاستعادة فعالية البرلمان، حيث تمكّن من توفير تمثيل حقيقي لأطياف المجتمع المتنوعة، وتفتح المجال لتنافس سياسي حقيقي على الأفكار والبرامج، وتكرس التداول السلمي للسلطة، مما يحد من احتكارها ويعزز المشاركة السياسية الفاعلة. كما تخلق بيئة سياسية تعزز قيم الحوار والتوافق، وتدعم بناء مؤسسات برلمانية قوية ومستقلة قادرة على ممارسة مهامها المكلفة بها بموضوعية وكفاءة.

وعليه، فإن مقاربة إصلاح البرلمان الجزائري في ظل نظام التعددية الحزبية تكتسب أهمية بالغة، باعتبارها مسألة جوهرية لترسيخ الديمقراطية، وتحقيق المشاركة الشعبية الفعالة، والحفاظ على الاستقرار السياسي.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعكس منطق الحاجة إلى مراجعة الأداء البرلماني في الجزائر، بهدف تمكين البرلمان من استعادة مكانته الطبيعية كمؤسسة سياسية رسمية، يرتكز عليها النظام السياسي، كون استمرارية عجزها عن القيام بدورها، يؤدي بالضرورة إلى تفاقم سلبيات الأداء السياسي، مما ينعكس على فعالية النظام السياسي، من هذا المنطلق تكم أهمية الموضوع في ما يقدمه من مقترحات قد تعزز من دور البرلمان الجزائري في الحياة السياسية، بشكل يضمن تجسيده لسيادة الشعب ومشاركته الفعلية في إدارة الشأن العام، من خلال تجميع مصالح فئات المجتمع المختلفة، وتحقيق التوازن بين السلطات، والحد من انفراد السلطة التنفيذية باتخاذ القرار، عبر فسح المجال امام المشاركة السياسية الواسعة، والتكريس لمنظومة الحكم الديمقراطي.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود اسباب اختيار الموضوع إلى الاهتمام الشخصي بدراسة البرلمان الجزائري، والمفترض انه الهيئة التي تجسد مبدأ السيادة الشعبية والمشاركة السياسية، وتمثل تنوع المجتمع، وتضطلع بوظائف التشريع والرقابة على الحكومة، حتى تلتزم بتنفيذ رغبات المواطنين، إضافة لتنامي الجدل حول مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، وبالتحديد حول فعالية المؤسسة التشريعية، ومدى تأثيرها في مخرجات النظام السياسي، وما جدوى استمراريتها، حيث بات من الواضح أن ضعف أداء البرلمان في الجزائر، ظاهرة تستدعي الدراسة، بغية الكشف عن الاسباب الحقيقية المحركة لها، خاصة في ظل اقرار التعددية السياسية، الى جانب السعي إلى مستوى التوافق العلمي والأكاديمي في الدراسات البرلمانية بغية بناء تراكم معرفي، اذ تأتي هذه الدراسة في سياق تقديم دراسات متخصصة تهتم بطبيعة النظام السياسي الجزائري، والمساهمة في النقاش المتعلق بعمل البرلمان وإصلاحه، وكذلك تحديد دوره في عملية التحديث السياسي وتجسيد الإصلاح الشامل.

أهداف الدراسة:

لدراسة البرلمان الجزائري لا بد من التركيز على تحليل العلاقات المتبادلة بين مختلف الجهات الفاعلة في عمليات صنع القرار، بداية من صياغة التشريع الى التنفيذ، إلى جانب تحديد المشاركين الاخرين في العملية السياسية، بهدف توضيح الآليات التشغيلية للنظام السياسي في مجمله، اضافة إلى تقييم درجة مرونة ثقافة ممارسة السلطة، عند النخبة الحاكمة، ونخب المعارضة.

من ناحية أخرى الاقرار بالتعددية في الجزائر، ضمن النصوص الدستورية يعد كافيا لترسيخها عمليا، او ان التعددية مجرد واجهة تبنتها النخب الحاكمة لإضفاء الشرعية على ممارساتها، وذلك ما يستلزم مؤشرات قياس لمدى جدية نخب السلطة، في توفير قنوات رسمية وغير رسمية من شانها التكريس للمشاركة السياسية الفعلية.

بالتالي تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح العوامل الموضوعية، التي تعيق إنشاء مؤسسة برلمانية فعالة في الجزائر، تمارس وظائفها باستقلالية، وفق نمط يؤسس للتعاون والتكامل بين السلطات بدل التبعية، وايضا تطمح هذه الدراسة إلى تحديد حلول قابلة للتطبيق لتنشيط الأداء البرلماني في الجزائر، من خلال محاولة تقديم رؤية شاملة، لإعادة بناء البرلمان كمؤسسة تشريعية ورقابية، قوية تمثل إرادة الشعب بصدق، وتحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع البرلمان من المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين، حيث نجد الكثير من الدراسات المنوطة بالمؤسسة البرلمانية، تمحور اغلبها حول أهميتها كفاعل سياسي في بنية النظام السياسي، وايضا تحليل وظائفها واليات عملها، وكذلك دراسة أسباب عجزها عن التأثير الفعلي في صنع السياسات، وما ينتج عنه من غياب أي دور تنموي له في المجتمعات المختلفة، إضافة الى تتناول هذه الدراسات مسألة كيفية بناء برلمانات فاعلة ومستقلة، لها القدرة على التمثيل الحقيقي للمواطنين، على هذا الأساس فان موضوع السلطة التشريعية في الجزائر، كان محل دراسة من قبل مجموعة من الباحثين الجزائريين المهتمين بالدراسات البرلمانية، على فترات متعاقبة ومن جوانب مختلفة، نخص بالذكر منها:

كتاب السلطة "التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري" (2006) للباحث صالح بلحاج، ولقد تناول تحليل مكانة السلطة التشريعية في الجزائر، من خلال مقاربة سياسية، مع مراعاة البعد الدستوري، ولقد تطرق الى مختلف تطورات السلطة التشريعية بدءً من مرحلة الأحادية الحزبية وصولاً إلى مرحلة إقرار التعددية السياسية، وقام بتقديم قراءة سوسيولوجية تركز على العلاقات الزبونية كمدخل للتحليل، مشيراً ضمن هذا السياق إلى أهمية الانتخابات والأحزاب والسياسية، ليختم بنتيجة هامشية مكانة المؤسسة التشريعية في علاقاتها مع السلطة التنفيذية، والتي تحتكر جميع آليات الفعل السياسي، بالرغم من اعتماد مبادئ الفصل بين السلطات، والتعددية السياسية.

أطروحة دكتوراه بعنوان "المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر: 1997-2007" (2010) للباحث رابح العروسي، والتي تطرق فيها الى دور البرلمان خلال فترة التعددية الحزبية، مع مقارنة لفترة نظام الأحادية الحزبية، ولقد عرض التداعيات الإيجابية والسلبية لهذا التحول على فعالية الأداء البرلماني، وتوصلت الدراسة لنتيجة مفادها، أنه بالرغم من تعدد النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من الناحية النظرية، غير ان تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية واضح المعالم، وحسب راي الباحث ان ذلك أدى إلى غموض معالم النظام السياسي الجزائري، وإفراغ مبدأ الفصل بين السلطات من محتواه، وتراجع قوة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.

أطروحة دكتوراه بعنوان "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري" (2012) للباحث شريط وليد، تناول التطور الدستوري للسلطة التشريعية في الجزائر، مع التركيز على تقييم المجلس المنتخب خلال فترتي الأحادية الحزبية، والتعددية، ولقد وصف الأولى بفترة دساتير البرنامج، وألق على فترة دساتير القوانين، وأيضا درس الباحث البرلمان الجزائري من حيث نشأته وتنظيمه والاختصاصات المنوطة به، بداية من 1962 حتى1996، ولقد خلصت الدراسة الى أن التحول نحو الديمقراطي في الجزائر يعد نظري أكثر منه عملي، كون النصوص الدستورية المنظمة لصلاحيات السلطة التشريعية احتوت على قيود تحد من حرية أدائها لمهامها، مما أدى إلى تراجع فعالية البرلمان في ممارسة دوره.

أطروحة دكتوراه بعنوان "البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم" (2016) للباحث أوصيف سعيد، في الجوانب الهيكلية والتنظيمية للبرلمان، مُركزاً على تشكيل البرلمان وتنظيم سلطاته التشريعية والرقابية، وأشار إلى أن الجزائر حققت تقدم في بناء دولة المؤسسات وتعزيز مبدأ السيادة الشعبية الذي تم تبنيه عبر دساتيرها المتعاقبة، مع اعتبار البرلمان مؤسسة دستورية مهمة، وقد خلصت الدراسة إلى ضعف السلطة التشريعية في أداء مهامها، مؤكدة أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتجاوز كونه مبدأ نظري، ويتجلى ذلك في هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية.

أطروحة دكتوراه بعنوان "فعالية البرلمانات العربية: المعوقات وآليات التفعيل دراسة حالات الجزائر، المغرب والكويت"(2018) للباحث عشور طارق، ولقد طرح تساؤلات جوهرية بشأن فعالية المؤسسة التشريعية الجزائرية، خارج نطاق الإرث التاريخي للسلطة التنفيذية، حيث خصص الباحث في الفصل الثاني من دراسته، التجربة البرلمانية في الجزائر، وخلص الى انه بالرغم من المحاولات المتواصلة، بغية تحديث البناء السياسي، وإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية في الجزائر ، الا ان القيود القانونية والإجرائية شكلت تحدي امام تجسيد تعددية فعلية، مما أدى الى ازدحام الساحة السياسية بأحزاب ضعيفة التمثيل، واحتكار الجهاز التنفيذي للسلطة الفعلية، وهو ما انعكس على بقاء المؤسسة التشريعية في موقع هامشي.

أطروحة دكتوراه بعنوان "متطلبات إصلاح وتطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر" (2019) للباحث تناح أحمد، ولقد استند إلى المراجعة الدستورية لسنة 2016 كمحطة تقييم لإصلاحات البرلمان الجزائري، وقد خلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة التشريعية، لا يزال يعاني من التداخل والغموض في تحديد المهام، كما أن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يشوبها اختلال جوهري يميل لصالح هذه الأخيرة، مما يحدّ من فعالية البرلمان كمؤسسة رقابية وتشريعية، ومن ثم أوصى الباحث بجملة من التدابير، تشمل تفعيل استقلالية البرلمان، وتوسيع صلاحياته الرقابية، اضافة تحسين العلاقة مع المجتمع المدني، و وأيضا إدراج آليات تقييم دوري للأداء البرلماني.

أطروحة دكتوراه بعنوان "الحكامة البرلمانية في الجزائر" (2021) للباحثة لوهاني حبيبة، حيث سعت الوصول إلى عقلنة أداء البرلمان الجزائري، من خلال تبني مقاربة تحليلية مؤسساتية، بالاعتماد على مفهوم الحوكمة ومكوناته النظرية، بهدف البحث في سبل تطوير وإصلاح المؤسسة البرلمانية في الجزائر، بما يتوافق مع خصوصيات المجتمع الجزائري، ولقد سلطت الضوء على التحديات التي تواجه الإصلاح الدستوري والسياسي، خاصة فيما يتعلق بمحاولات البرلمان استرجاع دوره التشريعي السيادي، وكذلك تفعيل دوره الرقابي كمؤسسة مستقلة تساند السلطة التنفيذية، بما يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات وأساسه في استقلالية البرلمان.

تأسيسا على ما سبق تسعى هذه الدراسة الى تجاوز معالجة الموضوع عبر المقاربة الرسمية للعلاقة بين السلطتين التشريعية التنفيذية في تفسير الظاهرة البرلمانية في الجزائر، عن طريق مداخل تحليلية متعددة، بغية الاقتراب لفهم أعمق لحقيقة التجربة البرلمانية الجزائرية، أي عدم الاكتفاء بتفسير الظاهرة البرلمانية في الجزائر، من خلال القوانين الرسمية، بل عبر دراسة سياق العملية السياسية والاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على سؤال مركزي مفاده، **كيف يمكن اصلاح البرلمان على ضوء تجربة التعددية الحزبية في الجزائر؟** بمعنى دراسة الإمكانات التي تمكن البرلمان من تحقيق دوره السياسي والتنموي، مع الكشف عن الأليات التي تضمن استقلاليته وتمثيله الفعلي لسيادة الشعب، وترسيخ الديمقراطية.

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية يمكن اجمالها في الآتي:

- ما أثر التعددية الحزبية على بنية البرلمان وأدائه التشريعي والرقابي في الجزائر؟
- ما هي القيود القانونية والمؤسساتية التي تحد من فعالية البرلمان الجزائري في ممارسة صلاحياته؟
- ما مدى تأثير التحالفات الحزبية ونمط الثقافة السياسية السائدة على جودة مخرجات البرلمان في الجزائر؟

- كيف يمكن الاستفادة من التجارب المقارنة وآليات المشاركة السياسية لتطوير أداء البرلمان الجزائري؟
- ما هي الآفاق المستقبلية والآليات الممكنة لإصلاح البرلمان في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية رئيسية تهدف إلى تحليل وتفسير العجز في الفعل البرلماني وقدرته على التأثير في السياسات، مفادها أن الفشل في بناء مؤسسة برلمانية فعالة ومستقلة، يعود إلى بنية وطبيعة النظام السياسي الجزائري، والذي يقوم على مركزية السلطة التنفيذية على حساب هامشية السلطة التشريعية، وعلى هذا الأساس سنحاول في سياق هذه الدراسة اختبار صحة أو خطأ الفرضيات الآتية:

- هامشية السلطة التشريعية الجزائرية نتيجة الخلل الموجود على مستوى فاعلي البيئة البرلمانية، والذين تأثروا بمنظومة الحكم السائدة.
- وجود البيئة الاجتماعية والسياسية الحاضنة لمبادئ المشاركة السياسية يؤدي الى لترسيخ مبادئ التعددية الحزبية، والتي تنعكس بشكل مباشر على فعالية الأداء البرلماني.
- ضعف التنسيق الحزبي داخل البرلمان يُقلل من جودة التشريع ويؤدي الى قصور الفعل السياسي للبرلمان.
- البيئة القانونية والتنظيمية الحالية تحدّ من قدرة البرلمان على ممارسة رقابته بفعالية في ظل الأغلبية البرلمانية لأحزاب المولاة.
- يمكن الاستفادة من التجارب البرلمانية المقارنة، في تطوير نموذج عملي لإصلاح البرلمان الجزائري.
- المشاركة السياسية في البيئة البرلمانية المتعددة الأحزاب لا تزال محدودة وتحتاج إلى تفعيل آليات الاستقطاب الجماهيري.

الإطار المنهجي للدراسة:

تفرض طبيعة موضوع الدراسة، ضرورة توظيف إطار منهجي متكامل، يجمع بين مقاربات متعددة، ويتيح فهم الظاهرة البرلمانية في الجزائر من جوانب مختلفة، من خلال التعمق في فهم أدوار البرلمان ووظائفه، والسياقات التي ينشط ضمنها، ولذلك تم الاعتماد على:

- منهج دراسة الحالة:

يتناسب هذا المنهج مع معالجة الحالات التي تتميز بخصوصية معقدة، تستدعي التعمق في تحليلها داخل سياقها الواقعي والتاريخي، ومن خلال هذا المنهج يمكن جمع البيانات المتعلقة بالبرلمان الجزائري، مع التتبع التاريخي لنشأته وتطوره كمؤسسة سياسية، بهدف فهم العوامل المؤثرة في تشكيله ومحركات عمله الحالية، مع إبراز الارتباطات السببية والوظيفية بين أجزائه المختلفة.

- المقاربة القانونية:

يرتكز التحليل القانوني على دراسة النصوص الدستورية والقوانين التي تنظم عمل البرلمان لفهم هيكليته وتنظيمه القانوني، من خلال هذه المقاربة يمكن التعرف على صلاحيات واختصاصات البرلمان ضمن النظام السياسي، اضافة للعلاقة بين البرلمان وباقي السلطات الدستورية، مما يوضح مدى استقلاليته في أداء دوره التشريعي والرقابي.

- المقاربة الوظيفية:

تركز هذه المقاربة على فهم التنوع في وظائف وسلوكيات المؤسسات البرلمانية، من خلال دراسة ممارساتها وتأثيراتها، بهدف التوصل إلى نماذج أو قواعد عامة تصنف هذه المؤسسات، كما تعالج كيفية تحويل المدخلات إلى مخرجات تعبر عن المصالح وتجميعها، اضافة الى تحديد وظائف الاستمرارية والتكيف الخاصّة بالمؤسسات التشريعية، كما بتحليل تأسيس البرلمان من خلال الممارسات والمعايير والإجراءات التي تستجيب للتحديات السياسية المتجددة، مما يسهم في تجاوز التفسيرات التقليدية للوظائف البرلمانية، مع التأكيد على ترابطها وتداخلها المستمر مع مجمل العملية السياسية وتفاعلاتها.

- **نظرية المؤسسية الجديدة:**

تعد هذه النظرية أساسية لفهم آليات العمل البرلماني والمؤسسات السياسية، حيث تركز على دراسة المؤسسات باعتبارها منظومات قائمة على قواعد وسلوكيات مترابطة، يُفسرها تحليل تفاعلات الأفراد والفاعلين فيها، وفيما يلي تفصيل لأهم المداخل والمقاربات التي تعتمد عليها هذه النظرية:

- **مدخل الاختيار العقلاني:**

يفترض هذا المدخل أن سلوك البرلمانيين والنخب داخل البرلمان، يتم توجيهه من خلال حسابات عقلانية تستهدف تحقيق مصالح ذاتية متنوعة، سياسية، انتخابية، أو اقتصادية، ويؤثر هذا السلوك العقلاني في القرارات التشريعية، والتحالفات التي يتم تشكيلها داخل البرلمان.

- **مقاربة اللعبة:**

تستخدم هذه المقاربة لتحليل التفاعلات الاستراتيجية داخل البرلمان، حيث يُنظر إلى الصراعات والتنافس والائتلافات التشريعية، على أنها لعبة استراتيجية بين فاعلين لهم مصالح قد تتضارب أو تتقاطع، وتتيح هذه المقاربة فهم نتائج مخرجات البرلمان بناءً على هذه التفاعلات.

- **مقاربة الوكيل:**

تركز هذه النظرية على العلاقة بين الوكيل وهو البرلمان، والموكل عنه وهم المواطنين، حيث تبحث في مشكلات التفويض والرقابة والتضارب المحتمل في المصالح بين الطرفين، وتقدم أدوات لفهم كيفية الحد من السلوك الانتهازي للبرلمانيين.

- **مدخل وضع جدول الأعمال التشريعية:**

يتناول هذا المدخل كيفية تحديد أولويات جدول الأعمال داخل البرلمان، من خلال تسليط الضوء على دور الجهات الفاعلة في دفع قضايا معينة نحو التشريع أو تأجيلها، مع دراسة العوامل التي تؤثر على ترتيب الأولويات التشريعية.

- **مدخل المؤسسية التاريخية:**

يسعى هذا المدخل إلى فهم البرلمان ضمن سياق تاريخي تطوري، حيث توضح مدى تأثير المسارات والتقاليد السياسية السابقة على تشكيل القواعد والسلوكيات البرلمانية في الوقت الحاضر.

- مدخل الثقافة السياسية:

يعتمد هذا المدخل على تحليل القيم والعادات المتعلقة بممارسة السلطة، وطريقة تأسيس الشرعية السياسية، وتعكس مدى وعي المجتمع وديناميكية العمل السياسي، وايضا تنظر إلى البرلمان من حيث مأسسته وبناء ممارساته واستمراريتها، وفق نمط يشمل تحليل الوظائف المنوطة به بداية من العملية التشريعية والتمثيلية الى عمليات الاستمرارية والتكيف مع متغيرات المشهد السياسي، وكذلك تحليل التفاعلات بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وتأثيرها على تحديد معالم العملية السياسية.

- مدخل النخبة:

يعتمد هذا المدخل على تحليل خلفيات النخب الاجتماعية والسياسية، سلوكها واتجاهاتها، والخصائص الشخصية التي تعزز تأثيرها، مع دراسة تماسكها الداخلي وقدرتها على التفاعل مع الجماهير، ويتم استعماله في الدراسات البرلمانية بغية فهم توزيع السلطة، ودور النخبة في عملية التنمية السياسية والاجتماعية داخل البرلمان.

حدود الدراسة:

تعتمد البحوث العلمية على ثلاثة أبعاد لتحديد نطاق الدراسة وتركيزها، تتمثل في كل من البعد المكاني، الزماني، والموضوعي، وبناءً على ذلك فإن سنحاول دراسة الموضوع ضمن الحدود التالية:

- الحدود المكانية:

يتحدد مجال الدراسة جغرافيا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث سيتم تحليل ظاهرة البرلمان داخل نظامها السياسي.

- الحدود الزمانية:

تركز الدراسة على الفترة الممتدة من بداية التعددية الحزبية سنة 1989الى عام 2024، وهي المرحلة التي شهدت فيها الجزائر احداث سياسية واجتماعية متعددة، عرف خلالها البرلمان الجزائري تطورات دستورية وسياسية اثرت على أدائه، وجعلته محور الاهتمام في سبيل ترسيخ التحول الديمقراطي ومصدر الشرعية السياسية.

- الحدود الموضوعية:

تقتصر الدراسة على البحث في سبل اصلاح المؤسسة البرلمانية، في إطار تفاعلها مع الفضاء السياسي القانوني والاجتماعي للدولة الجزائرية.

تقسيم الدراسة:

دراسة موضوع البرلمان في الجزائر فترة التعددية الحزبية: مدخل إصلاحي، يتطلب وضع خطة واضحة تهدف إلى فهم تاريخ وطبيعة البرلمان، اضافة إلى تحليل واقعه الحالي وآفاق مستقبله، وعليه سيتم الاعتماد على خطة تتكون من اربعة فصول، مسبوقة بمقدمة وتنتهي بخاتمة.

الفصل الأول "**الإطار المفاهيمي والنظري لمحددات الدراسة: البرلمان، الإصلاح، التعددية**"، والذي يحتوي على ثلاثة مباحث، حيث تم تناول مفهوم لبرلمان بشكل شامل، مع بيان خصائصه الأساسية ووظائفه التقليدية وغير التقليدية، إضافةً لعرض المداخل النظرية لدراسته، وكذلك تم توضيح مفهوم الإصلاح البرلماني والمقاربات المفسرة له، وبعدها تم التعرض لأهمية التعددية الحزبية في النظم الديمقراطية، ودرس مسار التحول نحو التعددية في الجزائر من خلال العوامل الداخلية والخارجية، وتداعيات أحداث أكتوبر1988، قبل مناقشة أثر التعددية على العملية السياسية، مع التركيز على تحديات الفشل الحزبي وغياب التوافق على الإصلاح السياسي.

الفصل الثاني "**مبررات إصلاح البرلمان في الجزائر: التبعية للمسار وإعادة إنتاج الواقع**"، ولقد تم تناول موضوعه في مبحثين، حيث تم تسليط الضوء على ضعف الأداء البرلماني في الجزائر، ومن ثم تناول الإصلاح البرلماني كمدخل للتحديث السياسي، عبر توضيح مفهوم التحديث وعلاقة البرلمان به، وأيضا دور التطوير البرلماني، في ترسيخ الاستقرار السياسي والاجتماعي.

الفصل الثالث " **تجربة الإصلاح البرلماني في الجزائر: تعدد الإصلاحات وصعوبة التغيير**"، تم تقسيمه الى مبحثين، ولقد تناول مبادرات الإصلاح البرلماني في الجزائر، من خلال الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية، وايضا تم التطرق إلى معوقات اصلاح البرلمان بناءً على خصوصية التجربة الجزائرية.

الفصل الرابع " **تطوير العمل البرلماني في الجزائر: مداخل التفعيل والآفاق المستقبلية**"، تم تناول موضوعه في مبحثين، ولقد تم التطرق الى آليات الإصلاح البرلماني في الجزائر، ليعرج بعدها الى الآفاق الإصلاحية للمؤسسة البرلمانية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري لمحددات الدراسة:

البرلمان، الإصلاح، التعددية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري لمحددات الدراسة: البرلمان، الإصلاح، التعددية

يعبر البرلمان عن مختلف التوجهات والتيارات السياسية التي تجسد الأفكار والآراء والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع، والتي تنعكس سلبا أو إيجابا على أعماله ودرجة فعاليته، كونه الممثل المباشر للشعب الذي يشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما يراقب عمل الحكومة في تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب، وامام ضعف المؤسسة البرلمانية وعدم استطاعتها على استعادة قوتها التي فقدتها أمام سيطرة وهيمنة المؤسسة التنفيذية و تقلص دورها في عملية صنع القوانين والتشريعات، اصبح البرلمان يؤدي وظيفة شكلية على ضوء هيمنة السلطة التنفيذية وانفرادها بصناعة القرار، وهو ما ادى الى فقدان الشعوب الثقة في البرلمان لذا اتجه الباحثون والدارسون المختصون في علم السياسة الى البحث في سبل تجديد الاهتمام بالحياة البرلمانية وكيفية إعادة إحياء دور البرلمان وتفعيل آدائه لمهامه، وبما ان التعددية الحزبية هي الآلية والقناة التي تضمن التعددية السياسية وتوفر المناخ السياسي السليم نحو ارساء الارضية الملائمة لعمل البرلمان وتعزيز دوره كسلطة فعلية تمارس صلاحياتها بكل استقلالية ستنطرق في هذا الفصل إلى تحديد الاسس المفاهيمية والنظرية المتعلقة بمحددات الدراسة والمتمثلة في كل من: البرلمان، الاصلاح البرلماني وكذا التعددية الحزبية في الجزائر، من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للبرلمان.

- المبحث الثاني: التأصيل النظري للإصلاح البرلماني.

- المبحث الثالث: التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والتداعيات.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للبرلمان.

البرلمان ليس وليد ابتكار لأحد المفكرين أو الفلاسفة ولكن هو نتاج لعدة تجارب تراكمية لمرحلية تاريخية حددت ملامحه الحالية، فالبرلمان ظهر بعد عدة مراحل استطاعت البرلمانات خلالها تقليص السلطات من الملكيات المطلقة ونظم الحكم الفردية والاستبدادية، وتبلورت خلالها تدريجيا سلطات البرلمان التشريعية والمالية والسياسية.

غير أنه يمكن إرجاع نشأة البرلمان وتطوره بشكله المعاصر إلى إنجلترا سنة 1295م، إذ أنه في تلك الفترة كان الملك إدوارد الأول في حاجة إلى المال ليغطي نفقات الحرب و الرجال لتعزيز الجيش ، وعليه أمر كل مدينة بإرسال إثنين من مواطنيها على أن يكونا من الأحرار، إضافة الى فارسين وذلك قصد تكوين جمعية وطنية، ولقد عقد اجتماع في القصر الملكي ، بحضور الملك وكل من الأساقفة ، ورؤساء الأديرة ، ولي العهد ومجلس الملك ، إضافة للقضاة للإدلاء برأيهم في النقاط القانونية، ووقف نواب المدن والفرسان يفصلهم حاجز عن الآخرين ، وبعد أن استمع المجتمعون إلى خطاب الملك ومجلس الملك انسحب نواب المدن والفرسان إلى قاعة مجاورة وناقشوا مقترحات الملك، ولما أكملوا المناقشة اختاروا مندوبا من بينهم ليعرض اقتراحاتهم على الملك وبعدها استمعوا إلى رده وأعلنت نهاية الاجتماع، ولقد كانت صورة أول اجتماع أول برلمان عرفته أوروبا في صورته البدائية والذي عرف بهذه التسمية في عهد الملك إدوارد الثالث (1330-1337).[1]

وتطورت الحياة البرلمانية بمرور الزمن وبعد مسيرة ارتبطت بالديمقراطية والمشاركة والتعددية السياسية وحكم الأغلبية ليستقر على أشكال متنوعة حسب خصوصية كل دولة ونظامها السياسي والدستوري.

ويشير المؤرخون في هذا الصدد أن الحياة البرلمانية لكل دولة هي صورة صادقة لواقع وحقيقة مجتمعها، حيث أن معظم التيارات السياسية والأفكار والآراء والمبادئ والقيم التي تسود في هذا المجتمع تنعكس سلبا أو إيجابا على البرلمان وأعماله ودرجة فعاليته، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم البرلمان وكذلك المقاربات والمداخل النظرية لدراسته.

---

[1] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، 2011.ص102.

المطلب الأول: مفهوم البرلمان

يكتسب البرلمان أهمية كبيرة كمؤسسة دستورية داخل النظام السياسي لاي دولة كونه يمثل امتداد للإرادة الشعبية والمعبر الرئيسي للممارسة الديمقراطية، حيث يختار الشعب اعضاءه عن طريق الانتخاب ليكونوا ممثليه والمعبرين عن أفكاره وتوجهاته فيما يخص القضايا المتعلقة بالصالح العام.

ولمحاولة الوقوف عن مفهوم البرلمان سنتطرق لكل من: تعريف البرلمان، خصائصه، أشكاله، استقلاليته، علاقته بالحكومة في مختلف النظم السياسية السائدة وكذلك وظائفه.

أولا: تعريف البرلمان.

بالنسبة للتعريف شأنه شأن المصطلحات الأخرى في حقل العلوم الإنسانية عموما وعلم السياسة خصوصا، والتي تعرف اختلاف وعدم الاتفاق حول تعريف محدد ومتفق عليه، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء والباحثين وقصد محاولة تحديد تعريف للبرلمان يلم جميع جوانبه سنقوم بالتطرق لتعريفه من الناحية اللغوية وبعدها سنتناول التعريف الاصطلاحي للبرلمان.

1. التعريف اللغوي للبرلمان:

كلمة البرلمان أصلها لاتيني وهي مقسمة الى قسمين: القسم الأول يتمثل في parleأي يتكلم، اما القسم الثاني فهو: ment ويعني رجل، ويشير المعنى الأصلي لكلمة برلمان الى الحديث او الكلام حيث كان يقصد بها ممارسة سياسية تعود جذورها الى العصور الوسطى، اذ كان الملوك في تلك الحقبة يستدعون مستشاريهم للاجتماع والتحدث عن أحوال المملكة وأصبحت فيما بعد هذه المجالس تعرف بالبرلمانات[1]، ولاحقا اشتقت التسمية من الفعل والتي أطلقت على المكان الذي يجرى به الحديث parlement، وقد تمت ترجمة الكلمة في اللغة العربية الى كلمة برلمان قصد استخدامها للتعبير عن المجالس النيابية الممثلة للسلطة التشريعية في الدولة[2]، اذن كلمة برلمان مستعربة وليس لها أصل في اللغة العربية وتعني مجلس يجتمع فيه، ليتم تداول وجهات وتقليب الآراء[3]،ولقد تم تبني

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1998.ص 201.

[2] محمد عتريس، الموسوعة في المصطلحات السياسية والبرلمانية، القاهرة: مكتبة الآداب،2014، ص 110.

(3) عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،2009، ص82.

مصطلح البرلمان من قبل جل الدول حيث انها تطلقه على مجالسها النيابية وأصبح من المفردات الشائعة بمعنى السلطة التشريعية[1].

2. التعريف الاصطلاحي للبرلمان:

تعريفات البرلمان من الناحية الاصطلاحية تتعد وتتنوع حسب الخلفية الفكرية والظرفية المكانية والزمانية للجهة التي أصدرت التعريف، وفي الاتي سنخص بالذكر بعض هذه التعريفات:

يعرف الدكتور نعمان أحمد الخطيب البرلمان بانه: الهيئة المجسدة للسلطة التشريعية في الدولة وتتكون هذه الهيئة من عدة افراد يسمون نواب او ممثلين ويكون التحاقهم بها إما عن طريق انتخابهم من قبل الشعب بآلية ديمقراطية او عن التعيين او الوراثة بالطرق الغير ديمقراطية، وتمتع هذه الهيئة بالسلطة التامة بخصوص سن القوانين او الغاؤها وكذلك تصادق على الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف السلطة التنفيذية، أي ان اختصاصها هو جميع المهام المنوطة بالسلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات[2].

لقد ركز هذا التعريف على كون البرلمان يعنى بالمهام المرتبطة بالتشريع بطريقة مباشرة عبر سن قوانين او بطريقة غير مباشرة من خلال المصادقة على الاتفاقيات، كما انه فرق بين طرق اكتساب العضوية فيه حسب طبيعة النظام السياسي إذا كان ديمقراطيا تكون عن طريق الانتخاب في حين ان كان شموليا او تسلطيا تكون عبر التعيين او الوراثة ، أي ان البرلمان يتمثل في الهيئة التي يحددها دستور الدولة كمؤسسة مخولة في جميع الممارسات السلطة التشريعية باستقلالية وفق مبدأ الفصل بين السلطات، ولقد أغفل هذا التعريف مهام أخرى رئيسية يقوم بها البرلمان.

كما يعرف الدكتور بشير علي باز على انه: الجهة التي تنوب عن الشعب في صنع القوانين وسنها، أي انها تقوم بتأسيس ووضع القواعد القانونية العامة الملزمة للأفراد والجماعة داخل نطاق الدولة، كما تتولى رقابة أداء الحكومة وكل أجهزتها التنفيذية [3]

---

(1) محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2016، ص27.

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، عمان: دار الثقافة للنشر، الإصدار الثالث ،2006، ص86.

[3] بشير علي باز، البرلمان الالكتروني (اطلالة حول فكرة البرلمان الالكتروني العربي)، الإسكندرية، نشر دار الفكر الجامعي،2006، ص341

نلمس أن هذا التعريف حصر البرلمان الوظيفة التمثيلية كونه ينوب عن افراد الشعب في أنه يملك الحق القانوني الكفيل بضمان سلطة الإكراه لإلزامية قراراته، وتنفذ مخرجاته التي تحكم وتنظم جميع التفاعلات والعلاقات بين جميع المكونات الموجودة داخل كيان الدولة.

تعريف الدكتور محمد الدجاني تلك المؤسسة الحكومية التي لها صلاحيات تشريع القوانين للمجتمع وتعديلها والغائها وقد يكون المجلس منتخبا او معينا او وراثيا في تكوينه او مزيجا من ذلك وقد يتكون من مجلس واحد او من مجلسين[1].

يؤكد الدكتور محمد الدجاني في تعريفه على الصبغة الرسمية للبرلمان ووظيفته التشريعية، أي ان البرلمان يمكن ان يكون شخصا او مجموعة افرد او خلاف ذلك كهيئة او مجلس، المهم ان ينبثق عن دستور الدولة بنص صريح على اختلاف النظم السياسية والدستورية.

ويعرف البرلمان باعتباره مؤسسة نيابية ذات طابع جماهيري تعنى بالوظيفة التشريعية والرقابية والسياسية.[2]

من الملاحظ أن هذا التعريف قد ركز على الوظائف التي يعنى بها البرلمان عموما، والتي تعتبر أساس وجود البرلمان حيث أبرز صفة البرلمان النيابية كونه مؤسسة وهيئة تمثل الشعب وتنوب عنه وتنتخب من قِبَلِهْ، وهو ما يكسبها السمة السياسية، وصلاحيات التشريع والرقابة.

وفي تعريف آخر للبرلمان هو نظام شامل ينطبق على جميع المؤسسات السياسية ذات الطابع الاستشاري مهما كانت طبيعة النظام السياسي والدستوري.[3]

نستنتج من هذا التعريف أن البرلمان لا يتمثل في مؤسسة محددة بل يتجسد في كل هيئة أو مؤسسة داخل النظام السياسي، لها دور استشاري، حيث جعل صفة القيام بالدور الاستشاري أساس المقصود بالبرلمان.

وهناك من يرى بان البرلمان يجسد سلطة إصدار اللوائح والقوانين والتشريعات بما لا يتعارض مع الدستور والأعراف السائدة[4].

---

[1] محمد رعد تحسين الدراجي، مرج سبق ذكره، ص 27.

[2] علي الصاوي، قياس فعالية البرلمان، القاهرة، جامعة القاهرة، 2003، ص 6.

[3] داوود الباز، النظم السياسية: الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2006. ص82.

ربط من هذا التعريف البرلمان، بالشرعية القانونية للهيئة او الجهة التي لها سلطة تقريرية في سن القوانين واللوائح والتشريعات استنادا لضوابط محددة مسبقا.

وكذلك يعتبر البرلمان مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف كل منها من عدد مرتفع من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية، يجدر التمييز بين البرلمان واللجان والهيئات والمؤسسات التي تتشكل من عدد صغير من الأعضاء، وكذلك الجمعيات الاستشارية التي لا تملك سلطات تقريرية.[1]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن البرلمان يتمثل في مؤسسة ذات طابع سياسي تتشكل من عدد كبير من الأعضاء، نظرا لكونه يضمن التمثيل لجميع فئات التركيبة المجتمعية في الدولة، ويمكن أن يتكون من مجلس واحد أو عدة مجالس حسب نوعية النظام السياسي والانتخابي، وله سلطة إصدار القوانين والتعليمات واللوائح، وهذه الأخيرة تميزه عن باقي الهيئات الاستشارية والتي تتكون من عدد صغير من الأعضاء.

ويعرف البرلمان أيضا بانه منظمة رسمية حكومية تضطلع أساسا بتشريع اللوائح والأنظمة والقوانين ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها في الدولة.[2]

اعتمد هذا التعريف على أن البرلمان مؤسسة رسمية من مؤسسات الدولة مهمتها تولي التشريع فيها في كل المجالات وعلى جميع المستويات.

كما يمكن القول بان البرلمان مؤسسة من مؤسسات الدولة، تأخذ أسماء عديدة عدد أعضائها مرتفع متوقف على حجم الدولة وشكلها وعدد سكانها.[3]

---

[4] علي مجيد العيكلي، حيدر عبد الوهاب عبود، المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري والإسراف المالي، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،2017، ص 18.

[1] موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، تر: جورج سعد، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر، 1992.ص111

[2] فضل الله محمد سلح، المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، مصر، دار الوفاء الطباعة والنشر، 2008. ص 175.

[3] صلاح الدين فوزي، البرلمان: دراسة مقارنة لبرلمانات العالم، مصر، دار النهضة العربية، 1994.ص75.

نلاحظ أن هذا التعريف أن البرلمان مؤسسة رسمية، وقد يكون لها أسماء مختلفة ويرتبط عدد أعضائها بحجم الدولة وعدد سكانها وكذا شكلها وظروف نشأتها وتاريخها.

وفي تعريف مختصر البرلمان هو الوسيلة والآلية الأساسية للتعبير للإرادة الشعبية أو القومية[1].

نلاحظ من خلا هذا التعريف أن البرلمان يعبر عن الجهة المسؤولة عن نقل وترجمة الأفكار والتصورات والقيم الشعبية والمجتمعية ككل.

يمثل البرلمان الهيئة التي تملك سلطة سن التشريعات والقوانين العامة لتسيير وتنظيم المجتمع والعمل على تحقيق المصلحة العامة.[2]

جاء هذا التعريف محددا ان البرلمان يسعى نحو تحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها بإصداره القوانين الرسمية، المنظمة للحياة العامة في الدولة.

تأسيسا على ما سبق من تعريفات للبرلمان فإنها وبالرغم من تباينها في زاوية الاهتمام التي بني عليها التعريف لا تحتوي على اختلافات جوهرية، وضمنيا فهي تشير إلى أن البرلمان منوط بهمة صنع القوانين وتشريعها وهو يمتاز بالآتي:

- ✓ مؤسسة سياسية رسمية.
- ✓ يمثل الإرادة الشعبية.
- ✓ يحتوي على عدد مرتفع من الأعضاء لضمان التمثيل العادل.
- ✓ يملك سلطة تقريرية إلزامية.
- ✓ يعمل باستقلالية وفق مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لما حدده دستور الدولة.
- ✓ يقوم بالوظيفة التشريعية والرقابية، ويعمل على تحقيق المصلحة العامة.
- ✓ يقوم بدور استشاري.

وعليه يمكننا تعريف البرلمان على أنه: الهيئة الحكومية الرسمية والشرعية، التي يحددها دستور الدولة وينظمها، ويمكن أن تأخذ اشكالا متعددة، تتألف من عدد أعضاء مرتفع يمثلون جميع التفاعلات الحاصلة بين مختلف الأطراف المكونة للمجتمع، ويضمن التمثيل العادل، ويعمل باستقلالية وفق مبدأ

---

[1] ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994. ص121.

[2] ماجد راغب الحيو، الدولة في ميزان الشريعة، مصر، دار المطبوعات الجامعية،1996. 198.

الفصل بين السلطات، يقوم أساسا بالوظيفة التشريعية وله اختصاصات رقابية وكذلك مالية واستشارية، ويعمل على تحقيق المصلحة العامة، من خلال امتلاك سلطة تقريرية ملزمة في وضع القواعد التي تنظم جميع المجالات والتفاعلات على كافة المستويات في الدولة ككل.

ثانيا: خصائص البرلمان:

يُعنى البرلمان بدور أساسي في البناء المؤسساتي والبنيوي للدولة الحديثة نظرا لتميزه عن باقي مؤسساتها، متعددة باعتباره يشكل قاعد للنظام الديمقراطي وهيئة محورية لنظام الحكم لتمثيل الشعب في الحكم كونه يحظى باهتمام قاعدة شعبية واسعة، وعليه فهو يشمل خصائص متعدد سنخص أهمها بالذكر في التالي[1]:

أ. البرلمان قاعدة للنظام الديمقراطي:

تعد الديمقراطية سمة بارزة في الدول الحديثة، حيث تعود جذورها للدعوات المناهضة للحكم المستبد والمحتكر للسلطة بصفة تسلطية، وبعدها استقرت وتطورت الى آلية لتمكين الشعب من ممارسة السيادة.

كما تضمن الديمقراطية في طياتها الإشارة الى مشاركة الشعب في إدارة شؤونه من خلال التأثير على عملية صنع السياسات العامة وفق الوسائل والقنوات التي تتيحها دمقرطة النظام السياسي، في ظل وجود مساواة للحقوق السياسية لجميع المواطنين من جهة وضرورة رضاهم عن اداء النظام السياسي وجودة مخرجاته من جهة أخرى، ناهيك عن حقه في اختيار ممثليه من ناحية ثالثة.

اذن فالديمقراطية تعطي لجميع افراد الشعب المتمتعين بحقوقهم السياسية حق المشاركة السياسية والتي من شانها تعزيز مساهمتهم في الحكم عبر التأثير على مخرجات النظام، وهو ما ينعكس على مجمل القرارات كونها تمثل نتاج مشاركة جماهيرية فعلية تقلل من احتكار الطبقة السياسية المسيطرة.

ومنه يمكن اعتبار البرلمان من أهم معالم المجتمع الديمقراطي على ضوء تجسيده لقيم السيادة الشعبية والمشاركة السياسية وقيم الحرية والمساواة والمشاركة السياسية، نظرا لعوامل متعددة نذكر أبرزها في التالي[2]:

---

[1] ناجي عبد النور، المدخل الى علم السياسة، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2007.ص ص 64.

[1] محمد رعد تحسين الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31.

- البرلمان هو المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه، لتميز مناقشاته بالتنوع وإجرائها بعلانية وشفافية، حيث تكون مناقشاته معروضة للجمهور، مقارنة بباقي بالسلطات التي تتخذ قراراتها في مداولات غير علنية، وهو ما يجعل من البرلمان أحد اهم مؤسسات الحكم الديمقراطي.
- يجمع البرلمان بين وظيفتين أساسيتين فهو عمل نيابي ويعبر عن آراء المواطنين، وكذلك الية تشريعية ويصنع القوانين التي تحكم الدولة وتنظم جميع العلاقات بين الافراد داخلها، وتوفر هاتين الوظيفتين في البرلمان يكسبه أهمية خاصة تميزه عن مؤسسات النظام الديمقراطي الاخرى.
- أدت التطورات التي شهدتها البرلمانات الى تمكينها من احتلال مكانة رئيسية كممثل شرعي للمجتمع في الهيكل الهرمي للسلطة، وهو ما أثر على ارتباطها بتأدية دور مهم في نشر الوعي السياسي وتوجيه الراي العام نحو الحد من الانفراد بالسلطة والتقليل من مظاهر سلطوية الأنظمة السياسية، وعليه فإن الوظيفة التمثيلية للبرلمان تعد من وظائفه الأساسية، بالرغم من تركيز جل الدراسات والبحوث المتخصصة على وظائفه التشريعية والرقابية.
- يحتوي البرلمان على عدد كبير من الأعضاء الذين يعبرون عن تنوع واختلاف تركيبة المجتمع، وهو بذلك ينفرد كمؤسسة سياسية رسمية في الدولة اذ انه لا توجد مؤسسة اخرى تضم تعداد أعضاء ممثل له، كما ان أعضاء البرلمان أكثر تنوعا من ناحية التوجهات السياسية والحزبية عن أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية، ما يجعلهم يشكلون توافق مع مختلف المناطق الجغرافية للدولة والثقافات المتنوعة للمجتمع.
- يتشكل البرلمان عن طريق الانتخاب، حيث يتم انتخاب أعضائه سواء عبر الانتخابات المباشرة او الغير المباشرة، ولقد تطورت آلية الانتخاب خاصة بعد مراجعة الشروط المقيدة لممارسة الحق الانتخابي وحق الترشح ، حيث انه في بدايات تجسيد حق الانتخاب كانت تكتسبه فئة محدودة من المواطنين تتوفر فيهم مجموعة من الشروط مثل دفعهم لحد أدنى من الضرائب، او جنسهم اذ اقتصر حق الانتخاب في بدايته على الرجال دون النساء، وعلى مراحل اتسعت فيها

دائرة المواطنين المستثنين من حق الانتخاب، الى وصلت الى شكلها الحالي في النظم الديمقراطية وأصبحت حقا لكل من يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية.

- كما يتميز البرلمان بالعمل وفق مبدأ المساواة بين أعضائه على اختلاف توجهاتهم وانتماؤهم السياسي، باعتباره مؤسسة جماعية تحتوي على نواب متساوي العضوية لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، ولهذا يتسم نظام صنع القرار البرلماني بآلية الأغلبية او الاجماع بين أعضائه.

ب. البرلمان هيئة التمثيل المواطنين في الحكم[1]:

عرفت المشاركة السياسية صورا مختلفة في المشهد السياسي العالمي على ضوء تطورات آليات الديمقراطية، حتى وصلت الى صورة الديمقراطية المباشرة في إطار انتخابات مباشرة تسمح بمشاركة الشعب في الحكم، حيث ان الشعب لا يمارس أو يباشر سيادته بنفسه إنما بواسطة نواب عنه يمارسون المهام النيابية باسمه ولمدة معينة ثم يتجددون في انتخابات دورية، لهذا فإن البرلمان يعد الهيئة الأساسية التي تمثل المواطنين في شؤون الحكم، مع احتفاظ الشعب بالسيادة، نظرا لرقابة الراي العام لممارسة أعضاء البرلمان لمهامهم، وبما ان عضويتهم كانت نتيجة لثقة الناخبين فهم يعبرون يجسدون كلمة الشعب بطريقة غير مباشرة، وعليه يمكن اعتبار الديمقراطية النيابية افضل صور الديمقراطية استجابة لمطالب الشعوب اللامتناهية في ظل التطورات المجتمعية المتسارعة.

ج. اتساع القاعدة الشعبية للبرلمان:

تشكل البرلمان المعاصر اثر تجربة متنوعة تجسدت عبر مراحل من التطور، انعكست على شكله الهيكلي والمؤسساتي، وكذلك على قاعدته الاجتماعية، فقد انتقل البرلمان من كونه اجتماعات مؤقتة لمناقشة قضايا ظرفية الى مؤسسة ثابتة ودائمة في الدولة الحديثة، بغض النظر الى اختصاصاته القانونية أو مشاركته الفعلية في الحياة السياسية، كما انه انتقل من مرحلة التعيين الكلي لأعضائه من قبل الحكام ، إلى انتخابهم من طرف المواطنين، حتى في الدول التي لا يزال الحاكم يعين فيها عدد محدود من أعضاء البرلمان، فإن اختيارهم يتم قصد تحقيق توازنات سياسية معينة من شانها إثراء

[1] ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 65.

العمل البرلماني، وهو ما عزز من تمثيل البرلمان لمجموع المواطنين ودعم طابعه الجماهيري بما سمح باتساع قاعده الشعبية.

د. وضع البرلمان في نظام الحكم:

بالإضافة إلى تطور البرلمان كمؤسسة نيابية ذات طابع جماهيري عام، فقد اتسعت وظائفه وزادت سلطاته التي يتمتع بها، وازدهر دوره في نظام الحكم، وعملية صنع القرار فقد انتقل البرلمان من مرحلة كان فيها مجرد هيئة استشارية إلى أن أصبح سلطة تشريعية، ورقابية وسياسية تلعب دور الشريك في صنع السياسات العامة للدولة، فضلا عن زيادة تأثيره في السياسات الخارجية للدولة، كما أن وضع البرلمان في نظام الحكم، ولا سيما في علاقته بالسلطة التنفيذية، هو الذي يحدد شكل الدولة، ونوع نظامها السياسي ككل[1].

ثالثا: علاقة البرلمان بالحكومة في أهم الأنظمة السياسية السائدة.

في هذا الصدد تجدر الإشارة بوجود صلة جدلية بين تسمية السلطة التشريعية وحقيقة وضعها وصلاحياتها وفق ما تتضمنه التسمية من مدلولات تنعكس على ظروف نشاطها والنصوص الدستورية المحددة لمجمل صلاحيتها وفعالية نشاطها في الواقع الممارساتي، بالأخص فيما يتعلق بوظيفتها الرقابية على اعمال السلطة التنفيذية، ووفقا لاختلاف وجهات النظر فان تسمية السلطة التشريعية تدل على المفهوم القانوني لها اما تسميتها بمجلس الشعب فترمز للشعب السياسي والذي يقصد به مجموع الناخبين، ظف الى ذلك دلالته على مفهوم سيادة الشعب في اطار اقرار مبدا سيادة الشعب[2]، في حين تشير تسمية مجلس الأمة الى توفر قيم الامة للشعب، كما اقترنت تسمية مجلس النواب بالنظام البرلماني، وفيما يخص تسمية المجلس الوطني فتحمل في طياتها التمثيل القطري والذي يعتبر جزء من امة، وتدل تسمية مجلس الشورى على المدلول الإسلامي للسلطة التشريعية لقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ}[3]

---

[1] محمد رعد تحسين الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظم الجمهورية: تحليل مقارن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1995، ص12.

[3] القرآن الكريم، سورة الشورى الآية:38.

وعليه فان اختلافات تسمية البرلمان تعبر عن موقعه كسلطة ودوره في المؤسسات الدستورية للدولة وكذا عن حجم العلاقة بينها وبين السلطتين التنفيذية والقضائية [1].

ومنه سنحاول معرفة علاقة البرلمان كسلطة تشريعية بالسلطة التنفيذية على ضوء تطبيق مبدا الفصل بين السلطات في اهم أنواع النظم السياسية.

الفصل بين السلطات من ناحية الاختصاص بشكل تام ومطلق أمر لا يمكن تجسيده عمليا[2]، ويرجع ذلك لوجود تداخل أو اشتراك في الاختصاص، وبالأخص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويمكن تحديد درجة هذا التداخل حسب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

يكفل مبدا الفصل بين السلطات قدرا كافيا من الاستقلالية لكل سلطة تمكنها من القيام باختصاصاتها دون وصاية من أي سلطة اخرى قد تفقدها لكيانها وصلاحياتها[3]، حيث يمكن تمييز اشكال مختلفة من تطبيقه استنادا إلى إيديولوجية الديمقراطية والتعددية والمنافسة السياسية في الدولة وما يترتب عن ذلك من آليات توزيع مواطن السلطة وممارستها، وهو ما أدى الى اختلاف صيغة تطبيق مبدا الفصل بين السلطات من طرف الدول، ولقد افرز هذا الاختلاف ظهور ثلاث أنظمة سياسية رئيسية تتمثل في: نظام برلماني ونظام رئاسي ونظام الجمعية.

وفي سياق ما سبق ذكره فان علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام البرلماني تقوم على أساس المساواة بينهم في إطار الفصل المرن بين السلطات حيث يوجد قدر من التعاون والرقابة المتبادلة اذ تملك السلطة التشريعية امكانية سحب الثقة من الحكومة وبالمقابل تملك السلطة التنفيذية حق حل السلطة التشريعية[4].

---

[1] قائد محمد طربوش، نفس المرجع السابق، ص 13.

[2] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979 ص، 168.

[3] حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008، ص254.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف،2000، ص 416.

أي ان علاقة السلطة التشريعية بالسطلة التنفيذية في النظام البرلماني هي علاقة تعاون ومشاركة في الاختصاصات، وعليه يمارس البرلمان وظائفه باستقلالية محدودة في ظل إمكانية اشتراك السلطة التنفيذية وتعاونها في أداء وظائفه.

اما بالنسبة للنظام الرئاسي فإن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية تقوم على أساس المساواة المعتمدة على التوازن بين السلطتين في ظل الفصل الجامد بين السلطات، حيث تعنى السلطة التشريعية بأمر التشريع، بينما تنفرد السلطة التنفيذية بشأن التنفيذ، ولا وجود لحق الحل او العزل بينهما[1].

ومنه فعلاقة السلطة التشريعية بالسطلة التنفيذية في النظام الرئاسي هي علاقة متوازنة ويحظى البرلمان باستقلالية في أداء وظيفته ولا يوجد أي تدخل أو مشاركة في الاختصاصات المتعلقة به من قبل سلطة أخرى.

بخصوص نظام الجمعية فإن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية تقوم على أساس يقوم تعظيم السلطة التشريعية وفق مبدا الدمج بين السلطات، بتركيز جميع سلطات الدولة في يد هيئة واحد تنوب عن الشعب[2].

وذلك ما يعطي البرلمان أهمية كبيرة ودرجة من الاستقلالية باعتباره الهيئة التي تمثل الإرادة الشعبية وتمثل الشعب.

رابعا: أشكال البرلمان في النظم السياسية المقارنة:

تتباين في دول العالم كيفية تشكيل البرلمان، نظرا لاختلاف الدساتير في اتجاهاتها لتكوين المؤسسة التشريعية، حيث يخضع اختيار نظام التشكيل إلى الاعتبارات الخاصة بالدول وتجاربها السابقة والتقاليد والأعراف السائدة فيها، فنجد نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين.

---

[1] المرجع نفسه، ص424.

[2] صالح جواد الكاظم، على غلب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، جامعة بغداد،1991، ص251.

أ. نظام المجلس الواحد:

يعني أحادية النظام التشريعي للدولة، حيث يتكون البرلمان فيها من مجلس واحد يمثل السلطة التشريعية، ينتخب المواطنون نواب عنهم لتكوين مجلس واحد يمارس الاختصاصات المقررة في الدستور[1].

يرى المدافعون عن هذا النظام بانه يجسد مبادئ الديمقراطية كونه تعبير عن الإرادة العامة في إطار عدم قابلية التجزئة لمبدأي وحدة الامة والإرادة الشعبية[2]، حيث يبرر أنصاره فعاليته من خلال التركيز على كل من طريقة الانتخاب وتجديد الأعضاء وكذلك العيوب العملية لنظام المجلسين، وتتمثل مبرراتهم فيما يتعلق بآلية الانتخاب في الآتي[3]:

- عدم جدوى وجود مجلس ثاني إذا انتخب أعضاؤه وفق نفس الشروط والإجراءات المعمول بها قصد انتخاب أعضاء المجلس الأول.
- تباين طرق الاقتراع من شانه ان يحيد بالبرلمان عن الديمقراطية، وينتج تناقضا في التمثيل بين المجلسين، اضافة إلى ان طول مدة العضوية في المجلس الثاني ما يزيد من احتمالية انشغالهم عن الشعب.

وبخصوص عيوب نظام المجلسين فحجهم تتمثل في[4]:

- بطء العملية التشريعية، كون تشكيلة البرلمان من مجلسين في ظل استقلالية كل مجلس بإجراءاته، وهو ما قد تنتج عنه عرقلة للتشريع.
- التصادم بين المجلسين فوجود مجلسين يختلفان في التشكيل، مع اختصاصات متساوية او متقاربة لكل منهما من شأنه أن يؤدي للاختلاف في بعض المسائل الجوهرية، وقد يتمسك كل

---

[1] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي، ط6، القاهرة، دار الفكر العربي، 2008، ص67

[2] أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2008، ص291.

[3] دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص23.

[4] إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1982، ص193.

مجلس بوجهة نظره، وذلك ما يؤدي الى انشاء نوع من الطبقية التي تتنافى مع مبادئ الديمقراطية من مساواة وعدالة ومشاركة وهو ما يتعارض والصالح العام.

- الامة واحدة لا تتجزأ وهو ما يستدعي وحدة تمثيلها من خلال مجلس.

ب. نظام المجلسين:

هو نظام تشريعي ثنائي :حيث يتكون البرلمان من مجلسين لكل منهما اسم مغاير لاسم المجلس الآخر، أحدهما منتخب، والآخر يمكن أن يكون معيناً أو منتخباً أو يجمع في تشكيله بين نظامي الانتخاب والتعيين[1].

يرى المدافعين عن نظام المجلسين يعزز المبادئ الديمقراطية، كون المجلس الثاني يساهم في تنويع الأداء السياسي في الدولة، حيث يتمتع الأعضاء فيه بالاستقلالية في تأدية المهام المنوطة بهم، نظرا لتحررهم من تأثير الناخبين المترتب عن طول مدة العضوية[2].

كذلك يعتبرون ان المجلس الثاني هو مجلس تأمل وتعمق لكونه يجنب من القرارات السريعة والاندفاعية التي يمكن يتخذها المجلس الواحد، وعليه فالتشريعات المنبثقة عن نظام المجلسين تحقق المصلحة العامة، لمرورها على مراحل التحكيم عبر مناقشتها على جميع المستويات والاتجاهات المتنوعة، عن طريق عرضها على مجلسين قصد التدقيق فيها[3].

وأيضا يرى أنصار نظام المجلسين بان التصادم وتباين وجهات النظر بين المجلسين ظاهرة صحية، من شانها ان تساهم في فعالية وجودة التشريع من خلال سن قوانين ترسخ العدالة وتحقق الصالح العام[4].

كما انه من وجهة نظر المدافعين عن نظام المجلسين ان اختلاف شروط العضوية في المجلس الثاني، وبالأخص التعيين يعزز المشاركة السياسية ويتيح فرص المشاركة لفئات الشعب المختلفة، وهو ما يثري البرلمان بكفاءات مرغوب في الاستعانة بها[5].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2] محمد كامل، النظم السياسية، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، 1960، ص 600.

[3] موريس دوفرجيه، مرجع سبق ذكره، ص121.

[4] أحمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 299.

[5] ثروت بدوي، مرجع سبق ذكره ، ص 403.

وتأسيسا على ما سبق يمكن تحديد أهم مزايا نظام المجلسين التالي[1]:

- تحسين التمثيل البرلماني حيث توجد إمكانية تغيير نطاق التمثيل في كل من المجلسين مثلا يمكن أن يقوم أحد المجلسين على تمثيل الشعب في مجموعه، والثاني يقوم على أساس مصالح معينة تخص أقاليم وطبقات محددة.
- ترقية العمل التشريعي عبر التكريس لرفع مستوى المجالس النيابية وذلك لاختلاف المجلسين في التشكيل، وعليه يمكن مثلا وضع شروط محددة كالمؤهلات العلمية إلى مجلس ليمثل النخبة والصفوة في مجلات مختلفة وترك الآخر للتمثيل الشعبي ككل.
- تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال منع التسرع في التشريع، واستبداد المجالس وهو ما يؤدي الى تخفيف حدة النزاع بين الحكومة والبرلمان.

تجدر الإشارة إلى أن المفاضلة بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين يتعلق بشكل الدول البسيطة، كون نظام المجلسين يكاد يكون حتمية في الدول الفدرالية والاتحادية إذ يتكون جهازها التشريعي من مؤسستين هما المؤسسة الاتحادية والمؤسسات التشريعية الإقليمية، تختص الأولى بالتشريع على مستوى الاتحادية ككل وتختص الثانية بالتشريعات على مستوى الأقاليم التي يفترض أن تمثل تمثيلا عادلا أو متساويا في المؤسسة الأولى [2].

خامسا: استقلالية البرلمان:

تعد استقلالية البرلمان شرطا مهما بغية قيامه بالمهام المنوطة به على أفضل وجه ممكن، ولضمان تشكيل برلمان مستقل عن الحكومة، ويمارس سلطته باستقلالية، من الضروري تجسيد ذلك على المستوى اكتساب العضوية وكذلك في الأداء العام للبرلمان، ويمكن تحديد مدى استقلالية البرلمان من خلال المؤشرات التالية[3]:

---

[1] Macle Prélot, institution politique et droit constitutionnel, 5 ème édition, Dalloz France, 1972, pp , 742-744

[2] اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر،1996 ، ص41. .

[3] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل :الأردن–لبنان–المغرب–مصر، بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة،2007، ص ص 25–26.

- مؤشر اكتساب العضوية: حيث وجب اعتماد طريقة الانتخاب نظرا لمساهمته في الحد من التبعية للحكومة، وكذلك يضمن عدم امكانية العزل الفردي، كون العزل الجماعي يعتبر حل للبرلمان، وايضا تعد الانتخابات أساس أي نظام سياسي يعطي الأولوية لسيادة الشعب.
- مؤشر الوضعية الشخصية للبرلمانيين: يجب توفر الحصانة النيابية مع ضمان تدخل للبرلمان في رفعها على النائب الذي يمكن ان ينحرف أو يسيء استخدامها في أمور غير قانونية، كون الحصانة تضمن عدم متابعة النائب من قبل الحكومة قضائيا.
- مؤشر استقلالية البرلمان كمؤسسة: حيث يجب أن يستقل البرلمان في كل من تحديد وتنظيم الدورات النيابة، تكوين وتشكيل الأجهزة الداخلية، تسيير المناقشات والاقتراح، المبادرة، بالإضافة تفعيل وإبراز أهمية القرار البرلماني، لكن تبقى استقلالية البرلمان في أداء المهام والوظائف المنوطة به مسألة تتعلق بنوعية النظام السياسي للدولة.
- مؤشر استقلالية البرلمان في ممارسة مهامه: حيث يجب انفراد البرلمان بصلاحيات التشريع، مع ضرورة توسيعها لتشمل في جميع المجلات وكافة المستويات، في ظل غياب ضغوط غير شرعية تمارس عليه من قبل السلطة التنفيذية او أي جهة أخرى.

سادسا: أهم وظائف البرلمان كمؤسسة سياسية في الدولة.

من خلال ما سبق يتضح بأن البرلمان حلقة وصل بين القمة والقاعدة، حيث أنه يعبر عن انشغالات الجماهير، ويعمل على ترجمة المشاكل إلى قوانين وحلول في شكل تشريعات، ولذلك يتبن لنا مدى أهمية البرلمان في الحياة السياسية في كل دولة، وعلى ضوء ذلك فيما تتمثل أهم الوظائف المنوطة بالبرلمان، حيث تختلف وظائف البرلمان حسب نوعية النظام السياسي، اذ تخضع وظائف البرلمان لطبيعة العلاقات والتفاعلات السياسية التي يفرزها نظام الحكم في الدولة، إلا أنه يمكن تحديد أهم الوظائف التي يقوم بها عموما كالآتي:

1. الوظائف التقليدية للبرلمان

يُعنى البرلمان بوظائف متعددة تتعلى غرار وظيفة التشريع وأيضا المهام رقابية، إضافة للأدوار التمثيلية والتداولية وكذلك المالية، حيث تشكل هذه الوظائف إطار تقليدي متفق عليه في اغلب الدراسات السياسية:

أ. الوظيفة التشريعية:

تُعد الوظيفة التشريعية للبرلمان من أهم ركائز النظم السياسية المقارنة، حيث تسند للبرلمان مسؤولية سن القوانين التي تنظم مختلف جوانب الحياة العامة، وتؤطر علاقة الدولة بالمجتمع، وبذلك فهي تمثل الإطار المؤسسي الذي يُترجم الإرادة الشعبية إلى قواعد قانونية ملزمة، مما يعكس جوهر الديمقراطية التمثيلية[1]، اذ لا يقتصر دور المؤسس البرلمانية، على إقرار مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة أو النواب، بل يمتد ليشمل مناقشة تفاصيل التشريعات وتعديلها، بما يحقق التوازن بين المصالح المتباينة داخل المجتمع، ويستجيب للتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبيئة الوطنية والدولية، كما أن فعالية العملية التشريعية تعتمد على وجود آليات واضحة للمداولة والرقابة، تُمكن النواب من دراسة الأثر المتوقع للتشريعات الجديدة، وضمان انسجامها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، وبالتالي فان جودة التشريع البرلماني تتوقف على مدى توفر المعلومات والأدلة العلمية التي يستند إليها النواب أثناء عملية سن القوانين، اضافة الى قدرة البرلمان على مراجعة التشريعات وتقييم آثارها بعد التطبيق، مما يعزز من دور المؤسسة التشريعية في بناء دولة القانون وترسيخ الديمقراطية[2].

ب. الوظيفة التمثيلية:

تُعتبر الوظيفة التمثيلية للبرلمان من الوظائف الأساسية التي تعكس جوهر الديمقراطية التمثيلية، حيث يُمثل البرلمان صوت الشعب ومصالحه المتنوعة، داخل النظام السياسي، و تتجلى هذه الوظيفة في قدرة النواب على نقل مطالب واحتياجات دوائرهم الانتخابية إلى صلب العملية التشريعية والسياسية،

---

(1) Ken Coghill et al, The Functions of Parliament: Reality Challenges Tradition, Australasian Parliamentary Review, vol:27, no: 2 Spring 2012, p 56–59.

(2) agrat Tunyan and Klaus H. Goetz, Parliaments and Evidence-Based Lawmaking in the Western Balkans: A Comparative Analysis of Parliamentary Rules, Procedures and Practice, SIGMA Papers No. 68, Paris: OECD Publishing, 2024, pp 6-7

مما يعزز من شرعية النظام السياسي ويقوي العلاقة بين المواطن والدولة، وعليه فالتمثيل لا يقتصر على مجرد وجود ممثلين في البرلمان، بل يتطلب تحقيق تمثيل عادل وشامل يعكس التنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع، مع ضرورة تفعيل آليات التواصل المستمر بين النواب وناخبيهم لضمان الاستجابة الفعلية لمطالبهم[1]، كما أن التمثيل البرلماني يتأثر بالنظام الانتخابي، وطبيعة الأحزاب السياسية، ومدى استقلالية النواب في ممارسة الدور المنوط بهم بمنأى عن الانضباط الحزبي الصارم، حيث يمكن أن يؤدي الانضباط الحزبي المفرط إلى تقويض فعالية التمثيل الشعبي[2]، اذن تساهم الوظيفة التمثيلية للبرلمان في تعزيز المساءلة السياسية، إذ يُتوقع من النواب أن ممارسة الوساطة بين الدولة والمجتمع، من خلال العمل على نقل الشكاوى والمشكلات إلى الجهات المختصة، ويساهمون في صياغة السياسات التي تلبي احتياجات المواطنين[3]، وبالتالي فإن تطوير الوظيفة التمثيلية يتطلب تعزيز الشفافية، وتوفير المعلومات، وتمكين النواب من أداء مهامهم بفعالية، في اطار ضمان تمثيل حقيقي، يعكس تطلعات المجتمع ويعزز الديمقراطية.

ج. الوظيفة الرقابية.

تعتبر الرقابة البرلمانية عملية أساسية إذ أنها تشكل مؤشرا على الحكم الجيد ، وتهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها وإلى ضمان تنفيذ السياسة العامة بطريقة فعالة ، وذلك يمكن البرلمان من تحقيق التوازن بين القوى وتعزيز دوره كمدافع عن المصلحة العامة، لذا فالوظيفة الرقابية تعتبر من أهم وظائف البرلمان سياسيا حيث يعتبر البرلمان المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة لضمان حماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف والالتزام بالسياسة التنموية التي وافق عليها، والإلزام بالميزانية التي أقرها حفاظا على الأموال العامة وكذا ضمان الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، في هذا الشان تتعدد أدوات الرقابة التي يستخدمها البرلمان منها الأسئلة الموجهة للوزراء سوآءا مكتوبة أو

---

[1] محمد عبده إمام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة"، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة الازهر مصر، المجلد :06، العدد:05، ديسمبر 2021، ص. 1017.

[2] كريم السيد أحمد عبد الرزاق، دور البرلمانات في دعم التطور الديمقراطي في الديمقراطيات الناشئة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد:05، العدد: 10، يوليو 2020، ص ص 14-16.

[3] خليل حسين، البرلمان: النشأة والخصائص الشكل والوظائف، 2008/02/10، متحصل عليه من: https://tinyurl.com/yd9z5p7u، 2024/10/21، 19:39.

شفوية، الاستجواب، والتصويت على حجب الثقة، وأيضا هناك آليات ترتبط بإمكانية البرلمان في إنشاء لجان مخصصة ولجان تحقيقات في قضايا معينة[1]، وتكمن أهمية الوظيفة الرقابية للبرلمان في الآتي:[2]

- ✓ تأمين شفافية عمل السلطة التنفيذية وانفتاحها عبر مناقشة السياسات وأعمال الحكومة والتدقيق فيها وعرضها على الرأي العام.
- ✓ مساءلة السلطة التنفيذية تسمح الرقابة البرلمانية بالتدقيق فيما إذا كانت سياسات الحكومة تطبق وإذا طانت تؤدي الأهداف المرجوة.
- ✓ ضمان المحاسبة المالية إذ يدقق البرلمان في الإنفاق الحكومي ويصادق عليه من خلال منع الصراف في نفقات الخدمات التي تمولها الدولة، ويهدف إلى تحسين اقتصادها وفعالية نفقاتها.
- ✓ تعزيز حكم القانون إذ أنه على البرلمان أن يحمي حقوق المواطنين من خلال مراقبة السياسات ودراسة أي إمكانية للإساءة إلى السلطة أو أي سلوك تعسفي أو عمل غير قانوني أو غير دستوري تقوم به الحكومة.

وبالتالي الرقابة البرلمانية ليست مجرد وظيفة شكلية، بل هي عملية ديناميكية تتطلب تفاعلًا مستمرًا بين البرلمان والحكومة، مع ضرورة توفر الإرادة السياسية والموارد اللازمة لممارسة هذه الرقابة بفعالية.

د. الوظيفة التداولية.

الوظيفة التداولية للبرلمان من الوظائف الحيوية التي تعزز دور المؤسسة التشريعية، كمنتدى للمناقشات السياسية، حيث تتيح هذه الوظيفة للنواب تبادل الأفكار، ومناقشة السياسات العامة، والتأثير في صياغة التشريعي، بما يعكس تطلعات المجتمع وتنوع مكوناته، وتعتمد التداولية في هذا السياق على قدرة البرلمان على أن يكون فضاء حيوي للحوار الديمقراطي، يسمح بمواجهة التحديات السياسية والاجتماعية من خلال مناقشات مستفيضة توازن بين مختلف الآراء والمصالح، وتساهم في بناء توافق وطني حول القضايا المحورية، كما أن التداولية تُمكن البرلمانيين من ممارسة دورهم كممثلين عن

---

[1] محمد عبده إمام، مرجع سبق ذكره، ص 1039.

[2] عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص 55.

دوائرهم الانتخابية، حيث يُعبّرون عن مطالب المواطنين بطرحها للنقاش العام، مما يعزز الشفافية والمساءلة[1]، ومن هذا المنطلق فإن فعالية البرلمان لا تُقاس فقط بسن القوانين، بل بمدى قدرته على خلق بيئة تداولية تسمح بتفاعل مستمر بين مختلف الأطراف السياسية والمجتمعية، مما يرسخ الديمقراطية التشاركية ويعزز حكم القانون.

هـ. وظيفة إجازة الانفاق.

وظيفة إجازة الإنفاق من أبرز الوظائف المالية للبرلمان، اذ تمنحه سلطة أساسية في ضبط السياسة المالية للدولة، من خلال الموافقة على الميزانية العامة واعتماد النفقات الحكومية، وتكمن أهمية هذه الوظيفة، في كونها أداة رقابية وتشريعية في آن واحد، حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية التصرف في الأموال العامة أو الإنفاق، إلا بعد الحصول على إذن صريح من البرلمان، وهو ما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات، ويضمن خضوع الإنفاق العام للرقابة الشعبية، كذلك تتيح هذه السلطة للبرلمان مناقشة مشروع الميزانية المقدم من الحكومة، وتقييم مدى انسجامه مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما يمكنه اقتراح التعديلات أو حتى رفض بعض البنود إذا رأى أنها لا تخدم الصالح العام، غير ان فعالية البرلمان في ممارسة هذه الوظيفة، تتوقف على مدى استقلاليته، وتوفر الأدوات التقنية واللجان المتخصصة، التي تُمكن النواب من دراسة تفاصيل الإنفاق بدقة[2]، كما أن الموافقة البرلمانية على الإنفاق تُعد ضمانة أساسية للشفافية والمساءلة، كونها تفرض على الحكومة تقديم تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية، وتعرضها لمساءلة النواب، في حال وجود تجاوزات أو إخلال في الالتزامات المالية[3]، وعلى هذا الاساس تعد هذه الوظيفة ركيزة محورية في النظم الديمقراطية، حيث تُسهم في ترشيد الإنفاق العام، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورات الاستقرار المالي[4].

---

(1) Hague Rod and Harrop Martin, Comparative Government and Politics: AnIntroduction, 6th Edition,New York: Palgrave MacMillan, 2004 p 254.

(2) Warren Krafchik and Joachim Wehner, The Role of Parliament in the Budget Process ,Cape Town: Institute for Democracy in South Africa, 1998 pp 2-4.

(3) Matjatji Molepo and Mohammed Jahed, Enhancing the Role of Parliament in the Budget-Making Processes, African Journal of Governance and Development ,vol 12, no:2 December 2023 p 80.

(4) UK House of Commons Procedure Committee, Authorising Government Expenditure: Steps to More Effective Scrutiny, HC 190,London: House of Commons, April 19, 2017 see: See: https://tinyurl.com/yc7sdfbn. 25/06/2024, 19:54.

2. وظائف البرلمان الغير تقليدية

تتجاوز الوظائف غير التقليدية للبرلمان الأدوار المذكورة سالفا، حيث تشمل مهام أوسع تتعلق بالتفاعل المباشر مع المجتمع، وتعزيز المشاركة الشعبية، والمساهمة في صياغة السياسات العامة، بطرق أكثر شمولية وديناميكية، ففي العديد من النظم السياسية، أصبح البرلمان يلعب دورًا في التوعية السياسية، وبناء توافقات اجتماعية، والتوسط بين مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، مما يعزز من شرعيته، ويقوي الروابط بين الدولة والمجتمع، كما تتضمن هذه الوظائف إشراك البرلمان في عمليات الاستشراف المستقبلي، حيث يساهم في تحليل التحديات المستقبلية، ووضع استراتيجيات للتعامل معها، وهو ما يتطلب تطوير قدرات البحث والتحليل داخل الهيئات التشريعية، إضافة إلى ذلك، يُنظر إلى البرلمان كمنصة لتعزيز العدالة الاجتماعية من خلال دعم السياسات التي تستهدف الفئات المهمشة، وتفعيل دور البرلمانيين في رصد تنفيذ البرامج التنموية بشكل يضمن تحقيق الأهداف المرجوة، اذن تعكس الوظائف غير التقليدية للمؤسسة التشريعية، تطور في مفهوم العمل البرلماني، حيث أصبحت المؤسسة البرلمانية فاعل مهم ،في صنع القرار السياسي والاجتماعي، مما يتطلب تطوير آليات عملها وبنيتها التنظيمية بما يتلاءم و تأدية هذه الأدوار بفعالية.[1]

أ. وظيفة التجنيد:

تُعد وظيفة تجنيد النخبة من الوظائف الحيوية للبرلمان، حيث تمثل آلية مركزية لاختيار وتأهيل الأفراد الذين سيشكلون النخبة السياسية المستقبلية، مما يضمن استمرارية العمل السياسي وتحديثه[2]، وبالتالي هذه الوظيفة تتجاوز استقطاب الأفراد، حيث تعتبر عملية منهجية تتضمن بناء قدراتهم السياسية والتنظيمية، وتدريبهم على مهارات التشريع والرقابة، اضافة الى تعزيز التمثيل المتوازن

---

[1] كريم السيد أحمد عبد الرزاق، الأدوار غير التقليدية للبرلمانات المعاصرة ومستجدات الواقع، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد:08، العدد: 16، يوليو 2022، ص ص 1069-1072.

[2] عثمان سحبان، النخبة السياسية وإشكالية بناء الثقة في المؤسسات: دراسة حالة البرلمان بالمغرب، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2022، ص 54.

لمختلف فئات المجتمع، وعليه فان جودة تجنيد النخبة تؤثر بشكل مباشر، على فاعلية البرلمان في أداء مهامه التشريعية والرقابية، وعلى شرعيته أمام المواطنين[1].

في هذا الشأن فان آليات تجنيد النخبة تتباين حسب النظم السياسية المختلفة، حيث تعتمد الأنظمة الديمقراطية على معايير شفافة ترتكز على الكفاءة والخبرة، والتمثيل المجتمعي، وفق نمط يسمح للأحزاب السياسية بتأدية دور محوري في اختيار وتدريب أعضاء البرلمان، في المقابل قد تسود في أنظمة أخرى آليات أقل شفافية، مما يحد من فرص التجديد السياسي، وهم ما يؤثر على جودة التمثيل[2]، وعليه تؤكد الدراسات السياسية المقارنة بان أن البرلمان، يعمل كمنصة لتطوير الاعضاء من خلال المشاركة في اللجان البرلمانية، والتفاعل مع السياسات العمومية، مما يعزز من قدرتهم على المساهمة الفعالة في صنع القرار[3]، وذلك ما يجعل وظيفة تجنيد النخبة، مؤشر على مدى نضج النظام السياسي وانفتاحه على مشاركة فئات جديدة، وهو ما ينعكس إيجابًا على استقرار النظام وتعزيز الديمقراطية التمثيلية[4].

ب. وظيفة التكامل

تعزز وظيفة التكامل التي يؤديها البرلمان من الانسجام الاجتماعي والسياسي داخل الدولة، حيث يعتبر البرلمان كفضاء لتقريب وجهات النظر بين الفئات المختلفة، وتحقيق التوافق حول القضايا الوطنية الكبرى، مما يساهم في بناء هوية وطنية مشتركة، وتسهيل الحوار بين المكونات السياسية والاجتماعية المختلفة، وذلك ما يدعم ترسيخ الاستقرار السياسي، ويقلل من النزاعات الداخلية، وبالتالي فان أهمية هذه الوظيفة تبرز في المجتمعات التعددية أو التي

---

(1) Zittel, Thomas; Dominic Nyhuis; Markus Baumann, Geographic Representation in Party-Dominated Legislatures: A Quantitative Text Analysis of Parliamentary Questions, in the German Bundestag, Legislative Studies Quarterly, Vol: 44, no: 4 November 2019, pp 700-701.

(2) Héctor Villarreal, Political Recruitment Theory on Cabinet Appointments, In: Theme panel: Political Elites: Comparative Perspectives, IPSA World Congress of Political Science, Santiago de Chile, 2009, pp. 01-03

(3) Oleh Protsyk and Marius Lupsa Matichescu, Clientelism and Political Recruitment in Democratic Transition: Evidence from Romania, Comparative Politics, Vol: 43, No:02, January 2011, pp 207-210.

(4) Mitchell, Paul, Voters and Their Representatives: Electoral Institutions and Delegation in Parliamentary Democracies, European Journal of Political Research, vol:37, no: 3,2003, p 341.

شهدت نزاعات داخلية حادة، إذ يُسهم البرلمان في دمج الأطراف المتصارعة ضمن العملية السياسية الرسمية، من خلال توفير إطار مؤسسي للتفاوض والتسوية السلمية[1]، وأيضا يتجلى دور البرلمان في التكامل عبر تفعيل الدبلوماسية البرلمانية، وتوسيع التعاون مع المؤسسات البرلمانية على المستويين الإقليمي والدولي، مما يرسخ قيم المواطنة العالمية، ويدعم مسارات الاندماج الإقليمي والدولي[2]، وهو ما يجعل فعالية وظيفة التكامل، تعتمد على مدى انفتاح البرلمان على التنوع المجتمعي، وقدرته على استيعاب الاختلافات عبر آليات الحوار والمساءلة، وبناء التحالفات السياسية، وفق نمط يؤدي الى تحقيق التنمية السياسية المستدامة[3].

ج. وظيفة التعبئة

يضطلع البرلمان في النظم الديمقراطية بوظيفة التعبئة، حيث يعمل على تحفيز المشاركة السياسية وتوجيه الرأي العام نحو دعم السياسات العمومية والمبادرات الوطنية، وتتجلى هذه الوظيفة في قدرة البرلمان على تعبئة المواطنين، حول قضايا محورية من خلال النقاشات العلنية والجلسات المفتوحة، إضافة الى الحكومة، مما يخلق بيئة سياسية نشطة، تدعم إشراك فئات أوسع من المجتمع في العملية السياسية[4]، كما يُسهم البرلمان في تعزيز التعبئة عبر تمكين منظمات المجتمع المدني وجماعات المصالح من إيصال صوتها، خاصة عبر جلسات الاستماع أو التشاور في اللجان البرلمانية، وهو الامر الذي يدعم شرعية السياسات المتخذة، ويزيد من استجابة المؤسسات التشريعية لمطالب المواطنين[5]، وعليه فان التعبئة التي يقوم بها

---

(1) Nina Caspersen and Gyda Sindre, Supporters, Spoilers or Sidelined: The Role of Parliaments in Peacebuilding, London: Westminster Foundation for Democracy, 2020, pp 3-5. See: https://tinyurl.com/2p9paedc. 18/06/2025, 04:29.

(2) Nicolaus Copernicus, The Role of the Parliament in European Integration: Croatia's Lessons for Ukraine, Copernic a n Journal l of L aw, no: 1, 2024 pp 24-25.

(3) Jans & Sonia Piedrafita, "The Role of National Parliaments in European Decision-Making, European Integration online Papers, vol:13, no: 1 ,2009, pp 8-10. See: https://tinyurl.com/2u3n8mve. 16/05/2024, 03:02.

(4) Kjell A. Eliassen, Mass Mobilization and the Transformation of Parliamentary Elites in Norway, Scandinavian Political Studies, vol: 01 no: 03, 1978, pp 187.

(5) David Coen and Alexander Katsaitis, Parliamentary Procedures & Interest Group Mobilization: Evidence from the European Parliament's Committees, EUI MWP 2017/16, Florence: European University Institute, 2017, pp 3–6. See: https://tinyurl.com/2p8wh9sa. 30/04/2025, 18:24.

البرلمان، تُعد مؤشر على جودة الحياة الديمقراطية، حيث كلما ارتفع مستوى قدرة البرلمان على تحفيز المشاركة المجتمعية، وتوسيع قاعدة التمثيل، كلما زادت شرعية النظام السياسي واتجه نحو ترسيخ الاستقرار[1]، وفي هذا الصدد تتنوع آليات التعبئة بين المبادرات التشريعية، وتنظيم الحملات التوعوية، وتفعيل أدوات الرقابة، بشكل يعكس الطبيعة التفاعلية والديناميكية، للمؤسسة البرلمانية في المجتمعات الحديثة.

د. وظيفة الشرعنة

تُعد وظيفة الشرعنة احد الوظائف المنوطة بالبرلمان في النظم السياسية المقارنة، كونها تكسب السياسات العمومية، طابع القبول المجتمعي والاعتراف القانوني، فالبرلمان باعتباره هيئة تمثيلية منتخبة، يُضفي على قرارات السلطة التنفيذية شرعية ديمقراطية، من خلال مناقشتها وإقرارها في إطار علني وشفاف، مما ينمي الشعور العام لدى المواطنين، بعدالة النظام السياسي وفاعلية مؤسساته، وتكمن أهمية هذه الوظيفة في كونها تُحول السلطة من مجرد ممارسة فعلية إلى سلطة تحظى بالاعتراف الأخلاقي والقانوني، حيث يُنظر إلى القوانين والإجراءات التي تمر عبر البرلمان، على انها تعكس إرادة الشعب ،وتستوفي معايير المشروعية السياسية والاجتماعية[2] ، في هذا الصدد لا بد من تجاوز وظيفة الشرعنة حدود الموافقة الشكلية، لتتضمن عمليات النقاش والمساءلة، وفق نمط يدعم بناء الثقة بين المواطنين والدولة، وايضا يمكن لممارسة المؤسسة البرلمانية لهذه الوظيفة ان يشكل آلية لمساءلة السلطة التنفيذية، وبالتالي الحد من مخاطر الاستبداد واحتكار السلطة، كونه لا يمكن للحكومة أن تفرض سياساتها دون موافقة ممثلي الشعب[3]، وهو الامر الذي يجعل من فعالية وظيفة

---

(1) Birgitta Nedelmann, Individuals and Parties: Changes in Processes of Political Mobilization, European Sociological Review, vol: 3, no: 3 ,December 1987, pp181–202.

(2) Vibeke Wang, The Accountability Function of Parliament in New Democracies: Tanzanian Perspectives, CMI Working Paper WP 2005: 2,Bergen: Chr. Michelsen Institute, 2005;See: https://tinyurl.com/2p8ewnts. 12/04/2025, 02:14.

(3) Zittel, Thomas, Dominic Nyhuis, and Markus Baumann. "Geographic Representation in Party-Dominated Legislatures: A Quantitative Text Analysis of Parliamentary Questions in the German Bundestag, Legislative Studies Quarterly , vol: 44, no: 4 ,November 2019, p 685.

الشرعنة، ترتبط بمدى شفافية الإجراءات، وانفتاح النقاشات البرلمانية، وتنوع التمثيل السياسي والاجتماعي داخل البرلمان.

المطلب الثاني: المقاربات والمداخل النظرية لدراسة البرلمان.

تكتسب دراسة البرلمان أهمية في علم السياسية، كونه مؤسسة رئيسية في رسم السياسات العامة، ونظرا للتعقيدات الناتجة عن تذبذب مكانته، بين تنامي دوره ليكون هيئة مركزية في النظام السياسي، وانخفاض ادائه حتى يوصف بالمؤسسة الهامشية، تشعبت المقاربات الرئيسية للتحليل في السياسة المقارنة التي تم تطويرها في الدراسات البرلمانية، حيث تعددت المرتكزات الاساسية المستند عليها في تحديد المواضيع المرتبطة بدراسة البرلمانات.

وعليه يطرح المهتمون بالدراسات البرلمانية العديد من التساؤلات حول كيفية تنظيم البرلمان وطريقة اختيار أعضائه، وكذلك عن طبيعة العلاقة بين المنتخبين وممثليهم، وكذلك المهام المنوطة بالبرلمان وأيضا مدى تأثره ببيئته المحيطة وحدود تدخل السلطة التنفيذية في صلاحياته، وتحديد دوره في لنظام السياسي، في إطار انعكاسات مخرجاته على التجنيد السياسي أو صنع السياسات العامة وايضا مساهمته في تعزيز الشرعية وتحقيق الاستقرار في الأنظمة السياسية[1].

ويمكن أن يسأل عن الإصلاح البرلماني في ظل البحث عن سبل مواكبته للمطالب الشعبية المتنامية إثر التطور السريع للقيم، وامكانية وجود وظائف جديدة للبرلمان، وتختلف محاولة الاجابة عن هذه الاسئلة حسب وجهة نظر النظريات والمقاربات المفسرة للبرلمان، حيث يؤدي كل إطار نظري إلى صياغة فرضية مختلفة تصاغ في مقترب يحدد مسار لإجراء البحث وفق طريقة محددة، لذا سنحاول في هذا المطلب تحديد أهم المقاربات والمداخل المختلفة لدراسة البرلمان.

أولا: المقترب القانوني في دراسة البرلمان:

يستند المقترب القانوني إلى الاعتبارات القانونية للعملية التشريعية، أي أنه نموذج يقوم على المبدأ القائل بأن الوظيفة الرئيسية للبرلمان هي صنع القانون[2]، أي انه يركز في التحليل على دور

---

[1] Samuel C. Patterson and Gary W. Copeland, Parliaments and Public Policy, in Parliaments in the Modern World: Changing Institutions, eds. Gary W. Copeland and Samuel C. Patterson ,Ann Arbor: University of Michigan Press, 1994, p2.

[2] Philip Norton, General Introduction: Legislatures, Oxford: Oxford University Press, 1990, pp 2–3.

البرلمان كمؤسسة تشريعية تعنى باختصاص سن القوانين وتعديلها والغائها بصفة حصرية وباستقلالية تامة.

وفي ظل تنامي نطاق تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع، حيث انها وعقب الحربين العالميتين وتعاظم الازمات الاقتصادية، هيمنت وانفردت في اتخاذ القرارات داخل النظام السياسي، وعليه تطور هذا النوع من التحليل نحو نظرية تراجع البرلمان[1].

وتتجسد المبادئ الأساسية للمقترب القانوني لدراسة البرلمان في مبدأين رئيسيين اذ يركز على الفصل بين السلطات كمبدأ مركزي للتحليل، حيث يهتم بتطوير الأعمال والإجراءات المتعلقة بالتشريع، كاختصاص اصيل للسلطة التشريعية، يميزها عن السلطة التنفيذية والتي تعني بتنفيذ التشريعات، ايضا يعتمد المقترب القانوني في دراسة البرلمان على استقلالية النواب ، حيث يفترض أن الهيئة التشريعية الأكثر فعالية، تتكون من أعضاء مستقلين في فكرهم وقدراتهم، وهو ما يمكنهم من التداول والمناقشة دون ضغوط مصلحية خاصة بجماعات محددة، او مطالب لكتل سياسية معينة قد تحد من حريتهم، من خلال التأثير عليهم وتوجيههم.[2]

أما فيما يتعلق بنظرية تراجع البرلمان فقد تراجع دور البرلمان إثر تطور الديمقراطية ونمو الأحزاب[3]، وفي ظل محدودية دور البرلمان اتيحت الفرصة للأحزاب السياسية للوساطة بين النظام ومختلف الفاعلين من جماعات المصالح وشبكات المنتفعين، خاصة على صعيد المجتمعات المحلية، وفق ما يضمن تدفق الموارد وتوزيعها من الأعلى إلى الأسفل، في إطار تجميع الولاءات.

وهو ما عزز من مكانة السلطة التنفيذية في صنع السياسات العامة للدولة، وتزايدت اهمية هذه المكانة على ضوء الازمات الاقتصادية، حيث انه في سبيل تحقيق التنمية، تعاظمت مسؤولية السلطة التنفيذية نظرا لتسييرها لأنشطة متعددة[4].

اذن تراجع سلطة البرلمان نتيجة عدم تكثيف نشاطه بنفس وتيرة السلطة التنفيذية، وقد استمر مفهوم الانخفاض قائما في ظل المقترب القانوني، وظلت دراسة البرلمان تتمحور حول العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، لا سيما أثر الإجراءات التشريعية على صنع السياسات العامة من جانب

---

(1) Ibid, p 2
(2) Samuel C. Patterson and Gary W. Copeland, op. ct, p8
(3) Philip Norton, op.cit, p5
(4) Kenneth Where, Legislatures, Oxford: Oxford University Press, 1981,p 224.

السلطة التنفيذية، من خلال الاهتمام بالقدرة التشريعية للسلطة التنفيذية، وفي الواقع فإن جزء من النشاط التشريعي، أصبح في أيدي السلطة التنفيذية عن طريق التفويض التشريعي أو المراسيم القانونية[1].

ثانيا: المقترب الوظيفي في دراسة البرلمان.

مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، وبالرغم من التراجع الواضح لأدوار البرلمان وجد الدارسون بأنه في الواقع عصر البرلمان، حيث تزايد عدد البرلمانات إثر انهيار الأنظمة الشيوعية، وعليه ظهر نموذج جديد في دراسة البرلمان، جذوره وظيفية تولي اهتماما للوظائف المختلفة التي يعنى بها البرلمان، وكذلك تهتم بالجوانب الهيكلية للهيئات التشريعية، من خلال التركيز على دراسة المجموعات البرلمانية، واللجان والأنماط المختلفة للمجالس البرلمانية[2]، ومنه سنخص بالذكر اهم أسس المقترب الوظيفي في دراسة البرلمان كالاتي:

- القوى المؤثرة في البرلمان حيث يرى المقترب الوظيفي بأن البرلمان يتأثر بشكل مباشر ببيئته المحيطة، وهو ما يجعله خاضع لضغوطات من قبل قوى سياسية خارجية، تدفعه نحو احداث تغييرات مؤسسية عميقة، وينعكس ذلك على أداء النواب، ودعم قدرتهم على المشاركة الفعلية في صنع السياسات العامة، وذلك ما يعزز اداء البرلمان عبر المساهمة في تجويد مخرجاته، و تثبيت مكانته كمؤسسة سياسية مركزية في النظام السياسي، لديها قدرة التأثير في البنية التحتية لجماعات المصالح، وأيضا الحد من تغول السلطة التنفيذية، والتقليل من تدخلها مي مجال التشريع، وبذلك تتوطد العلاقة بين المنتخبين والناخبين، وهو ما يساهم في زيادة الرضا والقبول، وبالتالي تتحقق المشروعية والأداء الامثل لوظيفة التمثيل من قبل البرلمان ، ونتيجة لذلك وسع المقترب الوظيفي في دراسة الهيئات التشريعية بما يتجاوز تأثيرها على صنع السياسة العامة[3].
- تعددية وظائف البرلمان اذ ينطلق النموذج الوظيفي من اعتبار الهيئات التشريعية لا تعنى وظيفة واحدة، بل تؤدي وظائف متنوعة في إطار دعمها للنظام السياسي بأشكال مختلفة، وهو

---

(1) Ibid, p 222.

(2) Philip Norton, Parliaments and Governments in Western Europe, London: Frank Cass,1998, p124.

(3) Jean Blondel and Maurizio Cotta, The Nature of Party Government: A Comparative European Perspective, London: Palgrave Macmillan, 1996, p15.

ما نقل تركيز التحليل في دراسة البرلمان من علاقته بالسلطة بالتنفيذية إلى علاقته بالمواطنين، حيث وسع نطاق فهم وظائفه إلى ما هو ابعد من التشريع والمشاركة في عملية صنع السياسة العامة، الى الوظائف التي يمارسها بغية دعم النظام السياسي، سيما ما يتعلق بعلاقة الهيئة التشريعية والمجتمع عبر اضفاء الشرعية للنظام[1].

- أهمية الأحزاب السياسية فالمقترب الوظيفي يعتبر أن الأحزاب السياسية تندرج ضمن جوهر العملية السياسية، اذ تؤدي دورا محوريا كجهة فاعلة، في عملية صنع القرار وتوجيه السياسات العامة، كونها تجسيد للممارسة للديمقراطية البرلمانية، سواء كانت داخل الحكومة أو في المعارضة، فهي تمثل الأدوات اللازمة لاستمرارية الأعمال البرلمانية ومؤشر لقياس القوة والاستقرار داخل البرلمان، ونتيجة لذلك يركز هذا المقترب على اهمية الاحزاب السياسية داخل البرلمان من الناحية الوظيفية، ويعتمد في تحليله على درجة تماسك أعضاء الحزب الواحد داخل البرلمان، قصد فرض سياساته كمخرجات تشريعية على شكل قوانين، بالإضافة الى تركيزه على عدد الوزراء في تشكيلة الحكومة من المنتمين للحزب[2].
- اللجان البرلمانية فمن منظور المقترب الوظيفي تعد اللجان البرلمانية سمة هيكلية من سمات التطوير المؤسسي للبرلمان، نظرا لاكتسابها الطابع الوظيفي، كونها تجسد عينة تمثل الهيئة التشريعية ككل، باعتبارها أحد مظاهر تنظيم التشريع الداخلي، والتي حظيت بالاهتمام العلمي في دراسة البرلمان، ويعود ذلك لتعدد وظائفا التي تجعل منها مركزا للمفاوضات، والحصول على المعلومات بسبب تخصصها في قضايا محددة، اضافة الى امتلاكها لوظيفة التنسيق الحزبي، كون اعضائها يمثلون امتداد لسلطة الأحزاب المنتمين لها، وتعد وظيفة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتشريعات والإجراءات التنفيذية الرقابية، أهم وظيفة للجان التشريعية، لتأثيرها على ما يتم القيام به أو عدم القيام به[3].

---

(1) Ibid, p 20.

(2) Erik Damgaard, How Parties Control Committee Members, in Parliaments and Majority Rule in Western Europe, ed. Herbert Döring, Frankfurt: Campus Verlag, 1997, p 85.

(3) علي الصاوي، الاتجاهات المعاصرة في الدراسات البرلمانية، القاهرة: البرنامج البرلماني، جامعة القاهرة، 2001، ص 65.

- نمط المجالس البرلمانية فوفقا للنموذج الوظيفي لدراسة البرلمان، فان التطوير المؤسسي له يرتبط بنظام المجلسين، حيث يركز على الطابع التمثيلي للمجلس الثاني، والذي يؤكد على كونه إقليميا ويمثل الاقاليم المتباينة في الدولة، اضافة الى الوظيفة الاساسية لهذا المجلس والتي يحددها في القراءة الثانية لمشاريع القوانين بغية تحكيمها قصد تأدية الهدف منها على اكمل وجه، ويمكن التمييز بين ثنائية المجلسين القوية والضعيفة، من منظور المقترب الوظيفي اعتمادا على كل من، تطابق التمثيل الحزبي من عدمه في المجلسين، وأيضا نوعية الصلاحيات المتعلقة بالتشريع من حيث تمايزها وحدود المساواة والافضلية لكلا المجلسين[1].

ثالثا: اسهامات المؤسسية الجديدة في تحليل البرلمان.

تختلف المؤسسية الجديدة عن النهج المؤسسي، بالرغم من اشتراكهما في كون المؤسسات تمثل القاعدة الرئيسية للدراسة والتحليل، وقد صاغ هنتنغتون خصائص أساسية لتقييم الطابع المؤسسي السياسي، تمثلت في تحديد قدرة المؤسسة على من: التكيف والتعقيد، الاستقلالية وكذا التماسك[2].

وترى المؤسسية الجديدة بأن البرلمان يعطي الطابع المؤسسي على الديمقراطية، كونه من الصعب فهم الهياكل التشريعية دون مراعاة خصائصها المؤسسية، لذلك فالمؤسسية الجديدة تهتم بمدى التزام البرلمان بقواعد المؤسسية وتفسيرات السلوك السياسي، كما تفترض أن المؤسسات نفسها يمكن تفسيرها من حيث السلوك البشري الموجه نحو الهدف، وأيضا هناك حاجة إلى تحسين فهم العملية التي تترجم العمل السياسي إلى تغيير مؤسسي، ومعرفة كيفية تأثير النظام المؤسسي القائم على ديناميكيات التغيير وما هي العوامل التي يمكن أن تكون أساسية لذلك[3]، وبالتالي فان المؤسسية الجديدة تحتوي على عدة توجهات في تحليل ودراسة البرلمان سنخص بالذكر أهمها في الآتي:

أ. نظرية الاختيار العقلاني:

ظهر اتجاه الاختيار العقلاني في تحليل البرلمان كرد فعل على عدم قدرة المفاهيم التي كانت

---

[1] Arend Leaphart, Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries, New Haven: Yale University Press, 2000, p 126.

[2] Kaare Strom and Benjamin Nyblade, The Prime Minister in a Constitutional Democracy, Journal of Democracy, vol: 18, no: 2 ,2007 p: 77.

[3] James G. March and Johan P. Olsen, The Logic of Appropriateness,in The Oxford Handbook of Political Institutions, eds. R.A.W. Rhodes, Sarah A. Binder, and Bert A. Rockman ,Oxford: Oxford University Press, 2008, p 16.

سائدة في النظرية المؤسسية، على ايجاد تفسيرات تحليلية منطقية ومنهجية، من شأنها أن تسمح بفهم تأثير المؤسسة على صنع القرار التشريعي، ومن وجهة نظر مقترب الاختيار العقلاني، مخرجات البرلمان تمثل نتاج تصرفات الطبقة السياسية كوكيل سياسي، والتي يفترض ان تتصرف بعقلانية حسب زاوية نظر هذا المقترب، وفي نفس الوقت لا يهمل تداعيات ما يفعله النواب كالجهات فاعلة على المؤسسة التشريعية[1]، ومنه فنظرية الاختيار العقلاني تقوم على ثلاثة أنواع من التحليل حول المؤسسات كون هذه الاخيرة تعتبر القاعدة الرئيسية في التحليل:

- قواعد اللعبة حيث تتم دراسة البرلمان في الاختيار العقلاني في سياق منظم كشكل من أشكال اللعبة، فهي تمثل إطار تنظيمي يحكم سلوك النواب والوكلاء السياسيون، وايضا يحدد الإجراءات المسموحة والممنوعة، وكذلك تابعيات الإجراءات المتخذة من قبلهم، ومن جهة أخرى تعطى الأهمية لمعرفة كيفية تأثير النواب وافراد النخبة السياسية ككل على البرلمان، بمعنى انعكاسات السلوك العقلاني لهم على المؤسسة التشريعية، أي ان البرلمان كمؤسسة يمثل الإطار القانوني والضابط لقواعد اللعبة، والجهات السياسية الفاعلة تمثل اللاعبون[2].
- التوازن المؤسسي اذ تعتبر المؤسسات نتاج التفاعلات بين الجهات السياسية الفاعلة، وتفترض انهم يتأثرون بتفضيلاتهم الخاصة، وعليه فالبرلمان يمثل الالية المتوازنة للقيام بالأشياء، وبما أن المؤسسات مثل البرلمان لها طبيعة وظيفية، وتنشأ عمدا من قبل الجهات السياسية الفاعلة، بهدف تنظيم عملية صنع القرار، اذن فالغرض من تشكيل البرلمان هو ضمان التوازن بين الجهات السياسية الفاعلة من ناحية، وبما انه ينتج القوانين الرسمية، فمخرجاته تعكس حالات توازن معينة من ناحية أخرى، بمعنى ان البرلمان هو نتيجة للإجراءات والخيارات الاستراتيجية للجهات السياسية الفاعلة، والتي يفترض انها تدرك أهمية إنشاء هيئة ، تمكنها من إدارة وتنظيم عملية صنع القرار بشكل فعال، على ضوء قدرتها على التأثير في تشكيل حالات التوازن، عبر إنتاج القوانين والتشريعات بشكل رسمي، ومن خلال هذا التفاعل المعقد بين الجهات السياسية الفاعلة

---

(1) Kaare Strom, "Parliamentary Committees in European Democracies, The Journal of Legislative Studies, Vol: 2, no: 4 1996, p 77.

(2)Kenneth A. Shepsle, Analyzing Politics: Rationality, Behavior and Institutions,New York: W.W. Norton, 2008,p 24,

والبرلمان كمؤسسة سياسية رسمية، يتم الحفاظ على التوازن والاستقرار داخل النظام السياسي، عن طريق فعالية عملية صنع القرار، عبر تطويع البرلمان كوسيلة، تعكس مخرجاته المصالح الجماعية للجهات السياسية الفاعلة[1].

- التغيير المؤسسي عموما يمكن اعتباره عملية لا تتوقف، غير ان تحليل الاستقرار والتغيير المؤسسي، من منظور الاختيار العقلاني له وجهة نظر مختلفة، حيث يميز بين وضعين اذ يرى ان الوضع قبل إنشاء مؤسسة معينة يختلف عن الوضع بعد انشائها، فبمجرد تشكيل مؤسسة ما، تصبح جزءا من الخلفية التي تحدد الخيارات المتاحة وتداعياتها، ونتيجة لذلك فإن التوازن المؤسسي دائما ما يكون غير مستقر، ومع عملية التكرار والتراكمية تكتسب الجهات السياسية الفاعلة خبرة التعامل مع المؤسسات، وتكييف إجراءاتها بطرق تساعدها على تحقيق التوقعات بشأن الوظائف المؤسسية، وعليه فالمؤسسات من منظور الاختيار العقلاني، مستقرة لأنها نتيجة توازن ولا توجد الأسباب الدافعة لتغييرها، بالنظر إلى توزيع السلطة في المجتمع، الا انها مستقرة طالما ان التوازن مستمر بين التفضيلات الفردية للجهات السياسية الفاعلة، بمعنى كلما استفادت الجهات الفاعلة ذات الصلة من المؤسسات كلما كانت المؤسسات أكثر استقرارا، أي أن التغيير المؤسسي للبرلمان يكون نتيجة لأزمة توازن، تنتج توزيعا جديدا للسلطة بين الجهات السياسية الفاعلة، وبعد الانتخابات يعكس البرلمان التوازن الجديد، والذي بدوره يسمح بتغيير الاوضاع الراهنة بما يتوافق معه[2].

ب. نظرية اللعبة:

تركز نظرية الألعاب في دراسة البرلمان على الجوانب الاستراتيجية لصنع القرار، حيث تعتبر اللعبة سيناريو يشمل طرفا أو أكثر من الجهات الفاعلة، تشترك في ترابط مصالحها، ويكمن الافتراض الأساسي لنظرية اللعبة في عقلانية اللاعبين كجهات سياسية فاعلة، وسعيهم نحو تعظيم فائدتهم، في

(1) Johan Eriksson, Threat Politics and the Politics of Threat: Russia and the Transformation of Security in Europe, in Understanding Institutional Change, eds. James Mahoney and Kathleen Thelen;Cambridge: Cambridge University Press, 2011, p 155
(2) Ibid, p 159.

ظل القيود التي يفرضها اللاعبون الآخرون، والذين يتصرفون أيضًا بطريقة مماثلة، أي أن اللاعب في موقف تفاعلي، سيعمل على تحقيق النتائج الأكثر تفضيلا بالنسبة له من النتائج المحتملة[1].

أي ان العقلانية من منظور نظرية اللعبة، تشير الى تفضيلات الجهات السياسية الفاعلة، والتي يحكمها تعظيم منفعتها.

ووفقا نظرية الالعاب تتم اللعبة وفقا لثلاثة أبعاد تتمثل في:[2]

- بعد الهيكل المؤسسي حيث يحدد قواعد اللعبة بوضع قيود تتفاعل ضمنها الجهات الفاعلة، وترتبط هذه القيود بالأفراد المحتمل ان يكونوا فاعلين، واستراتيجياتهم وتفضيلاتهم.
- البعد الإجرائي اذ يشير إلى الآليات التي تحول بشكل منهجي، الإجراءات التي يتخذها الأفراد إلى نتائج معينة، كونها تربط الاستراتيجيات الفردية بالنتائج.
- بعد السلوك يقصد طريقة تصرف بها اللاعبين، في إطار التعاون والمساومة والمنافسة والصراع.

ومنه يمكن دراسة النشاط البرلماني في ظل نظرية اللعبة، باعتبار كل من العملية التشريعية وعملية التدقيق ألعابا، حيث يمكن دراسة كل إجراء برلماني كلعبة، نظرا لوجود منافسة بين مختلف الجهات الفاعلة كالنواب والأحزاب البرلمانية، وتتعداهم حتى بين المؤسسات الرسمية مثل السلطة التنفيذية مقابل التشريعية، ويعتبر اهم المجالات التي تم فيها تطوير تحليل اللعبة بشكل كبير، مجال الائتلافات والتحالفات البرلمانية في اللعبة[3].

ج. نظرية الوكيل

تتيح نظرية الوكالة صياغة الفرضيات المتعلقة بالطريقة الهيكلية التي تعمل بها الديمقراطية، وتحديداً فيما يتعلق بالديمقراطية البرلمانية، حيث تقوم عملية الوكالة على مفاهيم التفويض والمساءلة، اذ يتم تفويض السلطة من المدير إلى وكيله، بينما يتحمل الوكيل مسؤولية أفعاله كنتيجة منطقية

---

(1) Nolan McCarty and Adam Meirowitz, Political Game Theory: An Introduction, Cambridge: Cambridge University Press, 2007, p 48.
(2) van Hees, Explaining Institutions: A Defence of Reductionism, European Journal of Political Research ,vol: 32, no: 1 ,1997, pp 62–61.
(3) Kaare Strom and Benjamin Nyblade op.cit, p785.

للتفويض، وتفترض نظرية الوكالة أن كلا من المديرين والوكلاء يتخذون قرارات عقلانية بناءً على المعلومات المتاحة لهم[1].

يمكن تطبيق نظرية الوكالة على تحليل ودراسة البرلمان كمؤسسة تمثيلية وتشريعية، كونها تعبر عن جوهر التمثيل السياسي، ويكمن التحدي الأساسي للنظام الديمقراطي في اختيار الوكلاء الأكفاء بعناية، إذ يتوقف الخطر الأخلاقي على متغيرات مهمة للتفويض، مثل مستوى السلطة التقديرية الممنوحة للسياسيين، وتوزيع الموارد تحت سلطتهم، وقوة أو ضعف آليات الرقابة[2]، وتتكون عملية التفويض عادةً من مراحل مختلفة، وفقًا للنموذج المحدد للديمقراطية المستخدم:[3]

- في الديمقراطية البرلمانية هناك سلسلة لتفويض على أربع مراحل، تبدأ بتفويض من الناخبين إلى البرلمانيين، ثم من البرلمانيين إلى الحكومة ورئيسها، وبعدها من الحكومة إلى الوزراء، وأخيراً من أعضاء الحكومة إلى الموظفين العموميين.
- في سياق النظام الرئاسي، هناك انتقال أولي وأساسي للسلطة من الناخبين إلى أعضاء الكونغرس، وكذلك من الناخبين إلى رئيس الدولة، بعد ذلك يتم نقل ثانوي للسلطة من الرئيس إلى الوزراء، وأخيرًا النقل منهم إلى الموظفين العموميين.

قصد تخفيف مخاطر فقدان الوكالة، يجب أن تتضمن عملية التفويض، آليات المساءلة السياسية، التي تمكن المديرين من ممارسة الرقابة والسيطرة على الوكلاء، والتي تشمل الحق في طلب المعلومات منهم، والقدرة على فرض تدابير عقابية عليهم.

د. نظرية وضع جدول الأعمال التشريعية:

نظرية وضع جدول الأعمال تعتبر من أهم المساهمات، التي قدمتها مدرسة الاختيار العقلاني لدراسة الهيئات التشريعية، حيث تعمل كإطار تحليلي للبرلمان بالتركيز على دور المؤسسات التشريعية في تشكيل جدول الأعمال، والمخرجات الناتجة عنه، وعليه فإن محدد جدول الأعمال الذي يهتم بالمصلحة الذاتية، قادر على استغلال عملية التصويت لضمان وضع تفضيلاته الشخصية، وهو ما

---

(1) Kaare Strom, op.cit, p5 p 60.
(2) Dietmar Braun and Fabrizio Gilardi, Taking 'Galton's Problem' Seriously: Towards a Theory of Policy Diffusion, Journal of Theoretical Politics, vol:18, no:3 ,2006, p 300.
(3) Arthur Lupia, Delegation and its Perils, in The Oxford Handbook of Political Economy, eds. Barry R. Weingast and Donald A. Wittman, Oxford: Oxford University Press, 2003, p p 35, 49.

يجعل الأحزاب السياسية، تضع تركيزها للسيطرة على جدول الأعمال، بدلاً من حشد الأصوات، بهدف تحديد الأمور التي يتم طرحها للتصويت، ومن ثم التأثير في طريقة تصويت أعضائهم عليها[1].

ومنه فغالبية أعضاء الهيئات التشريعية، يسعون إلى احتكار جدول الأعمال التشريعي من خلال ممارسة السيطرة على سلطة وضع جدول الأعمال، وهو ما يعزز قدرتها في تحديد مشاريع القوانين المطروحة للنقاش، وكذا الإجراءات المتبعة للنظر فيها، حيث يمكن لمن يتحكم بجدول الاعمال التشريعي ممارسة إما سلطة الأجندة الإيجابية، والتي تضمن وصول مشاريع القوانين إلى تصويت نهائي، أو سلطة جدول الأعمال السلبية، والتي تمنع مشاريع القوانين من الوصول إلى تصويت نهائي[2].

اذن يتوقف تحديد نتائج السياسات العامة، على التحكم في جدول الأعمال، وفي هذا الصدد يوجد ثلاثة أبعاد للتحكم في جدول الأعمال التشريعي في سياق الديمقراطيات البرلمانية من الناحية المقارنة:[3]

- البعد المؤسسي حيث تؤثر القواعد الدستورية والبرلمانية، وكذلك القيود الزمنية على قدرة مختلف فروع الحكومة، على الحد من أنشطة الهيئة التشريعية، وخاصة صلاحيات الحكومة في وضع الجدول الزمني للجلسة العامة، بالرغم من أوجه التشابه في الإجراءات التشريعية عبر البرلمانات المختلفة، تختلف نتائج وضع جدول الأعمال، اعتمادًا على قدرة ممثلي الحكومة في التأثير على النتائج التشريعية.
- بعد الحزبية والتماسك ويقصد به مدى تمسك الفاعلون البرلمانيون، بسياسة واستراتيجية أحزابهم في الهيئات التشريعية، حيث توجد في النظم السياسية المقارنة، أغلبية بسيطة ومتماسكة، وهنا تجد الأقليات نفسها مقيدة، ومع ذلك يتغير الوضع عندما تواجه حكومات الأقليات، أغلبية غير متماسكة.

---

(1) Kaare Strom, op.cit, p5 p 50.

(2) John M. Carey, Legislative Organization, in The Oxford Handbook of Political Institutions, eds. R.A.W. Rhodes, Sarah A. Binder, and Bert A. Rockman ,Oxford: Oxford University Press, 2008, p 445.

(3) Herbert Doering, Parliament and Government Formation and Government Termination, in The Handbook of National Legislatures, eds. George Tsebelis and Jeannette Money ,New York: Cambridge University Press, 1995,p 660

- البعد الموضعي للتحكم في جدول الأعمال حيث تتبع التأثيرات الموضعية من موقع وقوة حاملي حق النقض المحتملين، فضلاً عن الأيديولوجية السياسية لواضعي جدول الأعمال، اذ تزداد الفرص المتاحة لواضعي جدول الأعمال للتأثير عليه، إذا كانوا من بين مالكي حق النقض المطلوب لتغيير السياسة الحالية، أو إذا احتلوا موقعًا مركزيًا في الفضاء السياسي لواضعي جدول الأعمال.

عندما يتعلق الأمر بالتفاعل بين البرلمان والحكومة، يمكن أن تكون هذه الأبعاد الثلاثة بمثابة بدائل لبعضها البعض، وتعوض سلطات وضع الأجندة الحزبية، عن التأثير المحدود للحكومة في وضع جدول الأعمال على المستوى المؤسسي.

هـ. المؤسسية التاريخية:

تركز المؤسسية التاريخية في المقام الأول على التطور التاريخي للمؤسسات، بما في ذلك أصلها وتطورها، وعلاقتها بالسياسة والسلوك، أكثر من الوظائف من المنوطة بها[1]، وبعبارة أخرى تنطلق المؤسسية التاريخية، من محاولة استكشاف بناء المؤسسات وصيانتها وتكييفها، كونها تسعى إلى فهم الاستدامة طويلة المدى لها، وكذلك الآثار الواسعة التي تنطوي عليها، وتعتمد في ذلك على مجموعة من المرتكزات تتمثل في الاتي:

- يعتبر الاعتماد على مفهوم المسار امر محوري في المؤسسية التاريخية، حيث ينطوي حول تحديد اللحظات المحورية لإنشاء المؤسسة، والانعطافات الحرجة لتحولها، بهدف تمييز آليات التغذية الرجعية الإيجابية، لعملية إضفاء الطابع المؤسسي، والتي من شانها تعزيز أنماط الاعتماد على المسار، باختصار من هذا المنظور تعتبر دراسة أصول المؤسسات وتطورها، ذات أهمية في عملية تحليل ودراسة المؤسسات[2].
- تركز المؤسسية التاريخية كذلك على عملية الإصلاح المؤسسي، في ظل الاستقرار السياسي، حيث ان المسار والضغوط من أجل التغيير المؤسسي، تعتمد على التكوينات المحددة للمؤسسات

---

(1) Kathleen Thelen, Historical Institutionalism in Comparative Politics, Annual Review of Political Science ,vol: 2, no:1, June 1999, p 382.

(2)David Sanders, Political Participation and Democratic Politics, in The State of Democracy, eds. Ian Budge and Hans Keman, London: Sage, 2006, p 42

وآلياتها للاستنساخ، والتي تدعمها من خلال التغذية الرجعية الإيجابية، اي ان التغيير المؤسسي يحدث عندما يتم تغيير هذه الآليات، وعليه يمكن القول بأن المصالح المكتسبة في مؤسسات محددة، عامل رئيسي يساهم في الحفاظ عليها عبر المراحل التاريخية[1].

- توزيع الموارد كآلية للتغييرات المؤسسية، حيث تعتبر المؤسسية التاريخية بأن المؤسسات مصممة لتوزيع الموارد، على جهات فاعلة محددة دون غيرهم، اذ تعمل المؤسسات بمجرد إنشائها كآلية لديناميكيات القوة النسبية، بين المجموعات أو التحالفات المختلفة، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى فجوة تفاوت بين القوى المختلفة، وبالتالي فإن الجهات الفاعلة المهيمنة قادرة على تشكيل المؤسسات بما يتلاءم وتفضيلاتها، ما يجعل التحولات التي تحدث في المؤسسات، انعكاس لحركة القوة وإعادة توزيع السلطة للجهات الفاعلة[2].

من خلال ما سبق ذكره فانه من منظور مؤسسي، يعتبر البرلمان كيان مؤسسي، لذا وجب عليه التكيف مع التغيير، وعند مناقشة إضفاء الطابع المؤسسي على الديمقراطية البرلمانية، يمكن أن ينظر لها على أنها عملية تاريخية، يتطور فيها البرلمان إلى مؤسسة وظيفية ذات مكانة متميزة داخل النظام السياسي، وبعبارة اخرى يجب على البرلمان تعديل أهدافه أو تعديل نهجها، من أجل إنجاز مهمته بشكل أكثر فعالية.

كما تساهم المؤسسية التاريخية، في تفسير الفرضيات المتعلقة بأنماط محددة من إضفاء الطابع المؤسسي على الحكم الديمقراطي، والوظائف التي يؤديها البرلمان داخل النظام السياسي، وعملية التكيف والتحسين، من خلال الأخذ في الاعتبار اعتماد الهيئة التشريعية على المسار، يمكن التأكد من اللحظات المحورية في إنشائها، ولحظات الأزمة، وحالات التحول، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يساعد في فحص الوكالة من خلال تقييم التوزيع الخاص للسلطة عبر الترتيبات المؤسسية، مثل العلاقة التنفيذية والتشريعية[3].

---

(1) Kathleen Thelen op.cit, p 399.
(2) James Mahoney and Kathleen Thelen, Explaining Institutional Change: Ambiguity, Agency, and Power,Cambridge: Cambridge University Press, 2010, 8.
(3) Copeland and Samuel C. Patterson, Parliaments in the Modern World: Changing Institutions, Ann Arbor: University of Michigan Press, 1997, p 153.

في الأخير نستنتج من خلال هذا المطلب، بانه تم تطوير دراسة البرلمان كونه مؤسسة رئيسية في صنع السياسات العامة، ويؤدي دورا رسميا وأساسيا في النظام السياسي، ولقد زادت المعرفة حول البرلمان وأصبحت التحليلات أكثر دقة مع تطور تقنيات البحث والأطر الرئيسية للتحليل في السياسة المقارنة للدراسات البرلمانية، بهدف تحديد المواضيع والمقترحات الرئيسية التي تتخذ بالاعتبار وكذا المشاكل التي تكون الأكثر صلة بدراسة البرلمانات.

المبحث الثاني: التأصيل النظري للإصلاح البرلماني.

طالما تمحور الإصلاح السياسي حول البرلمان، باعتباره مؤسسة تُعنى بدور هام في نسق النظام السياسي، حيث تقوم بعدة أدوار من شانها اثراء عملية الإصلاح السياسي ودعمه، كونها حاضنة لمجموعة من القيم الأساسية، كالمشاركة وحرية التعبير عن الراي واحترام القانون وهو ما جعل جل المفكرين والدارسين في مجال علم السياسة يراهنون على البرلمان للعب الدور الأبرز في إنجاح الإصلاحات السياسية ، وعليه يمكن اعتبار اصلاح البرلمان كبداية نحو تجسيد الإصلاح السياسي الكلي، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى كل من: مفهوم الإصلاح البرلماني وأيضا المقاربات المفسرة لعملية الإصلاح البرلماني.

المطلب الأول: مفهوم الاصلاح البرلماني

الإصلاح البرلماني، مصطلح شائع الاستعمال، في الخطابات السياسية، ويستخدم بشكل متكرر، من قبل البرلمانيين والسياسيين، وغيرهم من المهتمين، بالشأن السياسي في مناقشاتهم، وهو ما أدى إلى تعدد التفسيرات، والاستخدامات لمصطلح الإصلاح البرلماني، حسب خلفية وأيديولوجية، كل طرف عن الاخر، وفقا لمنظوره الخاص، وعليه لا يوجد معنى واضح، لدى عامة الناس للإصلاح البرلماني، كونه لا يحوز على حدود جامعة مانعة ، وتحمل في طياتها، كل الصفات الجوهرية للمصطلح، أي أنه يختلف فهم وتنفيذ الإصلاح البرلماني، بين الكيانات السياسية المختلفة، بسبب وجهات نظرها وأهدافها المتمايزة، وهو ما يتطلب فحصًا شاملاً، لتمييز آثاره وعواقبه، وبالتالي فإنه من الضروري التعمق، في تعقيدات مفهوم الإصلاح البرلماني، لمحاولة فهمه بشكل كامل، في المجال السياسي، من خلال الاتي:

أولا: تعريف الاصلاح:

1. التعريف اللغوي:

حسب ابن منظور، فهو نقيض الفساد، والصلاح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، ويقال: صلحت حال الرجل، بمعنى زال عنها فسادها.[1]

تفسر جل المعاجم اللغوية العربية، الإصلاح كمفردة في كونه مقابل للإفساد، اذ أوضح المفكر عابد الجابري أن القواميس العربية التقليدية لا تقدم سوى القليل، من حيث تعريف الإصلاح بخلاف وصفه انه ضد الإفساد، وإذا ما تم البحث فيها عن معنى الإفساد، تعود إلى الإصلاح بقولها الإفساد ضد الإصلاح[2].

حيث نجد في غالبية قواميس اللغة، ان جذر إصلاح مشتق من الفعل أصلح وصلح، وتدل على تغيير حالة الفساد بمعنى إزالة الفساد عن الشيء، ويقال ذاك الشيء يصلح لك أي يلائمك ويحسن بك، ويقال أيضا صالح لكذا أي فيه أهلية للقيام به، وعموما الصلاح ضد الفساد[3].

وعليه فإصلاح الشيء أي جعله ذا فائدة، إذ لم تكن فيه فائدة قبل ذلك، بسبب ما حاق به إعطاب أو إفساد، ما يعني ان الإصلاح هو إزالة التلف أو الضرر عن الشيء، وجلب المنفعة والسلامة إليه، وإذا كان الفساد هو التلف والعطب في الأمور والخلل والضرر والانحلال في المجتمع، فإن الصلاح هو الاستقامة والسلامة من العيوب وزوال العداوة والخصومة والشقاق والتخفيف من حدة الصراع فيه[4].

من الملاحظ محدودية التوظيف اللغوي للفظ الإصلاح، في المعاجم اللغوية العربية، من حيث المعنى، وخلافا لذلك فقد ذكر لفظ الإصلاح في القرآن الكريم، في سياقات متنوعة ومعاني متعددة، سنخص بالذكر منها: قوله عز وجل: {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا

---

(1) ابو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 2000، ص 788.

(2) محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1 ،2005، ص 17.

(3) محمد طهاري، مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، الجزائر: دار الأمة، ط 3 ،1999، ص 11.

(4) لبنى سمير بايوق، وضع المرأة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009، ص19.

حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}[1]

معنى الإصلاح في الآية الكريمة فيه دلالة، على كونه مبتغى لما أُمر به وفيما نُهي عنه، من قبل المولى عز وجل.

ويقول الله تعالى: {لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}[2]

جاء لفظ الإصلاح في هذه الآية بمعنى اصلاح ذات البين، وهو ما يندرج ضمن الإصلاح الاجتماعي.

يقول عز وجل: {وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[3]

في الآية الكريمة يحث الله تعالى الناس أنه لإصلاح أمرهم وتيسير حالهم، عليهم بالإصلاح الديني والاجتماعي والاقتصادي.

بالرغم من تعدد توظيف لفظ الإصلاح، الا أنه هناك اكتفاء للمفسرين، بشرح مفردة الاصلاح ومشتقاتها الواردة في القرآن الكريم بالإصلاح ضد فساد، و أحيانا جاؤوا بالمعنى الذي يقتضيه السياق، وفي هذا الصدد يشير الجابري إلى أن تردد لفظ الإصلاح في الخطاب القرآني والحديث النبوي ومختلف النصوص التراثية العربية، يدل على الانشغال المستمر للمجتمع الإسلامي عبر مختلف المراحل التاريخية بهذه القضية انطلاقا من كون الدعوة المحمدية كانت دعوة إصلاحية عميقة، وكل هذا الانشغال بقضية الإصلاح في أبعاده المختلفة لم يشفع للوصول إلى تعريف إيجابي محدد لمعنى الإصلاح في المرجعية التراثية العربية[4].

---

[1] القرآن الكريم، سورة هود، الآية88.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 114.

[3] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 85.

[4] محمد عابد الجابري، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18.

أما في اللغة الانجليزية فكلمة reform تشير إلى الشيء الذي يعنى بتحسين الظروف، أو التغييرات التي تطرأ على الشيء نحو الافضل، أي تعني تغيير شيء لجعله أحسن[1].

وأيضا تحمل ذات الكلمة معنى إعادة التشكيل أو تجميع الشيء من جديد، إضافة الى معنى تحسين الحالة أو تصليحها أو التحسين بتصحيح الأخطاء[2].

وبالنسبة للغة الفرنسية نجد أن كلمة réforme تتكون من ré بمعنى الإعادة، ولفظ forme والذي يعني الشكل أو الصيغة، أي أن المعنى يتمثل في إعادة التشكيل، أو إعطاء صورة أخرى للشيء[3]

من خلال ما سبق نلمس وجود تباين في مدلول لفظ الإصلاح، بين اللغتين الإنجليزية والفرنسية واللغة العربية، فالإصلاح في مدلوله اللغوي العربي من حيث كونه إعادة الأمر إلى أصله، بإزالة ما طرا عليه من فساد، معناه أقل عمق من اللفظ اللاتيني، والذي يشير إلى إعادة البناء من أجل إعطاء الوضع صورة أفضل، بغض النظر عن صورته الأولى، وهذا التباين ينعكس على الدلالة الاصطلاحية، عند توظيف اللفظ في حقل العلوم السياسية، حيث انه لم يتم التخلص من تداعيات النقل والترجمة من لغات أجنبية، دون مراعاة التدقيق والتمحيص، إضافة الى الاعتبارات الأيديولوجية والرهانات السلطوية، والتي تتدخل في بناء المفاهيم والمصطلحات في هذا الحقل من العلوم الاجتماعية[4].

2. التعريف الاصطلاحي للإصلاح:

يرجع مصطلح الإصلاح السياسي للوسط الأكاديمي الغربي، حيث تزايد الاهتمام به في إطار حركة التحول من نظم سياسية تسلطية نحو نظم سياسية تتبنى الشكل المؤسسي للديمقراطية الليبرالية، ويتردد مفهوم الإصلاح بالمنطقة العربية في الخطاب الرسمي، وقد تزايد اهتمام الأدبيات العربية بالموضوع ، عقب الخطاب الأمريكي الموجه للمنطقة، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001قد أعطى

---

(1) P.H. Collin, DICTIONARY of Politics and Government, London: Bloomsbury, 2004, p 207.

(2) عماد صلاح عبد الرازق شيخ داوود، الفساد والإصلاح، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2003، ص42.

(3) محمد عابد الجابري، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(4) مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد:09، جوان 2013، ص237.

للموضوع أهمية بالغة في الوسط الأكاديمي، مما عجل بمحاولة أصيغه تعريف للمصطلح سواء بالاعتماد على المراجعات الغربية للموضوع أو استحضار الدلالات الفكرية للنصوص التراثية، أو البحث عن توليفة توفيقية تحافظ على المضامين الأساسية للنظرة الغربية وتعطي تصورا ذا خصوصية بالنسبة للمنطقة العربية.

يعرف الإصلاح على أنه: تعديل وتطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية، دون المساس بها، وهو مخالف للثورة، ولا يتعدى التحسين الشكلي، على مستوى النظامين السياسي والاجتماعي القائمين دون المساس بالأسس التي بني عليها النظام[1].

نستنتج من هذا التعريف ان الاصلاح يتم من طرف النظام السياسي القائم، دون المساس بمقوماته، وعليه فهو يعتبر اجراء استباقي تمارسه النظم التسلطية، قصد تفادي الثورات والتي تهدده بالزوال، من خلال افراز تغييرات جذرية في بنيته، وبالتالي احتمالية عدم استقراره وهو ما لا يضمن استمراريته وبقاءه.

يعرف جيراردو مونك Gerado L.Munck الإصلاح أنه تغيير أنماط وسلوكيات قائمة على مستوى جماعة بشرية، خلال فترة زمنية محددة، بشكل جذري أو تدريجي.[2]

وعليه فان عملية الإصلاح لا تقتصر على الجوانب الهيكلية والمؤسسية بل تتعدى ذلك لتشمل الأنماط والسلوكيات، كما يمكن ان تكون بشكل تدريجي أو جذري.

كما يرى صامويل هنتنغتون Samuel Huntington بان الإصلاح يتضمن تغيير القيم وأنماط السلوك، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع الولاء، بما يضمن تجاوز نطاقه للعائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة، وعلمنة الحياة العامة، وعقلنة السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا، والابتعاد عن معايير المحاباة واستبدالها بمعايير الكفاءة، وتأييد توزيع للموارد المادية والرمزية بشكل منصف[3].

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1985، ص 206.

[2] رضوان محمود المجالي، الإصلاح السياسي في المنطقة العربية، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد: 135، خريف 2008، ص160.

[3] عماد صلاح عبد الرازق شيخ داوود، مرجع سبق ذكره، ص 44.

في سياق هذا التعريف نجد ان للإصلاح عدة أبعاد مختلفة، حيث تشمل منظومة القيم للمجتمعية وبنية المؤسسات السياسية، وطبيعة نظام الحكم، وهو ما يجعله ينطوي تحت مظلة ربط الإصلاح بعملية تحول النظم السياسية في العالم بما يتوافق ونمط النظم السياسية الغربية، وتبني للديمقراطية الليبرالية.

وجاء تعريف على الدين هلال للإصلاح السياسي، على أنه أي مجموع التدابير، التي من شأنها دعم شرعية السياسية للنظام السياسي، بهدف تطوير النسق المؤسسي، ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما[1].

يفهم من هذا التعريف ان الاصلاح السياسي، يعني محاولات النظم السياسية الاستمرارية والبقاء، عن طريق تتبنى قيم ومرتكزات أساسية جديدة، تزيد من شرعيتها، مثل مبدأ سيادة القانون، التعددية الحزبية والحرية السياسية، حماية الحريات واستقلال القضاء، وغيرها من القيم الديمقراطية.

كون مفهوم الإصلاح السياسي يعني مجموعة الإجراءات والخطوات، التي تهدف لانتقال من نظام حكم تسلطي، إلى نظام حكم يقوم على المشاركة والتمثيل[2].

كما يعرف الإصلاح السياسي كذلك بأنه عملية تطوير جذرية في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية في الدولة في ظل النظام القائم وبالوسائل المتاحة له استنادا لمبدأ التدرج[3].

أي ان عملية الإصلاح، تعني تطوير قدرات النظام السياسي، في إطار بيئته الداخلية والخارجية، كونها تنبثق عنه، ويفترض ان تكون شمولية ومعبرة عن الواقع، من خلال الاعتماد على الشفافية والتدرج وأيضا التركيز على ما تتضمنه من إصلاحات جوهرية[4].

وأيضا جاء تعريف الإصلاح السياسي وفقا لوثيقة الإسكندرية على انه: مجموعة الخطوات المباشرة وغير المباشرة، التي تقوم بها الحكومات بالاشتراك مع المجتمع المدني ومؤسسات القطاع

---

[1] كمال المنوفي ويوسف الصواني، الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، طرابلس، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،2006، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3] أمين المشاقبة وشملان العيسى، الإصلاح، السياسي في دول الخليج، في الإصلاح السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص 113.

[4] نفس المرجع السابق، ص 113.

الخاص، قصد ضمان سيرورة المجتمعات والدول العربية نحو التقدم دون تردد، برؤية واضحة في طريق بناء نظم الديمقراطية[1].

نلاحظ من خلال هذا التعريف بانه تم استخدامه لوصف التغييرات الحاصلة أو المأمول حصولها، وهو ما يؤكد نسبية مفهوم الإصلاح وطابعه المرن، حيث يمكن فهمه في أطر فكرية ومجتمعية مختلفة، وهو ما يعزز التوظيف السياسي الانتقائي في مجال الإصلاح، وهو الذي يبرز من خلال سطحية الخطاب السياسي، بغية الالتفاف حول المطالب المجتمعية، الداعية الى تسريع عملية الإصلاح، فهذه الأخيرة تعد عملية معقدة ،حيث تنطوي على فهم ومعالجة نطاق واسع من التحديات، اذ لا يمكن تحقيق الإصلاح، عبر تغيير التشريعات و القوانين التنظيمية ، بل وجب قصد تحقيق غايته، الالتزام الفعلي والمستدام، في اطار توفر الإرادة السياسية، و إعطاء الشعوب حرية الموافقة عليها[2].

وعليه يمكن القول بأنه قصد تحقيق الإصلاح السياسي، يجب توفر ركيزتين أساسيتين إرادة سياسية قوية للنظام السياسي، إضافة الى وجود مجتمع مدني مؤثر، اذن الإصلاح ينبغي ان يشمل جوهر نظام الحكم، من خلال نظام تمثيل شمولي لجميع شرائح واطياف المجتمع، بما يضمن جودة التشريع، في ظل سيادة القانون، ومشاركة سياسية واسعة، ظف الى ذلك تعزيز الحكم المحلي والتوجه نحو اللامركزية في التسيير، وأيضا ضرورة تنمية المجتمع المدني، وضمان استقلالية الإعلام[3].

في نفس السياق، يمكن الإشارة إلى أن تنوع العوامل، التي تؤدي الى الاصطلاح السياسي، سواء كان الدافع هو إدراك الحكام، لأهمية خوض مسار الإصلاح، أو بسبب تآكل النظام التسلطي، أو كان نتيجة توافق النخب السياسية، هو المحرك للإصلاح، فإنه يتطلب صياغة تعريفا جامعا

---

(1) وثيقة الإسكندرية، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 12- 14 مارس، 2004.

(2) مسلم بابا عربي، مرجع سبق ذكره، ص 239.

(3) نوزاد عبد الرحمان الهيتي، الحكم الصالح في الوطن العربي: قراءة تحليلية، مجلة علوم إنسانية، جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، المجلد الرابع، العدد: 94، جويلية 2006، ص 319.

للإصلاح، كونه يتمحور حول مرور النظام السياسي، بعمليات تغيير واسعة النطاق، تتناول بنيته السلطوية، حيث يتجه نحو التحول الديمقراطي، كأحد أوجه الإصلاح الشامل[1].

ومنه لا يوجد نموذج محدد جاهز للإصلاح السياسي، إذ تتمايز حالاته أيديولوجيا، نظرا لارتباطها بطبيعة المجتمع، وتركيبته السياسية والاجتماعية، وكذا السلوكيات الثقافية السائدة فيه، الا انه يمكن تمييز حدود عامة، تتعلق بأدوار المؤسسات والهياكل، وايضا السلوكيات والتفاعلات، على ضوء القيم التي يمكن تؤدي لإنتاج حالة ديمقراطية[2].

وتتمثل أهم الملامح اللازمة، بغية تبني مسار الإصلاح، في امتلاك النظام السياسي، لوسائل التطوير الذاتية المستمرة، بما يعزز مستوى كفاءته، ويضمن استيعابه لجميع القوى السياسية، على اختلافها، وهو ما يساهم في تحقيق الاستقرار، وخلق التوازن، بين المطالبة اللامتناهية بالتغيير، والتغييرات التي تجسدت فعليا، وبخصوص السمة الثانية الواجب توفرها، قصد الخوض في مشروع الإصلاح، فهي ارتباطه بنشر ثقافة سياسية ديمقراطية، والتي من شانها دعم الثقة بين المواطن والنظام من جهة، وحق المواطنين في نقد السلطة من جهة أخرى، اما السمة الاخيرة فتتمثل في مرحلة ما بين النظامين، بما ان بداية مرحلة التحول، تستلزم التفكيك المتدرج للنظام السلطوي، وصولا إلى ترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي[3].

غير أن ترسيخ الحكم الديمقراطي، والوصول الى مرحلة دمقرطة النظام، تتطلب مدة زمنية معتبرة، كونها تشمل احداث تغييرات عميقة، في بنية النظام السياسي[4].

وعليه فان ضبط محددات تعريف الإصلاح السياسي، بشكل يحظى بالإجماع، يساهم في توجيه مساره في الاتجاه الايجابي، وانه من الضروري، الاهتمام بمرحلة تجسيده النهائي، كونه لا يعبر عن

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله، الإصلاح السياسي: خبرات عربية (مصر: دراسة حاله)، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد: 12، أكتوبر 2006، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

[3] مسلم بابا عربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 239- 240.

[4] ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق الذكر، ص18.

مسار لا نهائي، بل يهدف إلى تحقيق غاية محددة، لذا وجب التأكيد عليها، في إطار تفادي توجيه في غير وجهته المحددة مسبقا[1].

اذن الإصلاح السياسي، يعني عملية تغيير تشمل هياكل المؤسسات السياسية ووظائفها، وكذا اساليبها وطرق عملها، وهو ما يؤثر على تغير أهدافها، وكل ذلك من خلال القنوات القانونية، المتاحة من طرف النظام السياسي، بهدف اكتسابه قدرة التعامل، والمتغيرات المتجددة باستمرار.[2]

نستخلص من هذا التعريف، انه تم التأكيد على ان النظام السياسي، هو المحرك الرئيسي لعملية الاصلاح، وذلك ما يطرح إشكالية أساسية، تتعلق بالنظم السياسية العربية، حيث انها تتمز بنوع من الجمود العميق، وهو ما يستبعد امكانية بداية عملية الإصلاح من داخل النظام، نظرا لمقاومة مساره، من طرف شبكات المنتفعين وجماعات المصالح ، والتي يدفعها الخوف من فقدان مكتسباتها المادية والرمزية ، ظف الى ذلك عدم امتلاك جل النظم السياسية العربية، للآليات والوسائل اللازمة، كون البعض منها، يفتقر لوجود مؤسسات حكم بالشكل المتعارف عليه[3].

وفي سياق تقليص حجم الدعوات المعارضة للإصلاح، الصادرة عن النخب الحاكمة، يمكن الاتجاه نحو تبسيط مفهومه، وفق منظور أنه حتمية وضرورة، من شانها تطوير النظام سياسي، وتؤدي الى فعالية تعامله، والمستجدات المستمرة التي قد تواجهه، اذ تتساوى معظم النظم السياسية في ذلك، غير انها تختلف من حيث مدى احتياجاتها لعملية التطوير، فهناك نظم بحاجة إلى تطوير شامل وكلي، وأنظمة قد تكتفي بتطوير الوسائل والآليات، ويمكن ان تكون بحاجة تطوير أساليب العمل، الا ان النظم السياسية العربية، تحتاج إلى تطوير كلي وشامل، أي أنه يشمل اصلاح كل من المؤسسات والوظائف، وأساليب العمل والمنظومة القانونية[4].

---

[1] عدنان محمد الهياجنة، هل للديمقراطية مستقبل في دول الخليج العربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد: 15، جويلية 2007، ص41.

[2] محمد سعيد أبو عامد، محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية، زرنوقة صلاح سالم ,سيد و مصطفى كامل محرران، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص 535.

[3] مسلم بابا عربي، مرجع سبق ذكره، ص 240.

[4] محمد سعيد أبو عامد، مرجع سبق ذكره، ص 535.

يمكن أن نعرف الإصلاح السياسي على أنه مجموع العمليات التي يقوم بها النظام السياسي تدريجيا بغية اجراء تعديلات على عدة مستويات تخص كل من القوانين والتشريعات، والهياكل والمؤسسات، وكذلك الأساليب والآليات، إضافة الى الأداء والسلوكيات، وأيضا الثقافة السياسية السائدة، بهدف مواكبة المستجدات اللامتناهية والتغيرات السريعة للقيم في بيئته الداخلية والخارجية، عبر الاستجابة للتحديات التي المفروضة عليه، وفق نسق يضمن تحقيق المشاركة السياسية، وكفاءة مؤسساته، في إطار يحمي الحريات والحقوق الأساسية.

كما ان مسار الإصلاح السياسي متعدد الأبعاد حيث يكون بصفة دورية، وتُعنى به جميع النظم السياسية على اختلافها، مع تباين في درجة الحاجة حسب خصوصية كل منها وطبيعته، حيث ان الأنظمة التي يتصف تشريعها بالمرونة يحدث فيها بشكل دوري وطبيعي ولا يؤدي بالضرورة الى الجدل، أما في الأنظمة المغلقة فاحتمالية حدوثه نسبتها ضئيلة كما ان مقاومته تكون حادة وقد تصل الى العنف، إضافة الى عدم استجابة النظام السياسي لمطالب الإصلاح يؤدي الى الاحتقان الجماهيري ويساهم في خلق أزمة سياسية.

تأسيسا على ما سبق، يمكن تعريف الإصلاح السياسي، على أنه عملية متواصلة بشكل دوري، تتضمن تعديل أو تغيير نحو الأفضل، لحالة الأشياء المنقوصة في المؤسسات، او الممارسات السياسية، وفق إجراءات وسياسات، محددة الأهداف والغايات، في إطار تمكين النظم السياسية، من الوسائل التي يتسمح لها، باستيعاب كافة التوجهات السياسية داخل الدولة، من خلال فسح المجال نحو نطاق واسع للمشاركة السياسية، في ظل اكتسابها القدرة، على الاستجابة للمطالب والطموحات الجماهيرية المتنوعة، ولا يمكن فرض نموذج سياسي جاهز للإصلاح، حيث يتم تجسيده عبر أنماط واشكال مختلفة، تتماشى وخصوصية كل دولة.

ثانيا: ماهية الإصلاح البرلماني.

قصد التعمق في مفهوم الإصلاح البرلماني والاقتراب من تحديد جميع المحددات المنوطة كمصطلح سياسي سنحاول اولا التعرف على أهم خصائصه والتي سنخصها بالذكر كالآتي:[1]

[1] Vic Toews, "Parliamentary Reform," Manitoba Law Journal, vol: 4, no: 1 ,January 2007, p109

- سلسلة مستمرة من الاحداث، وتتمثل في التقييم الدوري، لأداء البرلمانيين كأفراد، وأيضا مخرجات البرلمان كمؤسسة، حيث تكون مرجعية تراكمية، عبر المراحل التاريخية بشكل متواصل، ما يجعلها تساهم في توقع مواطن الخلل وطريقة إصلاحها، أي ان الإصلاح البرلماني يتم خلال فترة زمنية غير محددة، وهو ما يؤدي الى صعوبة تحديد حدوثه من عدمه، كون أن نتائجه تظهر بعد مدة زمنية معتبرة، ويعد عملية متواصلة، كون تطورها مرتبط بتطور المجتمع
- مخرجات إيجابية حيث تتمثل في مجموع الإجراءات المتخذة قصد احداث التغييرات المنوطة بالإصلاح البرلماني، من خلال إصدار تشريعات وتنظيمات أو مراسيم جديدة تساهم انتاج واقع جديد لدور البرلمان داخل المجتمع، ينعكس على زيادة فعاليته وتطوره كمؤسسة سياسية نحو الأفضل.

وبما أن تحديد مسار الإصلاح البرلماني نحو الاتجاه الإيجابي من عدمه يعد أمرا نسبيا ولا يحتمل التعميم، كونه من الصعب الاتفاق على ذلك نظرا لوجود اختلافات في وجهات النظر، ولمحاولة ضبط تقييم هذا المسار سنحاول معرفة الغرض من الإصلاح البرلماني او بمعنى اخر ما الحاجة من الإصلاح البرلماني ولماذا يتم في الدول؟

وقصد الاقتراب من إجابة لهذا السؤال سنحاول ذكر أهم الأسباب التي تؤدي الى المطالبة بالإصلاح البرلماني بالرغم من تعددها كالآتي[1]:

- التغيير نحو الأفضل: ترتبط المطالبة بإصلاح البرلمان، بتنامي القناعات الجماهيرية ورغبة الفواعل المؤثرة في تغيير الاوضاع نحو الأفضل، من خلال إحداث الإصلاحات، وعليه يمكن قياس نسبة الرضا والقبول العام على الإجراءات المتخذة بغية تجسيد الإصلاح كمؤشر عن توجهه في مسار إيجابي او سلبي حيث انه كلما زادت نسبة الرضا كان التغيير نحو الأفضل.
- الانفتاح: اذ ان الإصلاح البرلماني من شأنه، الحد من سلطوية النظام السياسي، وهو ما يؤدي الى خلق بيئة يسمح فيها لمواطنين بالتعبير عن مطالبهم، في ظل حماية مصالحهم وضمان الحريات، وفق إطار يعزز من قيم المواطنة القائمة على الحقوق والواجبات، اذن بالإمكان اعتبار

[1] David Judge, Parliamentary reform since 1832: an interpretation, New York, Fairleigh Dickinson University Press 1984 pp 9-36.

اتجاه مسار الإصلاح البرلماني نحو الأفضل، إذا ساهم في انفتاح النظام السياسي وتبنيه لقيم الديمقراطية.

- الاستقرار السياسي: يساهم الإصلاح البرلماني، في رفع درجة الاستقرار السياسي، بشكل تدريجي وعلى المدى الطويل، كونه يعزز قدرة النظام، على استيعاب الاختلافات المكونة للمجتمع، ويكسبه وسائل التكيف والاستمرارية، وهو ما يعزز من مشروعيته، ويزيد من الرضا والقبول على مستويات أدائه من قبل المواطنين، ومنه يمكن اعتبار أثر الإصلاح البرلماني على زيادة مشروعية النظام السياسي كدلالة على انه كان في الاتجاه الإيجابي.
- التوافق والتكامل بين مكونات المجتمع: من شان الإصلاح البرلماني، المساهمة في خلق شراكات بين الأطراف المكونة للمجتمع، على اختلاف مستوياتها، وتوجهاتها الفكرية وانتماءاتها السياسية، وفق آليات تضمن مشاركتهم في صنع القرار وتقييمه، وعليه يمكن تحديد إيجابية الإصلاح البرلماني، من خلال دوره في ترسيخ مبدأي الاجماع والمشاركة السياسية.

اذن فعملية الإصلاح البرلماني تهدف إلى تحسين أداء البرلمان ووظائفه في النظم السياسية، وهو ما يجعلها تشمل عدة جوانب تتمثل أهمها في التالي:[1]

- الكفاءة والفعالية: يهدف الإصلاح البرلماني إلى تعزيز قدرة البرلمان، على ممارسة مهامه التشريعية، وفق ضمان جودة التشريع، عن طريق اصدار قوانين ذات جودة، وتعبر عن احتياجات المجتمع، وكذلك مهامه الرقابية بفعالية وكفاءة، عبر تمكينه من ممارسة رقابة فعالة، على عمل الحكومة ومساءلتها.
- يسعى الإصلاح البرلماني لتعزيز القيم الديمقراطية داخل البرلمان، وفي المجتمع ككل، وفق إطار يضمن حرية التعبير والمشاركة لجميع الأعضاء، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، وهو ما يؤدي الى زيادة ثقة المواطنين في البرلمان، وبالتالي تحسين وظيفته التمثيلية.

[1] Rebuilding Michael Rush Parliamentary Reform: From Modernization to Rebuilding, The Journal of Legislative Studies, Vol. 17, no: 4; Nov 2011, pp 545-549

- كما يهدف الإصلاح البرلماني إلى توسيع مشاركة مختلف الفاعلين في العملية السياسية، بما في ذلك المجتمع المدني، ما يؤدي الى تمثيل أوسع لشرائح المجتمع المختلفة، ويجعل من البرلمان شريكا فعالا في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تطوير الآليات والإجراءات حيث يهدف الإصلاح البرلماني الى تطوير آليات صنع القرار واتخاذ القرارات داخل البرلمان، هذا قد يشمل تعديل قانونه الداخلي وتحسين عمليات الرقابة في إطار تطوير قدرات النواب وتسهيل وصولهم إلى المعلومات
- يهدف الإصلاح البرلماني إلى مساعدة البرلمان على مواجهة التحديات المختلفة، مثل ضغوط مقاومة التغيير الممارسة من قبل مجموعات المنتفعين وأصحاب المصالح المستفيدين من الوضع القائم واستشراء الفساد، وأيضا تحديات التنمية التي تفرضها نقص الموارد المالية والبشرية والتي بإمكانها ان تعيق عملية الإصلاح، وكذلك لا يمكن اهمال تحديات التدخل الخارجي الذي يتعرض له البرلمان قصد توجيه عملية الإصلاح.

في واقع الأمر يتطلب تجسيد اهداف الإصلاح البرلماني تعزيز الشفافية والمساءلة داخل النظام السياسي، وهو ما يجعل الإصلاح البرلماني ينطوي على جوانب عديدة لابد ان يشملها نذكر أهمها[1]:

- الإصلاح المؤسسي: يشمل تطوير الهيكل التنظيمي للبرلمان، وتحسين كفاءة عمل لجانه وإدارته، لتكون له القدرة، على مواكبة تجسيد الإصلاح في اقل وقت وجهد ممكنين.
- الإصلاح التشريعي: يتعلق بتعديل القوانين والإجراءات المنظمة لعمل البرلمان، وضمان فعاليتها وتماشيها والمبادئ الديمقراطية، ليشكل البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي وامتداد سيادة الشعب.
- الإصلاح السياسي: يركز على تعزيز دور البرلمان في النظام السياسي، وضمان توازن السلطات هذا قد يشمل تعديل الدستور لزيادة صلاحيات البرلمان.
- الإصلاح الثقافي: يسعى لتغيير ثقافة العمل البرلماني، وتعزيز قيم الديمقراطية والشفافية والمساءلة.

[1] Michael Rush, Studies of Parliamentary Reform, Political Studies, Vol: 30, no:2, July 1982, pp138–154

ومن هذا المنطلق نستنتج ان الإصلاح البرلماني ضرورة لضمان قدرة البرلمان على أداء دوره كركيزة أساسية في النظم الديمقراطية، من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة، ويمكن للإصلاح البرلماني أن يساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة ومساواة، كما يمكن أن يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ضمان أن تكون القوانين والسياسات تلبي احتياجات المجتمع[1].

استنادا الى ما سبق، تعد عملية الإصلاح البرلماني جزء من عملية الإصلاح السياسي ككل فإنه يتأثر بشكل مباشر بطبيعة الظروف المكانية والزمانية التي تواجهها الدولة سواء كانت داخلية أم خارجية، يمكن تعريف الإصلاح البرلماني بشكل عام على أنه: عملية مستمرة تتطلب جهودا متواصلة من مختلف الأطراف، بما في ذلك البرلمان نفسه، والمجتمع المدني، والحكومة، وتحمل في طياتها مجموعة من الإجراءات والتنظيمات المحددة تضمن تحقيق التغيير نحو الأفضل خلال فترة زمنية غير محددة، بغية تجويد الفعل البرلماني وتعزيز مساهمته في تحقيق الإصلاح السياسي ككل.

المطلب الثاني: مقاربات الاصلاح البرلماني:

كما تمت الإشارة اليه سابقا فان عملية الإصلاح البرلماني تعد جزء من عملية الإصلاح السياسي ويتأثر بشكل مباشر بطبيعة الظروف المكانية والزمانية التي تواجهها الدولة، وفي هذا الإطار، ظهرت مجموعة متنوعة من المقاربات المتمايزة، بهدف تفسير الطرق التي يحدث بها الإصلاح، وفق خلفيات فكرية وسياسية مختلفة، تتمحور حول الإصلاح الراديكالي والإصلاح التدريجي، أي انه يمكن معرفة تفسير كيفية حدوث الإصلاح وطبيعته من خلال منظور الإصلاح الجذري أو منظور الاصلاح التدريجي.

أولا: الإصلاح من منظور التغيير الجذري:

من هذا المنطلق يتم الاصلاح عبر إجراء إصلاحات سياسية عميقة تأتي على إثر تحولات جذرية داخل المشهد السياسي وفي هذا الإطار سنخص بالذكر كل من نظرية الظروف الحرجة ونظرية الفرصة السياسية كالآتي:

---

[1] F. Leslie Seidle and David C. Docherty, Reforming Parliamentary Democracy, Montreal and Kingston: McGill-Queen's University Press, 2003, p 36.

1. نظرية الظروف الحرجة:

تفترض هذه النظرية بأن التكوينات المؤسسية غير مستقرة، نتيجة تعرضها للاختلال بسبب تداعيات الأزمات الخارجية، أو الأزمات الاقتصادية، والتي بدورها تؤثر على الحياة السياسية، وبالاخص السياسات العامة بجعلها أكثر مرونة، وهو ما يساهم في وضع تصور لإطار يسهل الانتقال من مسار إلى آخر ويؤدي الى إنتاج الظروف الحرجة[1].

وعليه ترى هذه النظرية بان فهم وتفسير الطرق التي تشكل الخيارات الجديدة في الأوقات الصعبة ينعكس على احداث انفتاح مؤسسي يسمح بخلق علاقات جديدة بين الفاعلين تبعا لطبيعة تفاعلاتهم وقوة نفوذهم، حيث يقود هذا الانفتاح إلى تشكيل بديل أو مجموعة بدائل من شأنها التمهيد لفترة مؤسسية جديدة ومستقرة[2].

ولذلك يعتبر أنصار هذه النظرية أن الظروف الحرجة تعد النقطة الرئيسية نحو تشكيل نظام جديد، ينتج عن التغيرات التي تفرضها هذه الظروف سواء كانت في شكل أزمة سياسية أو اقتصادية أو نزاع عسكري، وما يترتب عنها من تغييرات سياسية تؤدي إلى حدوث تغييرات جوهرية وجذرية في خيارات السياسات العامة[3].

وعليه فعملية الإصلاح البرلماني حسب هذه النظرية تندرج ضمن ما يعرف بإعادة تنظيم الاستثناءات كون الأنظمة السياسية تسعى نحو ضمان الاستمرارية والبقاء والحفاظ على التوازنات والمكاسب المحققة فعليا في المشهد السياسية ما يجعل الظروف الاستثنائية والغير مستقرة تؤدي بالضرورة الى التغيير الشامل والإصلاح الكلي والجذري قصد تحقيق الاستقرار السياسي وخلق توازنات سياسية جديدة.

2. نظرية الفرصة السياسية:

تتبنى هذه النظرية إطار تحليلي يعتمد على آليات الإصلاح السياسي الجذري، حيث يتجلى ذلك من خلال الأجندة السياسية والتي بدورها تسمح بإدراج مختلف القضايا والمشاكل وتحيد الأولويات

---

(1) Bruno Palier, Yves Surel et coll, Quand les politiques changent : Temporalités et niveaux de l'action publique, Collection Logiques Politiques, Paris: Le Harmattan, 2010, p 27.
(2) Ibid. p31.
(3) Ibid. p32.

ضمن الاجندة لمناقشتها وهو ما يعزز من التوجه نحو إحداث تغييرات وإصلاحات جذرية في السياسات العامة[1].

وعليه تفترض هذه النظرية بأن الإصلاح السياسي يتحقق بشروط يتم توفيرها من قبل السياسيين الفاعلين والمؤثرين عبر انتهاز الفرصة السياسية التي تتيحها الاجندة السياسية كونها تحد من تأثير آليات والوظائف الروتينية للإدارة ما يساهم في فسح المجال أمام إجراء إصلاحات راديكالية في مخرجات الأنظمة السياسية[2].

وبالتالي المنطلق الرئيسي الذي تقوم عليه هذه النظرية يكمن في أن الإصلاح لا يكون نتيجة وجود مشاكل تستدعي حلولا وإنما التوجه نحو الإصلاح تحركه الجهات السياسية الفاعلة قصد معالجة مشاكلها الخاصة، وعلى هذا الأساس تسند هذه النظرية دورا في غاية الأهمية للمتغير السياسي دونا عن المتغيرات الاخرى في إحداث آثار تحولية بغية تجسيد الإصلاحات السياسية[3].

اذن فعملية الإصلاح البرلماني حسب هذه النظرية تندرج ضمن إعادة توزيع المصالح المشتركة كون جماعات المصالح وشبكات المنتفعين تسعى نحو والحفاظ على مكاسبها وتطويرها ما يجعلها تستعمل الفرصة السياسية التي تخلقها الاجندة السياسية كآلية ووسيلة لتحقيق ذلك وهوما يؤدي بالضرورة الى التغيير الشامل والإصلاح الكلي والجذري والذي يتحدد حسب مصالح جماعات الضغط السائدة ونفوذها.

في الأخير يمكن القول بأن هذه المقاربات ترى أن الإصلاح السياسي يحدث بصفة جذرية خلال فترات ظرفية محددة تمتاز بالقطيعة مع السياسات السائدة، وكذلك تعتبر أن النظام السياسي لا يتبع مسارا تطوريا تراكميا وإنما يخضع لمراجعات دورية تستلزم تغييرات شاملة تفرضها ظروف استثنائية تؤدي إلى إحداث اصلاحات واسعة في منظومته خلال فترة زمنية قصيرة.

---

(1) auline Ravinet et al., Fenêtre d'opportunité, in Dictionnaire des politiques publiques, 3e éd., dir. Laurent Davezies et Philippe Warin ,Paris: Presses de Sciences Po, 2010,p 218.
(2) Ibid. p219.
(3) Bruno Palier, Yves Surel. op cit. p 34

ثانيا: الإصلاح من منظور التغيير التدريجي:

حيث ان الإصلاح يحدث عبر اجراء تعديلات على مدى فترة زمنية ممتدة يتم تنفيذها بطريقة تراكمية وتدريجية وفي هذا السياق سنخص بالذكر كل من نظرية المؤسساتية التاريخية ونظرية التعلم كالتالي:

1. نظرية المؤسساتية التاريخية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الإصلاح يحدث ببطيء وبشكل تدريجي، كونه يرتبط بهياكل المؤسسات، والتي تسيرها مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية، وكذلك تخضع لإجراءات سياسية وإدارية رسمية وعوامل غير رسمية، ما يجعلها تعمل على تثبيت وتوجيه قواعد اللعبة بين الفاعلين السياسيين، عاكسة بذلك العلاقات القائمة بين السلطات في الماضي، ما يعني أن الخيارات القائمة او التي كانت قائمة، هي التي تحدد احتمالات التغيير، والخيارات المتاحة بعدها في المستقبل[1].

يفهم من هذا الطرح أن عملية الإصلاح، تواجه مقاومة البنية المؤسساتية، ما يجعلها تتم بوتيرة بطيئة، وبطريقة تراكمية وليست ثورية.

وفي هذا الإطار نجد نظرية التبعية للمسار، حيث ترى أن المؤسسات تتأثر بالمكتسبات المختلفة عبر المراحل التاريخية لها، وكذا تعدد الفاعلين المساهمين في إعادة إنتاجها، وهو ما ينعكس على ديمومتها واستمراريتها، عبر الزمن ويكسبها القدرة على تسجيل السياسات، كمخرجات تتوافق والاختيارات السابقة[2]، وتتبنى هذه النظرية مرتكزين أساسيين في تحليل وفهم الإصلاح سنخصهم بالذكر كالتالي:

- مرتكز التبعية للمسار: حيث تفترض أن الجهات الفاعلة في شتى المجالات، لا يمكنها أن تهمل الموروث المؤسسي، عند مفاضلتها بين مجموع البدائل المتاحة، أثناء عملية صنع القرار.

---

(1) Afonso Alexandre, Institutions, idées et apprentissage dans la politique d'immigration suisse, travaux de Science Politique nouvelle série no : 16, Université de Lausanne, Faculté des sciences sociales et politiques, 2005, p 12

(2) Aurélien Evrard et Geoffroy Matagne, Analyser le changement dans l'action publique au prisme de ses temporalités, Paper présenté at the Congrès de l'AFSP, France: Université de Liège, 2009, p05.

أي أن نظرية المؤسساتية التاريخية، بلورت مفهوم التبعية للمسار بالتركيز على تداعيات الاختيارات المتخذة في الماضي على الحاضر، وحدود انعكاساته على تقييد عمل المؤسسات، وأيضا على القرارات المتخذة في الحاضر[1].

- مرتكز المسارات الوطنية: حيث يتم التركيز على الروابط الناتجة بين المخرجات السابقة عبر مختلف المراحل التاريخية للنظام السياسي والتطورات الآنية، وعليه يمكن فهم مخرجات السياسات العامة وتفسيرها والتنبؤ بمساراتها المستقبلية، من خلال المسار المتبع والمتمثل في الاختيارات السياسية السابقة، والتي بدورها تؤدي إلى ترسيخ الاستقرار والديمومة المؤسساتية، وهو ما يساهم في تحول المؤسسات الى قيود تمنع التغيير و وتدعم الاستمرارية والبقاء، وبالتالي تعزيز الحفاظ على خصائص السياسات العامة، لآجال طويلة الأمد ،ومنه الابتعاد عن التغيير الجذري[2].

وبما أن المؤسسات غير قابلة للتغير بسلاسة وسهولة، كون علاقات السلطة تتمحور وتتثبت حول بعض المؤسسات التي تدعم الاستمرارية والاستقرار، وتقاوم التغيير والإصلاح، فان الإصلاح البرلماني من منظور التبعية للمسار، يكون تدريجي ينبع من الإرادة الذاتية في محاولة التكيف والتأقلم والتحديات التي يفرضها الواقع، وفق ما هو مكتسب ومخزن في ذاكرة المخرجات السابقة، وليس من أجل تجويد الفعل البرلماني، وفق رؤية استراتيجية لتعزيز فعالية وحركية البرلمان.

2. نظرية الإصلاح السياسي بالتعلم:

يحاول أصحاب هذه النظرية تفسير الإصلاح، من خلال مفهوم التعلم والذي يقوم على منطق التدرج والتراكمية، عبر المعرفة واكتساب الخبرة، بالاستفادة من التجارب وتجنب الأخطاء السابقة، وهو ما يجعل النظم السياسية، تحظى بقاعدة بيانات ومعلومات، يمكن أن تجنبها نقائص السياسات السابقة[3].

---

[1] صالح بلحاج، مفهوم التبعية للمسلك وحالة الإصلاحات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد11، جوان 2014. ص 79.

[2] Nicolas Reymond, la question des institutions dans la science politique contemporaine : l'exemple du neo-institutionnalisme, travaux de sciences politiques, nouvelle série N : 15, université de Lausanne, département des sciences politiques, Lausanne 2003.p 29

[3] جيمس اندرسون، صنع السياسات العامة، تر: عامر الكبيسي عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009 ص 32.

وبالتالي عملية الإصلاح، من وجهة نظر هذه المقاربة تتطور تدريجيا، وفق آليات التعلم المتعلقة بمعرفة مشاكل المعالجة والتحكم، في الأدوات المستعملة، كون النظم السياسية تواجه عوامل متعددة تعيق نشاطها، وعليه يساهم التعلم في تجويد النشاط الحكومي، من خلال التكيف والتنبؤ بالمشاكل التي يمكن حدوثها وإيجاد بدائل مقترحة لحلها[1].

في هذا الإطار يتم ينظر للإصلاح، على انه يحدث بصفة دائمة، لكن بوتيرة جزئية نظرا لتعلقه بالتغييرات، التي تعنى بالفكر والسلوك الناتجين عن التجربة، وغالبا ما تحفز هذه التغييرات صناع السياسات، على تقييم تصوراتهم المستقبلية، وفق مقارنتها وتجارب أخرى، وهو ما يسمح بإثراء معرفتهم، عبر تحصيل معارف جديدة، حول السياسات المقرر تبنيها، وذلك ما ينعكس على قابليتهم لإجراء تغييرات تدريجية نحو الاصلاح[2].

تجدر الإشارة بان مفهوم التعلم، يدخل العمليات الرسمية وغير الرسمية، في تحليل تداعيات التفاعلات المتنوعة داخل النظام السياسي، ويعتبر التعلم يتضمن نطاق زمني غير محدد، فيمكنه ان يحصل حتى على المدى طويل وبطريقة جزئية، كون عملية التعلم على مستوى نشاط المؤسسات السياسية، تمزج بين عناصر المعرفة القديمة والمعرفة الجديدة[3]، وفي هذا السياق اهتم الدراسون بمحاولة تحديد عمليات التعلم، في مجال الإصلاح السياسي ووصف متغيراتها، ولقد صنف مفهوم التعلم كالتالي[4]:

- التعلم الحكومي: ويقصد به تعلم تحليل آليات التكيف التي تحدث داخل المؤسسات السياسية والاجهزة الإدارية، ويندرج هذا الصنف من التعلم ضمن تعديل الأدوات والطرق المعمول بها تجاه برنامج وقضايا محددة.

---

(1) المرجع نفسه، ص 33.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها

(3) Joseph FONTAINE & Patrick Hassenteufel, to Change or not to change, Paris: Presses universities de Rennes,2002, pp 28-29.

(4) Richard Rose, Inheritance before Choice in Public Policy, Journal of Theoretical Politics, vol: 02, no : 03,1990, p 263

- استخراج الدروس: يتمحور هذا الصنف من التعلم حول التغيرات التي تطرأ على الأجندات الحكومية، والتي يترتب عنها تعديلات تحدد درجتها حسب نوعية البرامج وكذا ظروف نشأتها، وينطوي هذا الصنف على إصلاح جزئي.

وفي سياق ذلك يبدا الإصلاح، من إدراك وجود مشكلة معينة من قبل النظام السياسي، والذي يتعامل معها في إطار موروثه، الذي يؤثر في خياراته الحالية، كون سياساته تمثل سلسلة من الأنشطة المترابطة، ونتائجها تنعكس على المواطنين في المستقبل، وبالتالي قرارات إصلاحه للمشكلة لا تعد قرارات منفصلة، ولكن تندرج ضمن برنامج أو نسق، من أنشطة النظام السياسي اللامحدودة[1].

وعليه ومن منظور نظرية التعلم، فان الإصلاح البرلماني يخضع للإرادة السياسية، والتي تشترط توفر قابلية التغيير، المكتسبة عن طريق توسع المعرفة والتعلم لأفراد الطبقة الحاكمة، من خلال مقارنة أداء البرلمان مع نماذج مختلفة، وهو ما يؤدي الى اقتناعهم بحتمية اجراء تغيرات بنيوية ووظيفية، على البرلمان كمؤسسة سياسية في النظام السياسي.

يتضح لنا أن استناد هذا الإطار التحليلي إلى مبدا التراكمية للإصلاح السياسي حيث لا تظهر درجة التغيير بوضوح ولكنها تكون عبر خطوات جزئية للسياسات، وهو ما يعني حدوث الإصلاح من خلال تراكم فترات التعديل الناتجة عن ديناميكيات التعلم.

ومنه نجد أن هناك اتفاق بين نظريات الإصلاح بالتدريج على تفسيره بانه يتم بصورة بطيئة ترتبط بالبعد الزمني، حيث يمكن ملاحظة التغيرات الحاصلة في مخرجات السياسات العمومية ضمن سياق زمني طويل المدى، دون إهمال تأثير الفاعلين السياسيين، من خلال تسليطها الضوء على ظواهر الجمود وتراكمية السياسات العامة، وهو ما يجعل التغييرات الراديكالية تؤدي إلى إحداث صدمة تحدث خلل على مستوى النظام السياسي القائم ولا تؤدي إلى نتائج إيجابية.

المبحث الثالث: التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والتداعيات

تكتسب التعددية الحزبية في الأنظمة السياسية مكانة أساسية، كونها تدعم الديمقراطية، وهو ما يعزز التوافق بين وجهات النظر والأيديولوجيات والمصالح المتنوعة، و يساهم في انتاج خطاب سياسي

[1] Ibid. p 264.

حيوي وشمولي، أي أن التعددية الحزبية تؤثر بشكل مباشر على تكوين البرلمان وتضمن له خاصية التمثيل لجل شرائح وأطياف المجتمع سواء أغلبية ام أقلية، وعليه سنحاول خلال هذا المبحث التطرق الى كل من: أهمية التعددية في الأنظمة السياسية الديمقراطية وكذلك مسار التحول نحو التعددية في الجزائر وأيضا انعكاسات التعددية الحزبية على العملية السياسية في الجزائر.

المطلب الاول: أهمية التعددية الحزبية في الأنظمة السياسية الديمقراطية.

يعتبر مبدأ التعددية الحزبية أحد أهم الركائز التي يقوم أي نظام ديمقراطي، حيث انه يتم من خلاله تجسيد المبادئ الأساسية للديمقراطية، على غرار مبدأي السيادة للشعب والتداول السلمي على السلطة، وعليه يرى الباحثون في مجال النظم السياسية المقارنة، بانه لا ديمقراطية تمثيلية ولا حرية دون توفر تعددية حزبية[1]، أي أن الديمقراطية الغير مباشرة تقتضي بالضرورة وجود أحزاب سياسية متعددة، تساهم في التنشئة السياسية وتوجيه الرأي العام، وتعمل على تنظيم المعارضة وفق أطر منظمة وقنوات شرعية.

ولقد أصبحت الأحزاب السياسية، عنصرا دائما وطبيعيا في كل الأنظمة السياسي، سواء كانت أنظمة ديمقراطية أو استبدادية، ليبرالية أو اشتراكية متقدمة أو متخلفة، وهي ضرورة لابد منها في النظام الديمقراطي النيابي بالخصوص، بل أصبح من علامات وجود ديمقراطية حقيقية، وجود تعددية حزبية[2]

أولا: تعريف الحزب السياسي

يختلف الدارسون والمختصون في علم السياسة، بشأن تعريف موحد وشامل لجميع مميزات وخصائص الحزب السياسي، حيث انه يمكن إحصاء عدة تعاريف حسب زاوية التحليل المعتمدة في محاولة تحديد تعريف للحزب السياسي، وعليه سنخص بالذكر بعض هذه التعاريف في الآتي:

---

[1] مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، أربيل: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2011، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص91

يرى موريس دوفرجيه Maurice Duverger بأن الحزب عبارة عن مجموعة من الافراد تمتاز بالتنظيم وتسعى نحو الوصول للحكم وممارسة السلطة عبر القنوات المشروعة قصد تجسيد مبادئهم التي اتفقوا عنها[1].

نلاحظ من خلال هذا التعريف بانه ركز على ان الهدف الرئيسي للحزب يتمثل في الوصول الى السلطة ويكون ذلك بطريقة قانونية وشرعية.

كما يعرف عبد الحميد الانصاري الحزب بانه جماعة متحدة من الأفراد تسعى للفوز بالحكم بالوسائل الديمقراطية بهدف تنفيذ برنامج سياسي معين[2].

أي ان الحزب عبارة عن اتحاد من الافراد يمتاز بالتنظيم يسطر اهداف محددة وفق مبادئ واضحة يجسدها في برنامج سياسي خاص بهم بغية تحقيقه بطرق مشروعة.

جورج بيردو George Burdeau كل تجمع من الأشخاص اللذين يؤمنون ببعض الأفكار ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد من المواطنين حولها والسعي للصول الى السلطة او على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة[3].

عرف جون بونوا الحزب السياسي بكونه تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه[4].

نلاحظ أن هذا التعريف حصر هدف الحزب السياسي عند الوصول إلى السلطة في خدمة مصالح أعضائه في حين أن الهدف الأساسي أيضا هو حماية المصالح العامة من تعسف السلطة.

يعرف إبراهيم شلبي الحزب بأنه "تجمع عدد من السكان حول مجموعة معينة من الأفكار[5].

---

[1] محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1990، ص 89.

[2] صادق الأسوار، علم الاجتماع السياسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1973، ص 237.

[3] Charles Debbach, Jean-Marie Pontier, Introduction à la politiques, Paris: Edition Dalloz, 5e édition,2000 p279

[4] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1988، ص 243.

[5] صادق الاسوار، مرجع سبق ذكره، ص 236.

يتضح من هذا التعريف أنه أهمل جانب التنظيم البنيوي لهذا التجمع لأن ما يميز الحزب عن غيرها من الجماعات هو التنظيم والاستقرار فلا يكفي تجمع عدد من الأفراد حول مجموعة من الأفكار أن تكون حزبا يسعى للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بان للحزب السياسي ثلاث مقومات أساسية تتمثل في كل من: التنظيم والاستقرار، أعضاء من الشعب ينتمون الى التنظيم ويدافعون عن مبادئه، السعي للوصول الى السلطة[1].

وعليه يعتبر الحزب السياسي جماعة منظمة، يتوافق أعضاؤها على مجموعة مبادئ وأفكار، ويشتركون في المصالح، والتي يتم ترجمتها في شكل برنامج سياسي محدد، وتسعى هذه الجماعة نحو السلطة، قصد المشاركة في الحكم وتحقيق برنامجها السياسي، فهدف الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية، بوسائل ديمقراطية وسلمية، من خلال جمع المواطنين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف ربحي.

اذن فالهدف الأساسي من قيام أي حزب سياسي، يتمثل في الوصول إلى السلطة، وتتحول بعد ذلك إلى وسيلة لممارسة السلطة، والتي تتيح للحزب تحقيق أهدافه وتطبيق برنامجه في الواقع، فالسعي للوصول إلى السلطة والبقاء فيها، من أهم العوامل التي تنمي الرابطة بين أعضاء الحزب ومؤيديه، حيث يتوقف نجاح الحزب أو فشله، على مدى الترابط القائم بين أعضائه.

بالإضافة إلى هدف الأحزاب السياسية في الوصول إلى السلطة والبقاء فيها، فإنها تطمح إلى تحقيق أهداف ثانوية أخرى من بينها:[2]

-إيصال المعلومات إلى الشعب والتي ترتبط في محتواها بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي العام للدولة.

-ضمان الحريات الأساسية للمواطنين وتقليل الفجوة بين المجتمع والدولة.

-المعارضة الإيجابية.

-مشاركة السلطة في اتخاذ القرارات.

---

[1] Maurice, Duverger, les partis politique, paris: Armand colin, 1979, p 23.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، بيروت: دار الجامعية للنشر والطباعة، 2002، ص 247.

ثانيا: تعريف التعددية الحزبية.

تمتاز المجتمعات المعاصرة، بتعدد القوى الفاعلة التي تؤثر على الحياة السياسية، وباعتبار المنظور الغربي للديمقراطية يتميز بخاصية الواقعية، وتجنب استعمال القوة لكبت مظاهر الاختلاف في المجتمع، وهو ما جعلها تحرص على تجنب الاحتقان الاجتماعي والسياسي، بما يضمن في بعض الحالات، تفادي الصراعات العنيفة أو المسلحة[1]، وذلك ما يجعل من التعددية الحزبية إطار تتوافق وتتنافس ضمنه، مختلف القوى السياسية بطريقة منظمة.

في هذا الصدد تعرف التعددية الحزبية تعني على الأقل وجود حزبين سياسيين او أكثر، معتمدين بشكل رسمي في الدولة، للمشاركة في الحياة السياسية[2].

يربط هذا التعريف التعددية الحزبية بعدد الأحزاب المعتمدة اذ يشترط ان يفوق عددها الاثنان، ولا يعير اهتماما بنشاط وفعالية هذه الأحزاب فعليا ومدى تأثيرها ومشاركتها في الحياة السياسية داخل النظام السياسي.

والتعددية الحزبية كمصطلح سياسي تستعمل دلالة على النظم السياسية التي تسمح بإقامة أحزاب سياسية متعددة لا يمتلك أي منها اليات وسائل القوة التي من شانها ان تكسبه اسبقية ما يمكنه من الهيمنة على مجريات الحياة السياسية دون سواه، اذ تمتاز هذه الاحزاب بالاختلاف الفكري والعقائدي في التوجهات السياسية فيما بينها[3].

يشير هذا التعريف الى قيام التعددية الحزبية، يتأسس على وجود عدد من الأحزاب المتنافسة، بفردانية أو عبر عقد التحالفات، في إطار تقاربها، من حيث التأثير في الحياة السياسية.

وفي هذا السياق تصبح التعددية الحزبية، كمنتج لعدم الاستقرار الحكومي، كونه في الغالب تتشكل حكومات تحالف، في حال عدم حصول أي حزب على الأغلبية، وبالرغم من ذلك فالجانب الإيجابي، في هذا النوع من النظم السياسية، أنها تتيح مجالا واسع النطاق، لجميع الأحزاب السياسية داخل الدولة، بغية التعبير عن مواقفها وأهدافها.

---

(1) سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص 41.

(2) عبد الغني بسيوني، نفس المرجع السابق، ص 314.

(3) عبد الوهاب الكيالي، مرجع سبق ذكره ص 768.

كما تعرف التعددية الحزبية أيضا على انها نظام حزبي، يرتكز على عدم تعاقب حكومات، تنتمي لنفس الأحزاب، التي تحظى بالأغلبية المطلقة او النسبية[1]، أي انه نظام يحتوي على تداول للسلطة، ولا توجد به مظاهر، احتكارها من قبل حزب مهمين على المجالس النيابية.

وفي هذا النسق فالتعددية الحزبية، موجودة في كل نظام سياسي يعتمد نظام حزبي يتضمن حزبين فأكثر، كما انها قد تأخذ الشكل الثلاثي، وأيضا يمكن ان تظهر في صورة رباعية، وهناك العديد من النظم السياسية التي تحتوي على تعددية حزبية غير محدودة[2].

وبطبيعة الحال يختلف تصور التعددية الحزبية حسب المنظور والتوجه المتبنى في تفسيرها حيث انها في نظر الليبرالية الغربية تندرج ضمن ركائز الديمقراطية، والتي تعتبر ان قيام التعددية السياسية في شكل تجمعات حزبية، يعد ضمانة أساسية ضد كل من الاستبداد واحتكار السلطة، ومن ناحية أخرى التعددية الحزبية في ظل الديمقراطية، نتيجة طبيعية لقيم الحرية والعدالة والمساواة، باعتبار المجتمعات تتكون من مجموعة افراد يتصفون بذاتية القيم والمبادئ واستقلالها[3].

في حين ينظر للتعددية الحزبية من قبل الماركسية على أنها تمثل أحد مظاهر التنوع الطبقي داخل المجتمع، ووفقا لها لم يعد هناك مجتمع الطبقات، حيث بقيت الفروقات الغير أساسية، وعليه لا داعي لخلق أحزاب تتصارع فيما بينها[4].

انطلاقا مما سلف ذكره، فالهدف الرئيسي للتعددية الحزبية، يتمثل في إمكانية التداول السلمي على السلطة، وفق اطر وقنوات شرعية، أي أنه لا جدوى من التعددية، دون توفر وسائل تسيير القضايا المجتمعة، حيث ترجع السلطة للاتجاه الحائز أغلبية أصوات الناخبين، وبناء على ذللك تسند له مهمة تنفيذ برنامجه، في اطار دعم و تأييد الراي العام، اذن تعد التعددية الحزبية، اطار يتم من خلاله

---

(1) أوليفييه دوهاميل، المعجم الدستوري، تر: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجماعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، 1996، ص307.

(2) عبد الغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 315.

(3) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدول الاسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2008، ص 242.

(4) المرجع نفسه، ص243.

تداول السلطة، كون احتكارها من قبل اتجاه محدد واستمراريته في الحكم، يمكن ان يؤدي الى المساهمة في انتشار الفساد وضعف النظام السياسي، وقد يصل الامر الى حد شلله الكلي[1].

ليس ثمة شك أنه لا ديمقراطية دون أحزاب سياسية، فهي أساس كل حياة ديمقراطية في الدول في الوقت الحاضر، إذ عن طريقها يتم الاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية وبفضلها يتم تكوين الرأي العام الذي يؤدي إلى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة[2].

من خلال ما سبق يمكن القول بان للتعددية الحزبية معنيين معنى عام وآخر خاص، حيث يتمثل الأول في الحرية الحزبية، بمعنى ان يسمح لأي جماعة من الجماعات المختلفة، سياسيا واجتماعيا وفكريا، الحق في التعبير عن نفسها ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، في ظل التناقضات الموجودة في المجتمعات السياسية المتنوعة، عبر تشكيل حزب سياسي، أما بخصوص المعنى الخاص فيشير إلى وجود حزبين فأكثر، و كل حزب له القدرة على المنافسة السياسية، والتأثير على الرأي العام، في اطار تنظيم ثابت ودائم، وهو ما يكسبه قوة واستقرار، يساهمان في تحويل أفكاره ومبادئه إلى برامج واضحة قابلة للتجسيد على ارض الواقع، حال وصوله للسلطة[3].

ثالثا: أثر التعددية الحزبية على النظم السياسية.

تماشيا مع ما تم ذكره من قبل فمواطني المجتمعات التي تحتوي قدرا من حرية الرأي والانتخابات، ينقسمون في الانتماء إلى أحزاب تختلف مناهجها وعقائدها، وهو ما يفتح الافاق أمام الشعب، للمفاضلة بين خيارات وبدائل مختلفة، أي أنه من حق المواطنين الذين يشتركون في آرائهم ومذاهبهم أو حتى مصالحهم، أن يتحدوا في إطار حزب منظم، بغية الوصول للسلطة أو المشاركة فيها، دون المساس بحقوق غيرهم في ذلك، وهو ما جعل الميزة الرئيسية للديمقراطية، تكمن في توفير الآليات الشرعية لتداول السلطة، بمنأى عن الانقلابات وتصفية الحسابات، كونها تضمن الاستقرار والموازنة، بين الاتجاهات السياسية المتعددة[4].

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 30.

[2] عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، الإسكندرية: منشاة المعارف، 1975، ص 51.

[3] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1999ص 395.

[4] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

وعليه جل النظم السياسية الديمقراطية، تتبنى نظام التعددية الحزبية بدرجات مختلفة، اذ يرى المختصون في النظم السياسية أن النظام الحزبي التعدّدي، يقوم بدور أساسي، عبر مساهمته في الحد من الصراعات الطبقية، من خلال ضمان حرية نشاط المعارضة السياسية، وسعيها المشروع في محاولة الوصول للسلطة[1].

اذن ترتبط التعددية الحزبية بالأنظمة الديمقراطية، حيث لا توجد امكانية قيام نظام ديمقراطي، دون وجود تعددية حزبية تنافسية، تضمن تمثيل جميع التيارات السياسية، وتدعم حرية الفكر والرأي، وتساهم في تهيئة البيئة الملائمة، لاحترام الحقوق والحريات الفردية[2].

كما يسمح نظام التعددية الحزبية بتنظيم المعارضة، كونها دعامة رئيسية لبناء النظم الديمقراطية، حيث يضمن التعبير عن الرأي والرأي المخالف له، من خلال توجيه النقد للحكومة من طرف أحزاب المعارضة، مع تقديم البدائل المتكاملة لبرنامج الأغلبية التي تعلي سدة الحكم، ويمكن ترجمة هذه البدائل الى سياسات فعلية، عند وصول المعارضة للسلطة، ومنه تعد المعارضة في النظم الديمقراطية جزء لا يتجزأ من النظام السياسي[3].

ومن خلال ما سبق يمكننا اعتبار التعددية مطلب ضروري، قصد منع التسلط وخلق التوازنات السياسية داخل النظم السياسية، كونها قناة تتيح إمكانية تداول السلطة، بطريقة شرعية ومشروعة، وأيضا يشترط في التعددية الحزبية، امتلاك الأحزاب لقدرات متقاربة، وتتنافس وفق اليات نزيهة، سعيا لوصولها للحكم، وذلك ما يستدعي ترسيخ القيم الداعمة للمعارضة الفعلية على مستوى السلطة، وليست المعارضة الشكلية، التي لن تغير من جوهر النظام.

---

(1) سعاد الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(2) مصطفى رشيد أميدي، مرجع سبق ذكره، ص ص89-90.

(3) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 213 .

المطلب الثاني: مسار التحول نحو التعددية في الجزائر.

شهدت الجزائر في ثمانينيات القرن العشرين، تغييرات سياسية مست النظام السياسي، جاءت نتيجة لعوامل متعددة، أهمها ازمة تراجع النفط، والتي نتج عنها انكماش اقتصادي، وكذلك انخفاض الدخل الفردي، وهو ما دفع الشعب الى تنظيم مظاهرات، عرفت بأحداث أكتوبر 1988[1].

وذلك ما أدى الى تغيير السياسات الاقتصادية، حيث بدأ النظام السياسي في الجزائر بتحرير اقتصاده وانتهاج سياسات الخوصصة، ومزامنة مع الانفتاح الاقتصادي كان التوجه نحو الانفتاح السياسي، حيث انتهج النظام السياسي الجزائري منذ سنة 1989 نظام التعددية الحزبية، كمبدأ رئيسي لقيام دولة القانون، والتي يتمتع فيها المواطنين بحقوق أساسية، بالأخص ما تعلق منها بتكوين الأحزاب السياسية، قصد التعبير عن آرائهم بطريقة قانونية[2].

في واقع الأمر يؤدي تعدد الأسباب الدافعة للأفراد، نحو تأسيس أحزاب سياسية معترف بها قانونيا، إلى تكاثر هذه الأخيرة، وهو ما عرفه النسق الحزبي في الجزائر، إذ أنه بمجرد تبنيها للتعددية، تم تشكيل عدد كبير من الأحزاب السياسية، وعليه سيتم ذكر أهم العوامل التي ساهمت في تبني النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية، حيث تتمثل في عوامل داخلية وأخرى خارجية:

أولا: اهم العوامل المساهمة في تبني النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية

1. **العوامل الداخلية:**

في هذا السياق نجد مجموعة من العوامل المتنوعة يمكن حصرها في كل من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية:

أ. العوامل السياسية:

تندرج العوامل السياسية ضمن خصوصية وطبيعة النظام السياسي الجزائري، والذي يمتاز بالسلطوية، حيث انه من أبرز خصائه نجد كل من: شخصنة السلطة ونظام الحزب الواحد[3]، وهو ما

---

[1] علي الكنز، دراسات حول الجزائر والعالم العربي، الجزائر: دار البستان،1990، ص 8.

[2] سعيداني لوناسي جحيقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد السابع، جوان 2012، ص ص 8- 9.

[3] خمين كرام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية: إشارة إلى تجربة الجزائر بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2003، ط1،ص138.

افرز أزمات سياسية متعددة، عرفتها الجزائر فترة سيطرة الحزب الواحد على السلطة، والتي بدورها دفعت النظام، نحو تبني التعددية الحزبية، وتتمثل هذه الازمات في التالي:

– أزمة بنيوية: اذ لم تعرف الجزائر مؤسسات رسمية ودستورية، تعمل وفق مبدا الفصل بين السلطات، بل اتسمت هيكلة المؤسسات السياسية الرسمية، بالضعف وعدم الفاعلية، كونها لا تحظى بالاستقلالية، حيث كانت جميع السلطات، تمثل امتداد للسلطة التنفيذية والمحصورة بدورها، في شخص رئيس الجمهورية، في ظل الحزب الواحد، والذي حول إلى بغية التعبئة الجماهيرية، إضافة الى الدور المحوري للمؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، حيث سيطرت على وسائل الإعلام، وسخرتها لخدمة النظام السياسي، ونشر إيديولوجية الحزب الواحد[1].

– أزمة صراع النخبة السياسية: حيث عرف النظام السياسي الجزائري، ومنذ نشأته سنة 1962 صراعات متعددة بين النخب السياسية، على غرار الصراع بين الاخذ بالتعددية السياسية و تبني الحزب الواحد، ليتم الحسم من قبل قيادة أركان الجيش، النزاع لصالح الطرف الأخير، ولقد تطور وتنامى الصراع بين أنصار التغيير والمعارضين له، عند تولي الرئيس الشاذلي بن جديد الحكم، وفي ظل الإجماع الذي كان قائما، حول احتكار السلطة، والاحتفاظ بها داخل الحزب الواحد ، الا أنه وبعد خطابه الذي ألقاه بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1988، والذي تطرق فيه للجماعة التي تعارض إصلاحاته[2]، ما عزز شدة الصراع، و عجل بالدخول في مرحلة التحول الديمقراطي، وتبني التعددية الحزبية.

– أزمة الشرعية: قصد ضمان استمراريته واستقراره تبنى النظام السياسي في الجزائر، منذ تأسيسه الشرعية التاريخية والثورية، الا أنه عجز عن إيجاد طرق الموازنة، بين المصالح المتضاربة للمواطنين ،و بناء شرعية على أسس سليمة وواضحة، و قد تشعبت هذه الأزمة وتضخمت، داخل بيئة ملائمة داخليا وخارجيا، وتحولت في ظل مرحلية تاريخية، إلى أزمة شاملة لكل مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أدى إلى فقدانه الشرعية في نظرهم، كونه فشل بالالتزام بمسؤولياته

---

[1] مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغير الاجتماعي والسياسي، تر: سمير كرم، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1980، ص 161.

[2] خمين كرام والي، مرجع سبق ذكره، ص 175.

الأساسية ،وذلك ما ادخله في أزمة شرعية، بالرغم من محاولاته المتعددة لإيجاد شرعية جديدة، كالشرعية التنموية عن طريق اشراك الشعب في السلطة والتسيير الاشتراكي، وأيضا من خلال برامج كالثورات الزراعية والصناعية والثقافية، غير ان طبيعة السلطة الشمولية، في ظل الحزب الواحد حال دون ذلك، وتراجعت شرعية التنمية في ظل التقلبات الاقتصادية الدولية، وانخفاض أسعار المحروقات، وعليه فإن المبالغة في تعظيم الإنجازات والإصلاحات السياسية والاقتصادية، خلال فترة الرئيس الشاذلي بن جديد، قصد كسب الشرعية، ساهم بشكل كبير في احتقان الشارع الجزائري و نشوب أحداث أكتوبر 1988[1].

– أزمة المشاركة السياسية: عجزت المؤسسات السياسية للنظام الجزائري، فترة الأحادية الحزبية على استيعاب جميع التيارات المكونة للمجتمع، ما جعل المشاركة السياسية شكلية، وتقتصر على الاستفتاءات المحسومة مسبقا، والانتخابات الصورية، في إطار الحزب الواحد، وهو ما زاد من عزلة النظام السياسي، وخلق فجوة بينه والشعب، حيث أدت الى انقطاع الاتصال وتغييب قنوات الحوار، وهو ما حول العلاقة إلى نوع من التجاهل واللامبالاة في البداية، ثم الى مزيج من التخوف والرفض، لينتهي بأحداث أكتوبر 1988.[2]

– أزمة الهوية: المقصود بهوية الشيء هو جملة الخصائص الجوهرية ، التي تميزه عن الأشياء الأخرى، غير أنه لا يمكن الاعتماد على مسألة الإشارة إلى الاختلافات في تحديد هوية الشيء، كون الكثير من الاختلافات تكون عادية[3]، وفي هذا السياق تعود جذور أزمة الهوية في الجزائر، لمرحلة الاستعمار الفرنسي، والذي عمل على طمس عناصر الهوية الوطنية، حيث أن هيمنة اللغة الفرنسية، في التعاملات اليومية لفترة طويلة، أدى إلى تفاقم إشكالية الهوية الوطنية الجزائرية، اذ انه بعد الاستقلال، وفي محاولة تكريس هذه الأخيرة، وفق مكونات أساسية، انقسم المجتمع إلى اتجاهات متنوعة، وتمسك البعض بالعروبة وآخر يرى في الإسلام بديلا، وارتبط بعضهم بالهوية الامازيغية، وفي

---

[1] محفوظ نحناح، الجزائر المنشودة، الجزائر: دار النبأ، ط1 ،1999، ص ص 31– 31.

[2] المرجع نفسه، ص ص 32–33.

[3] هشام دراجي ونور الدين دخان، السياسات التنموية في المنطقة العربية: بين تحديات الهوية ورهانات المساواة المجتمعية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 19، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 333.

ظل اختلاف الأيدولوجيات السياسية والفكرية، وعدم الوضوح في تحديد مكونات الهوية الجامعة، لكل أطياف الشعب، ظهرت انزلاقات كادت تفكك عناصرها الحضارية، كالإسلام والعروبة والأمازيغية[1].

– أزمة التكامل: نظرا لاتساع مساحة الجزائر، وتنوع عناصر التكوين الاجتماعي لغويا وطبقيا ، وكذلك ديمغرافيا، وذلك ما جعل النظام السياسي، يعاني من أزمة تكامل، تجسدت على ضوء الاختلافات في الرؤى والتوجهات الدينية، لمختلف شرائح المجتمع ، و تعدد الولايات والانقسامات التي شكلت تهديدا للكيان الاجتماعي، والسياسي للدولة ككل[2]، كونه لم يتم الاستثمار في هذا التنوع والاختلاف، للرؤى والتوجهات عن طريق الإجماع، بل تمت المساهمة سواء بشكل مباشر او غير مباشر، في تغذية هذه الاختلافات والانقسامات، عبر غرس قيم نكران الآخر فكريا ووجوديا، وهو ما جسدته الممارسات السياسية، فترة الحزب الواحد.

ب. العوامل الاقتصادية:

انتهج النظام السياسي الجزائري، فترة الحزب الواحد سياسة اقتصادية، ارتكزت على مبدأ الاشتراكية، وتوزيع ريع المحروقات، وبما ان مداخيل هذا الأخير، مرهونة على متطلبات السوق العالمية، وفي ظل التقلبات الاقتصادية، الناجمة عن تذبذب أسعار النفط، ما بين ارتفاع وانخفاض ، عرفت الجزائر سنوات الثمانينات من القرن العشرين، مرحلتين متناقضتين مرحلة ارتفاع أسعار البترول، ثم مرحلة وتراجعها وانخفاضها، ما جعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، تنتعش جزئيا ثم الدخول في حالة انكماش اقتصادي، متزامن مع اضطرابات اجتماعية ، نتيجة لسياسات التقشف[3].

إضافة الى تدني القدرة الشرائية، وكذلك ارتفاع نسبة البطالة، وايضا تعاظمت حدة الازمة الاقتصادية، إثر الانفتاح الاقتصادي، والتوجه نحو الاستيراد[4]، على ضوء تراجع المنتوج المحلي، نتيجة التسيير السيء، وندرة وسائل الإنتاج، ما أدى الى عجز الدولة، عن تلبية خدماتها الأساسية،

---

(1) أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2011، ص 38.

(2) حسن توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1992، ص 223.

(3) محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: مطبعة دحلب،1993، ص9.

(4) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993، ص 179.

بسبب ثقل المديونة[1]، كل ذلك ساهم بشكل مباشر، في احتقان الشارع الجزائري، وبداية احداث أكتوبر 1988.

ج. العوامل الاجتماعية:

غياب قنوات التواصل، وأدوات التعبير عن الراي والمشاركة السياسة، التي عرفها النظام السياسي الجزائري، سنوات تبنيه للأحادية الحزبية، أدى إلى تهميش المجتمع، بالأخص الطبقة المثقفة، وهو ما جعلهم عاجزين على احداث تغييرات، بالواقع المرفوض من قبلهم، عبر رفع المطالب والمشاكل المجتمعية للسلطة[2].

وفي ظل تفشي ظاهرة التسامح مع الفساد الاجتماعي، واستغلال الوظيفة لكسب المال بطرق غير شرعية، كون الدولة قد تخلت على وسائل الإنتاج المؤممة، وفتحت المجال امام الخوصصة، ما جعل شرائح المجتمع الهشة، من البطالين تتوقع الضياع التام، وهو ما انعكس على انهيار منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية، في إطار اللامبالاة، والتوجه نحو تعظيم المنفعة الشخصية، وتحقيق الربح السريع، نتيجة للسياسات التنمية المعتمدة، من قبل النظام السياسي في ذلك الوقت[3].

ناهيك عن تنامي أزمة ندرة السلع، وانخفاض معدل الاستهلاك العائلي، إضافة الى معضلة السكن، التي تفاقمت تزامنا وارتفاع معدل النمو الديمغرافي، مقابل تدني معدل التشغيل، ما ساهم في انتشار المضاربة في السلع الأساسية، إثر الاختلال بين العرض والطلب، وانخفاض معدل الاستيراد للسلع الأساسية، التي أصبح الريع النفطي عاجز عن تلبيتها، وعليه توسع الفقر وشمل فئة كبيرة من المجتمع[4].

كل العوامل السابقة الذكر، أدت إلى تذمر اجتماعي، وتحول النقد تدريجيا من سياسي إلى قيمي وأخلاقي وديني، قصد محاربة الرشوة مظاهر الفساد، وهو ما ساهم في تعزيز الوعي داخل المجتمع، وخلق ديناميكية، كانت من اهم مميزاته، فترة الثمانينيات من القرن العشرين.

---

(1) عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2001، ص 14.

(2) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية: رؤية من خلال الحدث الجزائري، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 170، افريل 1993 ص 88.

(3) بلقاسم سلاطنية وسامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، القاهرة: دار الفجر، 2008، ص 180.

(4) عمر برامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 14- 15.

2. العوامل الخارجية

فيما يخص العوامل الخارجية، المساهمة في الانتقال نحو التعددية الحزبية في الجزائر، فهي متعددة ويمكن حصر أهمها، في تداعيات البيئة الدولية، وما عرفته من تغيرات على مستوى أنظمة الحكم، وتبني عدد كبير منها الديمقراطية، وذلك ما دعم فكرة التغير والإصلاح لدى النظم السياسية التسلطية والشمولية، خاصة في دول العالم الثالث، وبما ان الجزائر ليست بمعزل عن المجتمع الدولي، تؤثر وتتأثر بالتغيرات الإقليمية والدولية، كان لزاما عليها التكيف مع الظروف والتحولات، التي حدثت في النظام الدولي.

أ. المتغيرات الإقليمية:

عرف النظام الإقليمي العربي عدة تحولات، اثرت بشكل مباشر في مجمل تفاعلات الانظمة السياسية، في المنطقة ومن بين اهم هذه التحولات، زيادة نفوذ الدولة المحافظة، على حساب الدولة الراديكالية، إضافة الى تنامي الحس الإسلامي، وانتشار صدى الصحوة الإسلامية، وفتح المجال للتيارات الإسلامية، ونظرا لأهمية موقع الجزائر، في منطقة المغرب العربي، وفي سبيل إقامة توافق واتحاد مغاربي، في شتى المجالات، وكل ذلك انعكس على الزامية إصلاحات داخلية، على مستوى النظام الساسي في الجزائر[1].

ناهيك عن مواقف الجزائر اتجاه القضايا ذات الأهمية، مثل القضية الفلسطينية وقضية الصحراء الغربية، والحرب بين إيران والعراق، وحرصا على مواصلة دعم هذه القضايا، وعدم تغيير مواقفها كان على الجزائر، اجراء تغيرات داخلية على المستويين السياسي والاقتصادي[2].

وعليه فان النظام السياسي الجزائري، تأثر بالتطورات التي شهدتها المنطقة العربية، على العموم والمنطقة المغاربية على الخصوص، وهو ما نعكس على فعلها الداخلي، والذي تجسد في التوجه نحو تبني التعددية السياسية.

---

[1] خمين كرام والي، مرجع سبق ذكره ص، 142.

[2] عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1995، ص 48.

ب. المتغيرات الدولية:

تتمحور المتغيرات الدولية، التي ساهمت في تبني النظام السياسي، في الجزائر للتعددية الحزبية، حول تغير النظام الدولي، الذي يقوم على قناعات الولايات المتحدة الأمريكية، المتمثلة في أن النظام القائم على توازن القوى، بين قطبين لم يعد مجديا، ولا بد من تركيز النفوذ، وحصره في يد قوى واحدة دون منازع، وبالتالي فإن الأزمة الشاملة للسياسات، التي بدأت في الظهور خاصة في دول العالم، منذ بداية السبعينات من القرن العشرين، جاءت إثر البدء في تطبيق هذه السياسة العالمية الجديدة، وفي ظل ذلك، ظهرت موجة تحول ديمقراطي، في دول أوربا الشرقية، وهي التي شكلت مهد النهج الشيوعي، فلقد انتهجت نظام الاقتصاد الحر، وافسحت المجال امام التعددية الحزبية والديمقراطية، وفق الفكر الغربي، وهو ما كان له التداعيات على الدول، التي كانت تسير وفق معتقداتها ،نظام الحزب الواحد والاشتراكية، والجزائر هي احدى هذه الدول[1].

وكذلك فقد كان الضغط في تلك الفترة، على دول العالم الثالث من قبل المؤسسات المانحة وجماعات الضغط، والتي تدعوا الى تطبيق الديمقراطية، وفق الفكر الليبرالي، من خلال العمل والتنسيق مع جماعات الضغط الداخلية، لهذه الدول قصد تكثيف تحركاتها، في معالجة الأوضاع السياسية، وفق إطار الثنائية الرسمية والغير رسمية، بما يخدم مصالهم خاصة[2].

اذن نستنتج أن كل العوامل الداخلية والخارجية، كان لها أثر في التحول الديمقراطي، في الجزائر وتكاد تكون هي الأسباب الرئيسية للأزمة، التي غرفتها الدولة الجزائرية، منذ تبني التعددية والانفتاح الاقتصادي.

ثانيا: تداعيات أحداث أكتوبر في إقرار التعددية الحزبية:

كان لمظاهرات أكتوبر1988، بوصفها انتفاضة الشعب ضد تردي الوضع الاقتصادي، وتدني الظروف والاجتماعية، ناهيك عن الازمة السياسية، والتي بلغت أعلى درجات حدتها، الأثر في إعادة تنظيم خارطة الحياة السياسية في الجزائر، حيث اسفرت عن الاتي:

---

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] عمر صدوق، نفس المرجع السابق، ص 49.

- بروز الصراع بين النخبة السياسية للسلطة، حيث يرى جل الملاحظين السياسيين، أنه كان هناك جناحين يتنافسان، جناح الإصلاحيين، والمتمثل في شخص الرئيس بن جديد واتباعه، والذي كان يدعو لإحداث إصلاحات، اقتصادية وسياسية، تمحورت حول فصل الحزب عن الدولة، وفق انتهاج الاقتصاد الليبرالي، وهو الجناح الذي استفاد من هذه الأحداث، كونه وصل الى مبتغاه بتحقيق الانتصار، على جناح المحافظين، وبذلك استطاع الإطاحة، بالمتمسكين بالأساليب القديمة للنظام السياسي، عبر رفض أي حياد عن نهج الاشتراكية ومبادئها[1].
- سجلت أحداث أكتوبر نقلة نوعية، في دور المؤسسة العسكرية، حيث اقتصر دورها السياسي تاريخيا، على التدخل في إدارة الشؤون الاستراتيجية، والملفات السياسية الكبرى للدولة، دون أن يتعداه، إلى شؤون التسيير اليومي، أما بعد أحداث أكتوبر، فقد أصبحت المؤسسة العسكرية، تعنى بجميع مفاصل الحياة السياسية، ولقد تعاظم هذا الدور، خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992.[2]
- دستور 1989، والذي تم بموجبه إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، بعد ثلاثة عقود، من حكم الحزب الواحد، غير انه أشار صراحة، الى تكوين جمعيات ذات طابع سياسي، وليس على أحزاب سياسية، وذلك تفاديا لرد فعل القوى السياسية الرافضة للتعددية، اذ ان هذه الاخيرة لم تكن تلقى القبول من طرف جميع الفواعل السياسية، كما أن أحداث أكتوبر، لم ترفع مطلب التعددية الحزبية، كمطلب سياسي رئيسي، بل رفعت مطالب اقتصادية واجتماعية عامة[3].

وعليه فان تطبيق مبدا التعددية في الجزائر، جاء في ظروف خاصة، أثرت على تكريس الفعلي للتعددية السياسية، خاصة والديمقراطية عامة.

---

[1] لونيسي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، الجزائر: دار المعرفة، 1999، ص 216.

[2] محمد الميلي، الجزائر إلى أين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 259، سبتمبر 2001، ص 16.

[3] عبد الناصر جابي، الحالة الجزائرية، في نيفين مسعد محررا، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية: دراسة حالة: الأردن – الجزائر – السعودية – السودان – سورية – العراق – الكويت – لبنان – مصر – المغرب – اليمن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2010، ص ص 114- 115.

المطلب الثالث: انعكاسات التعددية الحزبية على العملية السياسية في الجزائر.

أفرزت عملية التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر، مجموعة مخرجات انعكست على تفاعلات العملية السياسية، حيث اثرت على مسار عملية الإصلاح، ومن منطلق ان تجسد الأحزاب السياسية أحد الدعائم الاساسية في بناء نظام ديمقراطي، وعليه سنحاول معرفة مدى تداعيات نظام التعددية الحزبية على النظام السياسي الجزائري.

عند تتبع دور الأحزاب السياسية، في الحياة السياسية داخل النظام الجزائري، يلاحظ انه يقتصر على مشاركتها، في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، وهو ما يكسبها الطابع التعددي، وايضا تشارك في تكوين المجالس المنتخبة، سواء المحلية او السلطة التشريعية، وهو ما يعزز من شرعية السياسات المرسومة، من قبل صانعي القرار، وعليه فالتعددية الحزبية في الجزائر، لم تغير في طبيعة النظام السياسي، حيث فشلت في دعم ترسيخ قيم الدمقراطية، وذلك عائد الى عدم قدرة الأحزاب السياسية، على إدارة التحول الديمقراطي، إضافة الى عدم توافقها، حول رؤية شاملة للإصلاح السياسي.

أولا: فشل الأحزاب في إدارة الانتقال الديمقراطي.

ضعف وهشاشة هيكلة الأحزاب السياسية، يعد السبب الرئيسي، في تعميق النظرة السلبية للتعددية الحزبية، وكذا النخب السياسية المتعلقة بها، خاصة بعد فشل، أول تجربة لتطبيق مبدا التعددية، والتي تمثلت، في الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991، حيث أفرزت عدة تفاعلات، نتج عنها توقيف المسار الانتخابي ، ودخول البلاد في دوامة عنف سياسي، بين النظام وحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المتحصل على الأغلبية، في الدور الأول من تلك الانتخابات، إضافة إلى عدم وضوح رؤية قيادات الأحزاب، حيث ظهرت دون برامج، او مشاريع محددة، ناهيك عن غياب المؤهلات الشخصية، التي تمكنها، من ممارسة النشاط الحزبي، وعليه اتسمت الأحزاب السياسية، بالضعف وعدم الفاعلية، في تسيير التحول نحو الديمقراطية، الى جانب عدم قدرتها، على منافسة نخب السلطة ، وهو ما جعل مواقفها المعارضة لا ترقى الى المستوى الجدي[1].

علاوة على ذلك ، فان ثقافة الإقصاء، تعتبر سمة بارزة، للسلوك الحزبي، وهو ما ظهر من خلال مطالبة، بعض الأحزاب السياسية العلمانية، من بينها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية،

[1] عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 30، افريل2011، ص 21.

بإلغاء نتائج الدور الأول، من الانتخابات التشريعية سنة 1991، وعدم إجراء الدور الثاني لها، وذلك بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهذا ما يدل على غياب، ثقافة قبول الاختلاف، والتعايش مع الاخر، عند النخب الحزبية، وهو ما أدى الى ترسيخ، قيم الإقصاء المتبادل بينها، وذلك ما ساهم في إضعاف أحزاب المعارضة السياسية، وجعل من السلطة، حكما بين التيارات الحزبية المتنوعة[1].

تجدر الإشارة الى استمرار، ثقافة الإقصاء المتبادل، حيث نتجت عنها أزمة ثقة، بين أحزاب الموالاة وأحزاب المعارضة، اذ هنالك رفض لكليهما للتعايش مع الآخر، بالأخص الأحزاب الموالية للسلطة، والتي تفسر اللعبة السياسية، من منظور العبة الصفرية[2].

على الرغم من وجود عدد كبير، من الأحزاب السياسية في الجزائر، الا أنها أكدت على محدودية تأثيريها، في توجيه الراي العام، حيث لم يكن هناك أي تغيير، على مستوى نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، في مختلف محطاتها، اذ حافظ حزبي السلطة، جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي، على الريادة، وفوزهما بالأغلبية، في جل الاستحقاقات الانتخابية، مع تراجع واضح للأحزاب، ذات التوجه الإسلامي، والتي تضاءلت فرص، تأديتها لأدوار سياسية أساسية، [3].

ومنه يتبين ان التعددية الحزبية في الجزائر، لم تساهم في التغيير الجوهري، لطبيعة النظام السياسي، حيث أحدثت تغيرات ملحوظة، على مستوى الشكل، دون المساس بخصوصية السلطة، ومجوع التفاعلات، بين أجهزة الدولة المتنوعة، اذ استمرت مظاهر سلطوية النظام السياسي، كتدخلات المؤسسة العسكرية، في مختلف المؤسسات السياسية، وأيضا هيمنة السلطة التنفيذية، على باقي السلطات، إضافة الى احتفاظ حزب جبهة التحرير الوطني، بمكانته ودوره داخل مؤسسات الدولة، وكذلك بقيت علاقة النظام بالمجتمع على حالها[4].

تعد الرغبة في احتكار السلطة، الدافع الرئيسي للنخبة السياسية الحاكمة، داخل النظام السياسي في الجزائر، وكذا تخوفاتها من احتمالية، بروز نخب حزبية، تمتلك مقومات القدرة على المنافسة، إلى

---

[1] طارق عشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997 – 2011: دراسة في بعض المتغيرات السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 34 افريل 2012، ص ص 22 – 23.

[2] لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 464، أكتوبر 2017، ص 39.

[3] التقرير السنوي: التحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2013، ص 189.

[4] عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص 22.

إضعاف الأحزاب السياسية، من خلال محاولات تفكيك القوى السياسية المعارضة، ودعم القوى الموالية للسلطة، وأيضا باشراك شبكات منتفعين، تنشط اقتصاديا بشكل غير الرسمي، وترتبط بالفساد، حيث تسعى هذه الأخيرة، لتعزيز تواجدها في المجال السياسي، والانخراط في مؤسسات الدولة، بغية الدفاع عن مصالحها، وكل ذلك لا يصب في صالح، الترسيخ الفعلي للديمقراطية والتعددية الحزبية[1].

ثانيا: غياب التوافق الحزبي على رؤية شاملة للإصلاح السياسي

كما تمت الإشارة اليه سابقا، يعد الإصلاح السياسي، عملية تفاعلية تتأثر بطبيعة العلاقات بين السلطة، ومختلف القوى السياسية داخل الدولة، وايضا العلاقة بين هذه القوى، ومدى توافقها أو اختلافها، حول المشروع الإصلاحي.

وبناء عليه فتفاعل الأحزاب السياسية، مع مختلف الإصلاحات السياسية، التي أعلنت عنها السلطة، في محطات عديدة، اندرج في إطار رد الفعل، على رؤية وتوجه النظام السياسي، في تحديد أولويات، مسار مشروع الاصلاح، حيث تمحور رد فعلها، بين المشاركة والامتناع، وهو ما افرز تصنيفا ثنائيا، للأحزاب السياسية في الجزائر، يتمثل في كل من أحزاب الموالاة، وأحزاب المعارضة[2]:

- أحزاب المولاة: وهي الأحزاب السياسية، التي توالي السلطة وتدعمها، حيث يعتبر حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، ابرز من يمثل هذا التصنيف، اذ يجسد وعاؤهما الانتخابي، وسيلة يستعملها النظام السياسي، بغية تمرير مشاريعه وسياساته، وفق سن القوانين او حتى تعديل الدستور، وتوجد بجانبهم احزاب صغيرة الحجم وتمثيلها محدود، وبالرغم من عدم امتلاك أحزاب الموالاة مشروع اصلاحي متفق عليه، كونها غير منسجمة من حيث الجانب الفكري و الأيديولوجي، فهي تشترك في تأييد، جميع سياسات وتوجهات السلطة، في كل الأحوال و الظروف، و تخون الأحزاب المعارضة من خلال اتهامها بعمالتها لجهات اجنبية، وهو ما يجعلها توجه قدراتها وطاقتها، نحو الترويج للإصلاحات السياسية، التي تعلن عنها السلطة الحاكمة، باعتبارها ضمانة لاستمرارية النظام السياسي.

---

[1] ناجي سفير، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيرات الجارية في العالم العربي، في الربيع العربي: ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات، تر: حسين عمر، بيروت: الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية،2013، ص 388.

[2] لقرع بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- أحزاب المعارضة: تشمل أحزاب سياسية، تنتمي لتيارات مختلفة أيديولوجيا، حيث تضم أحزاب إسلامية، وأخرى علمانية، وكذلك أحزاب وسطية، وهو ما أثر على عدم اتفاقها وانسجامها، من حيث آليات وطرق، التعامل مع النظام السياسي، فنجد منها من يقاطع، مشاورات الإصلاح السياسي والدستوري، في محطة من محطاته، ويشارك في أخرى، وأيضا توجد أحزاب قاطعت جميع المشاورات، كما ان هناك أحزاب شاركت في كل المشاورات.

ومنه يتضح أن الأحزاب السياسية في الجزائر، سواء كانت معارضة او موالية للسلطة، لا تتوافق حول رؤية جامعة للإصلاح السياسي والتي يمكنها ان تكون بديلا قابلا للتجسيد على ارض الواقع، وأيضا تفتقد قوة المبادرة، كونها لا تملك قدرة التأثير في الراي العام ، بما يسمح لها بالتعبئة الجماهير قصد ممارسة الضغط على النخب السياسية الحاكمة، بهدف تبني إصلاحات سياسية تنبع من القاعدة الشعبية، في اطار وضع السلطة في المر الواقع ودفعها لتقديم تنازلات و التوجه نحو التفاوض مع مختلف التيارات السياسية، حول مشروع إصلاحي يشارك فيه الجميع دون استثناء[1].

وعلى الرغم من ذلك، يمكن لقوى المعارضة السياسية، تدارك الأوضاع، وتوحيد الجهود في مواجهة السلطة، بهدف بناء نظام سياسي، شرعي وديمقراطي، يقوم على التجسيد الفعلي، لمبادئ التعددية والانتخابات التنافسية، في ظل الشفافية وسيادة القانون، حيث يجب عليها التفاعل مع المواطنين، والانتقال من المعارضة الخطابية، إلى المعارضة الفعلية، على مستوى الشارع، واجتناب الانقسام، والنزاعات البينية، وتحييد اختلافات الأيديولوجية، وعدم محاولة فرضها على الآخر، وعدم التشدد في المواقف، والتركيز على النقاط المشتركة، كما انه يستوجب من أعضائها، التخلي عن عقدة الزعامة، وكذلك عليها التفاوض بشكل مباشر ،مع السلطة الفعلية، وليس عن طريق وسطاء.

[1] لقرع بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

خلاصة الفصل الأول:

تم تطوير دراسة البرلمان كونه مؤسسة رئيسية في صنع السياسات العامة، ويؤدي دورا رسميا وأساسيا في النظام السياسي، ولقد زادت المعرفة حول البرلمان وأصبحت التحليلات أكثر دقة مع تطور تقنيات البحث والأطر الرئيسية للتحليل في السياسة المقارنة للدراسات البرلمانية، بهدف تحديد المواضيع والمقترحات الرئيسية التي تتخذ بالاعتبار وكذا المشاكل التي تكون الأكثر صلة بدراسة البرلمانات.

الإصلاح البرلماني يُعد جزءًا لا يتجزأ من الإصلاح السياسي الشامل، ويعتمد بشكل كبير على الظروف الزمانية والمكانية التي تواجهها الدولة سواء داخلية أو خارجية. وهو عملية مستمرة تتطلّب تضافر جهود متعددة الأطراف، تشمل البرلمان، المجتمع المدني، والحكومة، وتتضمن مجموعة من الإجراءات والتنظيمات المصممة لضمان تحقيق تغييرات إيجابية وتحسين أداء البرلمان، مما يعزز دوره الفاعل في دفع الإصلاح السياسي نحو الأفضل، حتى وإن لم يتم تحديد فترة زمنية ثابتة لهذه العملية.

الإصلاح يمكن أن يحدث بطريقتين: الأولى جذرية تحدث خلال فترات ظرفية محددة تتسم بالقطيعة مع السياسات السائدة، حيث لا يسير النظام السياسي في مسار تطوري تراكمِي وإنما يحتاج لمراجعات دورية وتغييرات شاملة تفرضها ظروف استثنائية تؤدي إلى إصلاحات واسعة في وقت قصير. الثانية تدريجية تتم ببطء على مدى زمن طويل، حيث تُلاحظ التغيرات في مخرجات السياسات العمومية ضمن إطار زمني ممتد، مع أهمية دور الفاعلين السياسيين، ويركز هذا التفسير على ظواهر الجمود وتراكم السياسات، مما يجعل الإصلاحات الجذرية أحيانًا تسبب صدمة تخل بالنظام السياسي القائم ولا تحقق نتائج إيجابية.

التعددية الحزبية في الجزائر، لم تؤد إلى تغيير جوهري في طبيعة الفعل السياسي للنظام، كونها تواجه تحديات تتعلق بفشل الأحزاب في إدارة الانتقال الديمقراطي، وغياب التوافق على رؤية شاملة للإصلاح السياسي، وذلك ما يتطلب تكامل الجهود لإعادة تأهيل البرلمان، وتقوية التعددية الحزبية كمنهج لترسيخ الديمقراطية.

الفصل الثاني:

مبررات إصلاح البرلمان في الجزائر:

التبعية للمسار وإعادة إنتاج الواقع

الفصل الثاني:

مبررات إصلاح البرلمان في الجزائر: التبعية للمسار وإعادة إنتاج الواقع

يقوم البرلمان، بوظائف تشريعية وتمثيلية، وأيضا رقابية، كما تمت الاشارة سابقا، وهو شريك فعال، في رسم وصنع السياسات العامة للدول، على المستويين الداخلي والخارجي، إلا أن مكانته في النظم السياسية المقارنة، اختلفت بين النظرة الإيجابية والسلبية، حسب المراحل التاريخية، وذلك بسبب مدى تأثير دوره، على الحياة السياسية، في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مساهمته في تحقيق النهضة الشاملة للمجتمعات، وفي ظل تسارع التحولات السياسية، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، زاد النقاش حوله، وكان الشكوك في إمكانية تمثيله الفعلي للشعوب، وتم اعتباره كمؤسسة سياسية، خاضعة للسلطة التنفيذية، وتمثل مصالح نخبتها السياسية، وهو ما ساهم في تعميق ازمة ثقة عند الناخبين، وعدم رضاهم عن طريقة نواب البرلمان في التعبير عن مصالحهم، وذلك ما أفرز عدم قدرة المواطنين ،على فهم السياسة العامة، والمشاركة فيها.

وكان لتضخم وظائف الدولة، وتغير مفهوم الديمقراطية سبب جوهري، وراء تعاظم دور السلطة التنفيذية، كذلك شهد الدور الرقابي للبرلمان تراجعا، في الأنظمة المعاصرة، ولم تعد هذه الرقابة حقيقية وفعالة، بوجه عام ولم يبق له معنى وصدى، كما كان الحال عملياً في الأنظمة الديمقراطية التقليدية، بمعنى آخر لم يعد البرلمان قادراً على سحب الثقة من الحكومة، ذلك لأن الأغلبية البرلمانية الحزبية الموالية للحكومة، تعيق البرلمان، وعليه سيتم تناول مبحثين في هذا الفصل:

- **المبحث الاول: ضعف الأداء البرلماني في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: أهداف ودوافع اصلاح البرلمان الجزائري.**

المبحث الاول: ضعف الأداء البرلماني في الجزائر

اهتمت أغلب النظم السياسية الديمقراطية، بتوزيع الاختصاصات، بين السلطات الثلاث للدولة، وفق مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تكريس الاستقلالية، الوظيفية والعضوية لكل سلطة، وذلك بغية الحد، من هيمنة وطغيان، أحد هذه السلطات، وانفرادها بجميع الصلاحيات، والاختصاصات في الدولة[1]، حيث تُعنى السلطة التشريعية، بالاختصاص التشريعي، وصنع القوانين، وتختص السلطة التنفيذية، بتنفيذ السياسات والبرامج، حسب الإطار القانوني، المحدد من طرف السلطة الأولى، فيما يعود اختصاص الفصل في النزاعات، للسلطة القضائية[2]، وبناء على ذلك طغت فكرة هيمنة البرلمان، على العمل التشريعي، باعتباره المرتكز الرئيسي، الذي تحددت من خلاله الديمقراطية، كوسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية، وآلية تجسيدها[3].

ووفقا للتأسيس الدستوري، لعلاقة السلطة التنفيذية، بالسلطة التشريعية في الجزائر، على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، وعند التركيز على التأثير المتبادل، للسلطتين التشريعية والتنفيذية، نجده يتبني مبدأ الفصل المرن بينهما، مع تمييز السلطة التنفيذية بالأولية، حيث منحت هذه الأخيرة، صلاحية تشريع واسعة النطاق، وصلت للحد الذي يظهره، على انه اختصاصها الأصيل [4]، ووعليه سيتم التطرق في هذا المبحث، الى كل من ضعف الفعالية التشريعية والرقابية للبرلمان الجزائري، وايضا أسباب تدني مستوى أداء البرلمان الجزائري.

---

[1] عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني: دراسة مقارنة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط 2، 1993، ص 3.

[2] عدنان حمودي الخليل، مبدا الفصل بين السلطات وحقيقية أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت العدد: 01، مارس 1985، ص 101.

[3] سعيد بوشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد: الأول العدد:01، 1988، ص 353.

[4] كنزة بلحسين، لخذاري عبد الحميد، مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد: الأول العدد:01، مارس 2022، ص 74.

المطلب الاول: ضعف الفعالية التشريعية والرقابية للبرلمان الجزائري.

شهد الواقع العملي، للنظم السياسية المعاصرة، خلل في توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان، وتعاظم تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، على ضوء ممارستها بجانب وظيفتها التنفيذية الوظيفة التشريعية، على نطاق واسع سواء كانت عن طريق المشاركة في عملية إصدار القوانين، بشكل فعال أم عن طريق إصدار اللوائح والأنظمة في الظروف العادية والاستثنائية، واللوائح التفويضية، والتي لها قوة القانون [1].

وفي ذات السياق يعد ضعف المؤسسة البرلمانية سمة بارزة، في النظام السياسي الجزائري، حيث انها لم تستطع، فرض نفسها كسلطة رسمية، تؤثر في مختلف التوازنات، داخل النظام السياسي، كونها فقدت قوتها، أمام سيطرة السلطة التنفيذية، على الفعل السياسي بكل جوانبه وابعاده، وهو ما أدى إلى تقلص دورها، في عملية صنع القوانين والتشريعات، وعليه أصبح البرلمان في الجزائر، يؤدي وظيفة شكلية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية، وانفرادها بصناعة القرار، وهو ما سنحاول تبيانه من خلال التالي:

أولا: ضعف الفعل التشريعي للبرلمان الجزائري.

تكتسب عملية صنع التشريع، حيزا مهما من النقاش، على مستوى الجوانب السياسية والقانونية، وذلك بسبب ارتباطها المباشر، بتنظيم المجتمعات والدول، باعتبار التشريع عملية يتم من خلالها وضع الاسس الجماعية والقواعد الاجتماعية التي تنظم العلاقات المختلفة في الدولة، قصد تيسير التعامل بين جميع الأطراف [2].

وبما ان حق المبادرة بالقوانين، تعد اولى مراحل العملية التشريعية، نجد جل الدساتير في النظم السياسية المقارنة، تعطي هذا الحق، للسلطتين التشريعية والتنفيذية [3]، وفي ذلك دلالة، على وجوب تقاسم المبادرة بالقوانين، وفق نمط عادل، وعليه قد تكون مشروع قانون بمبادرة السطلة التنفيذية، والتي

---

[1] سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، الإسكندرية: منشاة المعارف،2003، ص 221.

[2] علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد؟ إطار مقترح للدول العربية، ورشة عمل حول: تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت: 3-6 فيفري، ص 3.

[3] أمين شريط، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان.، الجزائر: 23-24 أكتوبر 2000.

تتجسد على شكل مشاريع تطرح لمناقشتها والمصادقة عنها، ويمكن ان تكون اقتراح قانون يقدم من قبل عدد من اعضاء البرلمان، وفي هذا الإطار يرى الفقهاء القانون الدستوري ان الذي يحكم هو من يملك حق الاقتراح [1].

اذن تتميز العملية التشريعية بالتعقيد، من حيث تشعب إجراءاتها، وتعدد الهيئات التي تمر بها، كونها تتم وفق منظومة، تعتبر الاختصاص التشريعي حق يتمتع به البرلمان، غير انها تشرك معه مؤسسات أخرى، وهو ما أدى الى صعوبة تحديد المشرع الأصلي، في ظل تعدد التشريعات، وفقا لتنوع الهيئات الصانعة لها، ونتيجة لذلك انحرفت العملية التشريعية، وتم توجيه مسارها، نحو خدمة السلطة التنفيذية، التي بسطت هيمنتها على بناء القواعد القانونية[2]، ومنه سنحاول معرفة أسباب تدني القدرة التشريعية للبرلمان في الجزائر، من خلال انعكاسات حرية السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع، وكذلك دور الرقابة الدستورية، في تضييق الاختصاصات التشريعية للبرلمان.

أ. حدود تدخل السلطة التنفيذية في مجالات اختصاص السلطة التشريعية:

منح المؤسس الدستوري في الجزائر، صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية، اثرت بشكل مباشر على تقييد ممارسة البرلمان، لوظيفته التشريعية، والتي تعد اختصاصا أصيلا له، وهو ما سنراه عبر التطرق لمواطن تدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية:

1. تشكيل مجلس الأمة:

ترجع بداية نمط التعين في السلطة التشريعية داخل النظام السياسي للجزائر الى دستور سنة 1996، اذ انه ولكسب عضوية مجلس الامة، جمع المشرع بين بالانتخاب والتعيين، وهو ما تم تأكيده في جميع التعديلات الدستورية، على غرار اخر تعديل سنة 2020، حيث جاء في نص المادة 121 المطة

(1) Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, France : L'éditeur LGDJ, 9 éditions, 1997 ,P72.

(2) يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، 2020، ص 4.

الثالثة: "يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"[1].

نلاحظ ان المادة المذكورة أعلاه اشترطت على رئيس الجمهورية ان يكون الأعضاء المعينون من الشخصيات الوطنية او الذين يمتلكون قدرات ومؤهلات في مجال محدد، واضافة الى ذلك لا يمكن للرئيس تفويض سلطته في تعيينهم، كما اقرت به المادة 93 المطة الثانية من الدستور: "لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسّسات الدّستوريّة وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"[2]، وهو ما يشير الى حرية الرئيس في اختيار الأعضاء دون اللجوء الى استشارة.

استناد لما سبق، يعد تعيين رئيس الجمهورية، بطريقة مباشرة لثلث اعضاء مجلس الامة، تدخل واضح المعالم، للسلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية، حيث يعتبر وسيلة، تدعم امتداد سلطة الرئيس داخل البرلمان، وفي ظل اختلاف توجهات، اعضاء مجلس الأمة، فانه حال الخلاف وبروز الصراع، بين الكتل المنتخبة، وهو ما ينعكس، على ممارسة مجلس الأمة لاختصاصاته، وحينها سيكون دور الأقلية الممتثلة في الثلث الرئاسي فاصلا، باعتماده القرارات النهائية حول تبني موقف ما[3].

2. سلطة حل المجلس الشعبي الوطني:

يعد حل البرلمان، أهم وسيلة ضغط سياسي، تستعملها السلطة التنفيذية، في مواجهة البرلمان، خاصة حال الحياد في استخدامه، عن إطاره الدستوري، حيث يصبح أداة لفرض، هيمنة السلطة التنفيذية واستبدادها، وهو ما يؤدي الى نوع من عدم الثقة، ويؤثر بشكل مباشر على الاستقرار، في العلاقة بين السلطات الثلاث للدولة [4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،العدد: 82، بتاريخ: 30 ديسمبر 2020، ص 28.

(2) المرجع نفسه، ص 22.

[3] عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 121.

[4] مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:26، جوان 2012، ص102.

يعرف حق الحل، على انه إنهاء عهدة المجلس النيابي قبل نهايتها[1]، وهو ما يجعله سلاح في غاية الخطورة يحوزه رئيس الجمهورية، ويهدد استقلالية البرلمان، كمؤسسة سياسية سيادية، وبالرجوع للدستور الجزائري نجد انه اقر بحل المجلس الشعبي الوطني وفقا لإرادة رئيس الجمهورية، اذ جاء في نص المادة 151 المطة الأولى من دستور الجزائر:" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"[2].

على غرار التشريع المعمول به، في معظم الدساتير، والذي يلزم الجهة، التي تملك صلاحية اتخاذ قرار الحل، باللجوء قبل إصداره، لاستشارة جهات معينة[3]، ووفقا للمادة 151 من الدستور المذكورة سالفا، فقد الزم المشرع الجزائري، رئيس الجمهورية في حالة توجهه، الى تبني قرار حل المجلس الشعبي الوطني، على استشارة رؤساء كل من مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المحكمة الدستورية، وكذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة، لكن تبقى الحرية المطلقة لشخص الرئيس، في تبني قرار الحل من عدمه، كونه لا يوجد نص قانوني، يفسر ويوضح مدى الزامية التقيد بالراي الاستشاري.

وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بالمرسوم الرئاسي رقم: 77/21 بتاريخ: 2021/02/21 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، حيث جاء ضمن المادة الأولى منه " يحل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 17 رجب عام 1442 الموافق 01 مارس سنة 2021"[4]، اذ انه بجانب تحديد سريان الحل بتاريخ لاحق لتاريخ صدور المرسوم، لم يتضمن هذا الأخير أسباب الحل وتعليل الرئيس لقرار الحل، واكتفى بالإشارة إلى الجهات التي تم استشارتها، والتي تمثلت في رئيس مجلس الأمة

---

[1] خالد عباس مسلم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني: دراسة مقارنة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1997، ص 47.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3] زين بدر فراج، القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي: دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 1987، ص 77.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مروم رئاسي رقم 77/21 بتاريخ: 2021/02/21 متضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 14 بتاريخ:28 فيفري 2021.

ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذلك رئيس المجلس الدستوري إضافة الى الوزير الاول، وهو ما يؤكد السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في حل البرلمان.

ب. **اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية.**

في إطار عقلنة النشاط البرلماني، وبالأخص ما تعلق بعمله التشريعي، تظهر معالم السلطة التنفيذية كشريك له، حيث غالبا ما تنطلق العملية التشريعية من قبل الحكومة، عن طريق اعداد مشاريع القوانين، وتنتهي على طاولة رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب التكليف الدستوري، بخصوص إصدارها او الاعتراض عنها، ناهيك دور الحكومة عند عرض هذه المشاريع، للمناقشة في البرلمان والتي يمكن ان تجري عليها تعديلات، اضافة إلى دورها المرتبط بحل الخلافات، التي قد تنشا بين غرفتي البرلمان، حول النص محل النقاش، وغيرها من الصلاحيات الممنوحة لها، من طرف المؤسس الدستوري[1]، كما أن هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع، لا تقتصر على النطاق المبين أعلاه، بل تمتد مظاهرها، الى اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية، عبر آلية التشريع بالأوامر، والمراسيم الرئاسية[2].

في هذا الصدد لا يفوتنا الإشارة، بان الأوامر هي الوسيلة المحتكرة، من طرف رئيس الجمهورية، قصد صناعة التشريع، حال الضرورة، وهو ما يعطيه حق تعديل، أو إلغاء تشريعات سارية المفعول، فضلا عن التشريع الابتدائي، وفق إجراءات خاصة، تحددها عليها الدساتير [3].

في واقع الامر يحظى رئيس الجمهورية، في ظل النظام السياسي الجزائري، بمركز منافس للسلطة التشريعية، في ممارسة السيادة، والذي استمده من نمط انتخابه، وحجم السلطات الموكلة له، حيث ينفرد بسلطة التشريع عن طريق الأوامر، والتي تتيح له امكانية اختراق المجال التشريعي، وهوما أثر سلبا على مكانة البرمان، وسيادته على نطاق اختصاصه التشريعي [4].

---

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[2] أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد:02، سبتمبر 2021، ص66.

[3] ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009، ص ص 16- 17.

[4] سعيد بوشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، مرجع سبق ذكره، ص352.

وفي هذا السياق منح دستور الجزائر، رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، في حالات ثلاث، تتعلق بالظروف العادية، وأيضا في حالة رابعة ترتبط بالفترات الاستثنائية.

أولا: التشريع بأوامر في الظروف العادية:

نصت المادة 142 المطة الأولى من الدستور:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"[1]، وكذلك بناء على المادة 146 يمكن للرئيس إصدار قانون المالية بموجب أمر، وفي الاتي سنحاول التطرق الى هذه الحالات بشكل منفصل:

1. **التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:**

تترتب حالة الشغور عن حل المجلس، أو انتهاء فترة عهدته النيابية، وأيضا قد تنشا عن تأخر انعقاد المجلس المنتخب حديثا [2].

من الناحية الموضوعية تعد سلطة الرئيس بالتشريع في هذه الحالة كضرورة تبررها الحاجة للتشريع بأوامر فترة حل البرلمان بغية تفادي تعطيل العمل التشريعي، لكن من الناحية العملية وفي اطار مبدا الفصل بين السلطات وخاصة في ظل النظام السياسي الجزائري يعتبر التشريع بأوامر في هذه الحالة تأكيد على هيمنة السلطة التنفيذية وجمعها لجميع السلطات كون اختصاصات البرلمان التشريعية التي اقرها المشرع الجزائري تعد محدودة ولا تشمل جانب التشريع التنظيمي الذي هو أصلا من اختصاص الرئيس وعليه مثل هذه الظروف عادية ولا تستلزم صلاحيات بهذا الحجم.

ومن الناحية العملية فان اثر حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية سنة 2021 كما تمت الإشارة اليه سالفا، جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 2021/03/11 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني حيث ان المادة الأولى نصت على:" تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 20 جوان سنة 2021[3]"، وبالتالي فإن مدة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عشور زيان الجلفة، العدد:02، ديسمبر 2017، ص326.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 2021/03/11 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 18، بتاريخ: 11 مارس 2021.

شغور المجلس الشعبي الوطني تجاوزت الأربع أشهر، كون الآجال المنصوص عليها في المادة 151 المطة الثانية من الدستور و التي تضمنت اجراء الانتخابات التشريعية ، بعد حل البرلمان، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديده لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[1]، لم تُحترم دون ان يتم تبرير ذلك.

وعليه نجد ان رئيس الجمهورية، اثناء الفترة التي كان بها المجلس الشعبي الوطني، في حالة شغور بسبب حله، لجا إلى التشريع عن الأوامر، في أكثر من مناسبة، حيث شملت مجال القوانين العضوية، بالرغم من الاختلاف القائم بين الفقهاء، بعدم إمكانية التشريع بأوامر، في مجالات القانون العضوي، وقد بلغ عددها تسعة أوامر، تتعلق بما يلي:

- ✓ الأمر رقم:21-01 المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات [2].
- ✓ الأمر رقم: 21-02 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها، في انتخابات البرلمان. [3]
- ✓ الأمر رقم:21-03 المتضمن تعديل وتتميم، القانون رقم:84-09، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد [4].
- ✓ الأمر رقم:21-04 المتضمن تعديل وتتميم، الأمر رقم: 76-106، المتضمن قانون المعاشات العسكرية [5].
- ✓ الأمر رقم:21-05 المتضمن تعديل وتتميم، بعض أحكام الأمر رقم:21-01، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات [6].
- ✓ الأمر رقم: 21-06 يعدل ويتمم، الأمر رقم:06-02، المتضمن القانون الأساسي العام، للمستخدمين العسكريين [7].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، 34.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 17 بتاريخ:10 مارس 2021.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد رقم: 19 بتاريخ:16 مارس 2021.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد رقم: 22 بتاريخ:25 مارس 2021.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد رقم: 29 بتاريخ:18 افريل 2021.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد رقم: 30 بتاريخ:22 افريل 2021.

- ✓ الأمر رقم: 21-07 المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2021[1].
- ✓ الأمر رقم: 21-08 المتضمن تعديل وتتميم، الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات [2].
- ✓ الأمر رقم: 21-09 المتضمن حماية المعلومات، والوثائق الإدارية. [3]

يتبين لنا ان التشريع بالأوامر في هذه المرحلة شمل مجالات على قدر من الأهمية والحساسية كونها تؤثر بشكل مباشر على مختلف التوازنات السياسية في النظام السياسي، وتندرج ضمن الاختصاص التشريعي الأصيل للبرلمان.

اذن التشريع بأمر في هذه الحالة، يكون نتيجة حل المجلس الشعبي الوطني، من قبل رئيس الجمهورية ممهدا بذلك المجال لنفسه لاقتحام اختصاص البرلمان الشريعي على نطاق واسع، وعليه يستلزم وضع قيود فعلية على سلطة الرئيس في حل المجلس، حتى لا يستعمله كذريعة للتشريع في جميع المجالات.

2. **التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية:**

ترجع صلاحية تحديد مدة الدورات البرلمان للسلطة التنفيذية، حيث يشكل ذلك أحد وسائلها في مواجهة السلطة التشريعية، وإن كان مبرراته تتمثل في استحالة استمرار دورة البرلمان طيلة السنة [4].

تأسيسا على ذلك جاء نص المادة 138 من الدستور كالتالي: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، ويمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عاديّة بمبادرة من رئيس الجمهورية"[5].

---

[7]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد رقم: 39 بتاريخ:30 ماي 2021.

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد رقم: 44 بتاريخ:8 جوان 2021.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد رقم: 45 بتاريخ:9 جوان 2021.

[3] المرجع نفسه

[4] رابحي حسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، القاهرة: دار الكتاب الحديث للنشر، ط1، 2013، ص 53.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 30.

وهو ما يعني ان البرلمان في حالة نشاط لمدة عشرة أشهر في السنة، وخلال الشهرين المتبقيين يتولى الرئيس مهمة عملية التشريع عن طريق الأوامر.

وبما أنه يمكن ان تطرأ ظروف تستدعي تدخل مستعجل من قبل البرلمان لمعالجتها، وتنعدم على اثرها احتمالية التأجيل بعد انقضاء عطلة البرلمان[1]، فالسبب المؤدي للتشريع بأمر في هذه الحالة يتمثل في إرادة المشرع الذي منح عطلة للبرلمان، وفي الوقت نفسه اعطى الرئيس سلطة التشريع بأوامر، وفي واقع الامر يمكن تجنب هذا الخيار عن طريق الدورات غير العادية، وايضا توجد إمكانية أخرى بغية تفادي تفعيل سلطة الرئيس في التشريع بأمر خلال العطلة البرلمانية، بهدف الحد من التعسف في استعمال السلطة وخاصة في الظروف العادية، عن طريق استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، بما ان المؤسس الدستوري سمح بذلك وفقا لما نصت عليه المادة 138 من الدستور المذكورة سابقا.

3. إصدار قانون المالية بموجب أمر:

اشارت المادة 146 المطة الأولى، من الدستور الجزائري، حسب تعديل سنة 2020، الى إعطاء البرلمان، مدة لا تتجاوز الخمسة والسبعون، قصد المصادقة على قانون المالية[2]، حيث وزع المشرع الجزائري، هذه المدة على غرفتي البرلمان، وفقا للمادة 44 من القانون العضوي، رقم:23-06 المعدل والمتمم، للقانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والتي نصت بان يصوت المجلس الشعبي الوطني، على مشروع قانون المالية، في اجل لا يتعدى السبعة والأربعون يوما، ويرسله على الفور الى مجلس الأمة، والذي يصادق عليه، في مدة اقصاها عشرون يوم، وحال وقوع خلاف بين الغرفتين، يترتب على اللجنة المتساوية الأعضاء البت فيه، في ظرف ثمانية ايام[3].

---

[1] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 381.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم:23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد:35، بتاريخ: 21 ماي 2023.

إذا استمر الخلاف يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بموجب أمر له قوة القانون، وفقا لما اقرت به المادة 146 المطة الثانية من الدستور [1].

تشريع الرئيس بأمر إثر عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية المقدم من طرف الحكومة، ضمانة لاستمرارية مؤسسات الدولة، الا ان ذلك لا ينفي تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لإضعاف البرلمان، في هذا المجال بداية من حصر صلاحياته في التصويت على مشروع قانون المالية دون مناقشة او تعديل وهو ما يجعل من صلاحية إصداره بموجب أمر له قوة القانون، كتأكيد على محدودية دور البرلمان بالتشريع في هذا المجال.

ثانيا: التشريع بأوامر في الاستثنائية

يحوز رئيس الجمهورية في معظم النظم السياسية المقارنة على سلطة التشريع بالأوامر في ظل الظروف الاستثنائية، وفق ما يطلق عليه بتشريعات الضرورة، تجسيدا لمبدأ سلامة الشعب فوق سلامة القانون [2].

نص دستور الجزائر 2020، في المواد: 97 الى 102، على الحلات الاستثنائية، لكنه لم يمنح رئيس الجمهورية، سلطة التشريع عن طريق الأوامر، في جميع الحالات، حيث لا تشمل هذه السلطة، حالتي الطوارئ والحصار، المشار اليهما في المادة:97[3]، بينما منحها المشرع للرئيس، في الحالة الاستثنائية التي جاءت في المادة:98[4]، أما فيما يتعلق بإعلان الحرب والتي تستلزم تجميد العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد[5]، وهو ما أكدته المادة: 101 من الدستور، على الرغم من التدخل الواضح المعالم من قبل السطلة التنفيذية في الاختصاصات التشريعية للبرلمان في هذه الحالة، الا ان مبرراتها تعد منطقية خاصة اذا تعلق الامر بحالة الحرب ضف الى ذلك انها حالة استثنائية تخضع لظروف زمانية ومكانية محددة وتزول بزوال الأسباب ما يجعلها لا تعبر عن قاعدة عامة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره ص 34.

[2] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية: منشاة المعارف، ط6، 1976، ص 208.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره ص ص 23-24.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره ص 24.

[5] أحسن غربي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

ومن خلال ما سبق نستنتج ان صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر لممارسة التشريع بأوامر التشريع تمثل مساس بالمجالات التشريعية المخصصة للبرلمان، وهو ما عزز ضعفه في المجال الحيوي والذي يعتبر عصب الدولة.

لا تقتصر مظاهر ترسيخ هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع في الية التشريع بالأوامر، حيث توجد العديد من الوسائل والاليات القانونية الأخرى على غرار المراسيم الرئاسية، وتقييد اختصاص سلطة التشريع للبرلمان وأيضا سلطة اصدار القوانين، إضافة لمبدأ التحديد السلبي لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع، وهو سنحاول التطرق اليه فيما يلي:

1. المراسيم الرئاسية مشاركة للبرلمان في اختصاصه الأصيل في التشريع:

نتاجا للتطور التراكمي لمبدأ الفصل بين السلطات ظهرت فكرة تقسيم الاختصاص التشريعي لنوعين يتمز كل منهما بصفات خاصة، حيث يحتفظ البرلمان بالاختصاص التشريعي وفق حيز مغلق، وتنفرد السلطة التنفيذية بالاختصاص التنظيمي في ظل مجال واسع وغير محدد [1].

تأسيسا على ذلك نجد ان السلطة المركزية تصدر قرارات متنوعة، وبما ان رئيس الجمهورية يعد المسؤول الاداري الأول على مستوى هرم السلطة التنفيذية، وهو ما يمنحه سلطة ترجمة القرارات الإدارية الى مراسيم، تندرج ضمن المراسيم الرئاسية التنظيمية او المراسيم الرئاسية الفردية، حيث يتضمن النوع الأول من المراسيم قواعد عامة ومجردة، ولا تحمل في طياتها إشارة لشخص بذاته، وذلك ما يكسبها صفة التشريع الفرعي[2]، وهو ما تم تأكيده في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، اذ ينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية ، حيث نصت المادة: 91 في المطة السادسة على تولي رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية[3]، وعليه يمارس الرئيس السلطة التنظيمية على نطاق واسع، في مقابل السلطة التشريعية، والتي يختص بها البرلمان وفق مجالات محصورة.

---

[1] سبسي محمد، زواقري الطاهر، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد:8 العدد:02، سبتمبر 2021، ص40.

[2] مولاي هاشمي، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد:3 العدد:02، جوان 2014، ص 73.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2. تقييد اختصاص السلطة التشريعية:

على الرغم من اسناد السلطة التشريعية للبرلمان في جل النظم السياسية المقارنة، بما فيها النظام السياسي الجزائري الا ان المؤسس الدستوري لجا الى تبنى تقييد هذا الاختصاص بشكل واضح كونه وضع مجالات محددة على سبيل الحصر لا المثال ولا يمكن للبرلمان اثناء قيامه بعملية صنع القانون ان يحيد عنها فلقد اشارت المادة 139 من دستور الجزائر 2020 الى اقتصار اختصاصات البرلمان التشريعية في ميادين يخصصها له الدستور، وكذلك حددت المجالات بثلاثون مجال[1]، يضاف اليها صلاحية تشريع القوانين العضوية في ست مجالات نصت عنها المادة 140 من الدستور[2]، ومن هذا المنطلق لا يحظى البرلمان في الجزائر بسلطة مطلقة في مجال التشريع، ناهيك عن تعدد الشروط التي يجب توفرها حتى يبادر باقتراح القوانين، وهو ما جعل ذلك يكون حكرا للسلطة التنفيذية.

3. سلطة اصدار القوانين

تكتسب السلطة التنفيذية في اغلب الدساتير المقارنة، سلطة اصدار القوانين المصادق عنها من قبل البرلمان، وتتضمن هذه السلطة حق الاعتراض على القوانين المعروضة للإصدار، حيث يطبق هذا الحق بشكلين الاعتراض المطلق والذي يعد محدود الاستعمال نظرا لتجنبه من غالبية النظم السياسية كونه يؤدي إلى إلغاء القانون المعترض، وكذلك الاعتراض النسبي والذي يوصف على انه اعتراض مؤقت في ظل إمكانية تجاوزه من قبل البرلمان حسب شروط يحددها الدستور [3].

وفي ذات السياق يعد الاعتراض على القوانين حق يملكه رئيس الدولة يسمح له بطلب إعادة النظر في القوانين المصادق عنها في البرلمان قبل إصدارها رسميا، وبالرغم من اختلاف مسمياته في الدساتير المقارنة بين مصطلح حق الاعتراض وطلب إجراء مداولة أو قراءة ثانية الا انه يحمل نفس الدلالة [4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

[3] عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة مع النظام المصري، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2008، ص 87.

[4] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظم السياسية: طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج 02، ط 02، 1994، ص 16.

وفي هذا الصدد نظم المشرع الدستوري في الجزائر عملية التشريع وفق إطار ممنهج بمرورها بعدة مراحل تنتهي عند اصدار مخرجاتها في الجريدة الرسمية، اذ يظهر جليا اثناء هذه المراحل دور السلطة التنفيذية، انطلاقا من اقتراح القوانين من طرف الحكومة إلى حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين ونشرها [1].

وعليه يمكننا القول بانه لا يمكن ان يدخل أي مشروع قانون حيز التنفيذ قبل عرضه على رئيس الجمهورية بغية اصداره، وهو ما تم تأكيده عبر المادة 148 المطة الأولى من الدستور" يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه"[2]، وأيضا يتمتع بصلاحية الاعتراض عنه وارجاعه للبرلمان للنظر فيه مجددا، وفي هذا الاطار كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق الاعتراض على القوانين من خلال تخويل السلطة لرئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية، اذ يمكنه عند عرض القوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية عليه بهدف اصدارها، حيث اقر ذلك دستور الجزائر وفقا لنص المادة 149: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة"[3].

وعليه يعتبر الطلب المقدم من رئيس الجمهورية الى البرلمان قصد اجراء قراءة لثانية كتصرف يعكس إرادة الرئيس الشخصية او محاولة تنبيه أعضاء البرلمان بوجود تناقض أو نقص أو تقصير في محتوى القانون المعروض امامه، وتعد هذه القراءة اعتراض ينجر عنه وقف صدور القانون لمدة معينة، ليتم الفصل في مصيره بعدها، إما بالصدور إذا تحصل على النصاب المطلوب عند القراءة الثانية، أو الغاؤه إذا لم تتحقق تلك الأغلبية [4]

---

[1] محمد عثماني، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد:3 العدد:02، جوان 2017، ص 309.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، 34.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ج 3، ط 2، ص ص 223-224.

4. مبدأ التحديد السلبي لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع:

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمكانة هامة، وهو ما اهله لممارسة سلطات متعددة وصلاحيات واسعة، ومن بين أهم السلطات التي يحظى بها نجد السلطة التنظيمية حيث نصت المادة 141 المطة الأولى من الدستور أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التّنظيمية في المسائل غير المخصّصة للقانون"[1].

وهو ما يعني إمكانية رئيس الجمهورية علة ممارسة سلطة التشريع بموجب المراسيم الرئاسية، على مستوى جميع الميادين وكل المجالات باستثناء المجلات المخصصة للبرلمان المحددة في المادتين 139و 140 من الدستور كما تمت الإشارة اليه سابقا، وعليه فلقد أسس الدستور الجزائري اقتحام الرئيس لاختصاص البرلمان الأصيل بطريقة غير مشروطة كونه أعطاه صلاحية مطلقة في التشريع من هذا الباب وهو ما يعد تعدي واضح على مبدا الفصل بين السلطات ويمثل سوء تقدير المؤسس الدستوري في توزيع السلطات على المؤسسات الثلاث، وفق ما يعرف بالتحديد السلبي للسلطة[2].

نستنتج من خلال ما سبق محدودية العمل التشريعي للبرلمان مقابل تفوق للسلطة التنفيذية في ذلك بمستويات لا تعكس تبني مبدا الفصل بين السلطات وفق مشاركة وتقاسم الصلاحيات، وهو ما أدى إلى ترسيخ هيمنة السلطة التنفيذية واحتكارها لمجريات العملية التشريعية، ويتجلى ذلك من خلال تعدد المعوقات الممارستية التي تعترض أعضاء البرلمان اثناء مراحل العملية التشريعية، والناتجة عن تدخلات السلطة التنفيذية في جميع هذه المراحل، كون الدستور والقوانين المنظمة لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعلاقتهما البينية وبين الحكومة، والتي تم صياغتها وفق اطار يضمن تقوية مركز السلطة التنفيذية مقابل البرلمان، والذي انحصر دوره في المصادقة على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة.

وعليه يمكن ارجاع أسباب افضلية السلطة التنفيذية واستحواذها على صنع التشريعات بشكل عزز من ضعف الفعالية التشريعية للبرلمان في الجزائر لمبررات متعددة تتمثل أهمها في:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، 32.

[2] كنزة بلحسين، لخذاري عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 83.

- تجنبا لتأسيس برلمان ذو كفاءة وسيادة عن طريق الدستور، تبنى المشرع الجزائري بناء تنظيم دستوري يكرس أولوية السلطة التنفيذية، عبر دعم هيمنة الحكومة على جميع مراحل صنع التشريع، وكذلك يمكن اعتبارها اعدت على مقاس رئيس الجمهورية كونها تمكنه من التشريع من خلال إعطائه صلاحيات واسعة وغير مبررة في كثير من الأحيان حيث يشرع في معظم الحالات التي يُعنى بها البرلمان عن طريق الأوامر، ناهيك عن انفراده بالسلطة التنظيمية، وأيضا إمكانية اللجوء المباشر للاستفتاء عن طريق الشعب، وهو ما يجعله يلجا الى التعديل الدستوري، كلما أراد امتلاك قدر أكبر من الصلاحيات[1].
- تدني مستوى نضج البرلمان وهو ما ساهم في ممارسته لسلطة غير كاملة في المجال التشريعي في ظل نقص تكوين أعضائه، الناتج عن ضعف المستويات العلمية والكفاءة واضا انعدام الخبرة لجلهم [2].
- تشكل الأغلبية البرلمانية من أحزاب الموالاة، ما يجعل امكانية معارضة السطلة التنفيذية منعدمة في كل ما تقترحه سواء تعلق بمشاريع قوانين أو تعديلات لها، وهو ما يؤثر بشكل مباشر نوعيتها وكميتها [3].

يدفعنا كل ما سبق التطرق اليه الى القول إن المشرع الدستوري الجزائري اسند صلاحية التشريع للبرلمان، لكنه ووفق إطار ممنهج اتاح للسلطة التنفيذية امتلاك الوسائل المادية والقانونية المختلفة، التي تجعلها المشرع الفعلي، وعلى ضوء ذلك تنازل البرلمان عن دوره في هذا المجال لصالح السلطة التنفيذية بشكل جعل منها طرفا محتكرا لعملية الصناعة التشريعية، وهو ما جعل البرلمان الجزائري لا يمارس سلطة فعلية في اخصاصه التشريعي.

---

[1] يمينة بيران، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان: بعد التعديل الدستوري 1996، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 13.

[3] لقرع بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

ثانيا: عجز فعالية الرقابة البرلمانية في الجزائر.

كما تمت الإشارة اليه سابقا، فدور البرلمان لا يقتصر، على صنع القوانين المتنوعة، من خلال عملية التشريع او تطويرها، حيث يتجاوز ذلك ليشمل دورا لا يقل أهمية، اذ يمارس دورا رقابيا، بغية محاولة ضبط سلوك وتصرف أعضاء الحكومة، وفق آليات يحددها دستور الدولة، ويعتبر ذلك على درجة من الأهمية، كونه يساهم في عملية تقييم عمل الحكومة، ومدى التزامها بتنفيذ البرنامج المتفق عليه، وهو ما يؤدي الى ضمان المصلحة العامة. [1]

بما ان السلطة التنفيذية في إطار مبدأ التأثير المتبادل لديها حق حل البرلمان قصد تحكيم الهيئة الناخبة في النزاع الذي قد يحدث بين السلطتين املا في وصول أغلبية مستقرة تنسجم مع الحكومة فكذلك السلطة التشريعية تؤثر على السلطة التنفيذية عن طريق الرقابة البرلمانية. [2]

اذن تعد الرقابة البرلمانية، أحد اهم ركائز الديمقراطية التمثيلية، كونها تضمن توازن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفق نمط يعزز من مسؤولية الأخيرة ويزيد حرصها على تجويد الخدمات العمومية، أي انها ضرورية قصد ضبط أعمال كل سلطة ضمن حدود القانون.

وفي هذا الصدد فالمقصود الرقابة البرلمانية هو ممارسة البرلمان لوظيفة رقابية على أداء السلطة التنفيذية، لاختصاصاتها الدستورية [3].

وبالتالي فالبرلمان يمارس وظيفة رقابية عبر وسائل دستورية متعددة تتمايز بين وسائل محدودة الاثر كالسؤال ولجان التحقيق البرلمانية، وبين تلك التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة كالاستجواب وملتمس الرقابة المؤديين الى سحب الثقة [4].

---

[1] Attar Nassima, Development in Parliamentary Oversight of Government Work in Light of the 2020 Constitutional Amendment (Algeria), INTERNATIONAL JOURNAL OF LAW: LAW AND WORLD, vol: 10 no: 3, SEPTEMBER 2024, p 142

[2] عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2006، ص 6.

[3] سعد محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص 100.

[4] خدوجة خلوفي، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد:11 العدد:01، افريل 2020، ص 226.

اذن يكتسب الدور الرقابي للبرلمان اهميته في النظم الديمقراطية، انطلاقا من اعتبار البرلمان امتداد لسيادة الشعب حيث يعكس ارادته من خلال التعبير عن توجهاته ورغباته، وهو ما جعل حقه في الرقابة يمثل وسيلة تساهم في تحسين أداء البرلمان عبر مراعاته لتحقيق الصالح العام.

وعلى هذا الأساس وقصد توضيح جدوى الفعل الرقابي للبرلمان في الجزائر من عدمها سيتم التطرق الى كل من: المسؤولية السياسية كضمانة لفعالية الرقابة البرلمانية، وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري، وكذلك أسباب ضعف الرقابة البرلمانية في الجزائر.

1. المسؤولية السياسية كضمانة لفعالية الرقابة البرلمانية:

في البداية وجبت الإشارة أن رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية تشمل رقابته على الحكومة، دون أن تمتد إلى رئيس الدولة باعتباره غير مسؤول سياسيا [1].

المسؤولية السياسية تعني الحق الذي يمكن للبرلمان من سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة حال اعتماد المسؤولية الفردية أو من الحكومة بكاملها إذا اعتمدت المسؤولية التضامنية [2]، حيث يستعمل هذا الحق إذا ما صدرت تصرفات من الحكومة تستوجب للمساءلة، في إطار تأكيد مسؤولية اعضائها عن تصرفاتهم أمام البرلمان[3].

أي انها تعبر عن الجزاء الذي يقره البرلمان على الحكومة، نتيجة سحب الثقة منها، مما يجبرها على الاستقالة [4].

بمعنى انه يترتب عن المسؤولية السياسية نتائج طبيعتها سياسية، تتجلى في حتمية استقالة الحكومة إثر فقدانها ثقة ممثلي الشعب في البرلمان [5].

---

(1) علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية: دراسة مقارنة، عمان: وزارة الثقافة، 2008، ص 216.

(2) محمود سعيد عمران وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1999، ص 383.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية: منشاة المعارف، 2006، ص 56.

(4) فرحان نزال أحميد المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، الأردن: دار وائل للنشر، ط1، 2011، ص 274.

(5) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 380.

تأسيسا على ما سبق فأن استمرارية الحكومة مرهون برضا البرلمان عليها، وفقدانها لثقته كفيل بتقديمها الاستقالة، وذلك تماشيا ومبادئ الديمقراطية والتي تقوم على أساس سيادة الشعب والذي بدوره يمارس هذه السيادة بواسطة انتخاب ممثلين عنه، وبما ان تصرف أعضاء الحكومة يستلزم الخضوع للإرادة الوطنية المعبر عنها من قبل اعضاء السلطة التشريعية، فان حياد السلطة التنفيذية عن رغبات أعضاء البرلمان، من شانه ان يؤدي الى عدم التوازن بين إرادة المواطن والحكومة، وفي هذه الحالة تلجا السلطة التشريعية إلى سحب الثقة من الحكومة.

اذن تعد المسؤولية السياسية اهم سلاح يملكه البرلمان في مواجهة الحكومة [1]، نظرا لما ينتج عنها من أثر، وهو ما جعل معظم الدساتير في النظم السياسية المقارنة، تنص على مجموعة شروط وضمانات قصد تفعيلها، قصد الحد من استعمالها برعونة [2].

2. وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري

تتمثل مظاهر الرقابة البرلمانية في حق اعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة، وأيضا استجوابها بشأن السياسات العمومية، إضافة إلى حق إنشاء لجان برلمانية بغرض التحقيق، ناهيك اهم الية رقابية والمتمثلة في سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها بواسطة إعمال مسؤوليتها [3].

وعلى غرار التشريع المقارن لمختلف الدول منح المؤسس الدستوري في الجزائر مجموعة من الوسائل والآليات الرقابية المختلفة للسلطة التشريعية، تمكنها من تتبع أداء الحكومة وتقييمه، وفقا لما يضمن حسن تنفيذ خطة عملها، وعدم الانحراف عنها.

وفي هذا المقام تنقسم الوسائل الرقابية للبرلمان الجزائري الى نوعين نوع محدود الأثر لا تترتب عنه المسؤولية السياسية، ونوع تنجر عنه المسؤولية السياسية [4].

---

[1] محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية: ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2008، ص 396.

[2] هشام محمود الاقداحي، النظم السياسية المعاصرة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص 340.

[3] غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، عمان: دار إثراء للنشر، 2009، ص 135.

[4] نادية خلفة وحبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد:12، جانفي 2018، ص 62.

أ. آليات ممارسة الرقابة البرلمانية المحدودة الأثر:

تُختصر وسائل الرقابة البرلمانية للسلطة التشريعية في الجزائر، والتي لا تترتب عنها مسؤولية السلطة التنفيذية في آليتين: الأسئلة البرلمانية وكذلك لجان التحقيق البرلماني.

أولا: السؤال البرلماني:

تعتبر الأسئلة أحد الوسائل الدستورية المهمة، التي يحظى بها أعضاء البرلمان بغية ممارسة الرقابة بشكل دائم ومستمر على اعمال الحكومة، حيث تعد الأكثر استعمالا، وذلك راجع إلى إجراءاته البسيطة[1]، وهو ما يجعلها من الوسائل الحيوية وفعالة في جمع المعلومات لأعضاء البرلمان [2]

وعليه فالأسئلة البرلمانية تعني حق أعضاء البرلمان في توجيه سؤالا أو أسئلة إلى أحد أعضاء الحكومة، بغية استيضاح مواقفهم تجاه قضية معينة أو موضوع محدد [3]، أي انها ذلك الإجراء الذي يُمكن أعضاء البرلمان من تحصيل المعلومات من خلال استفسار الوزراء المختصين بمجال السؤال.

وعليه تعد الغاية من السؤال هي تمكين أعضاء البرلمان من إزالة اللبس حول الأمور التي قد يجهلونها، او التأكد منها [4]، وكذلك يمكنهم من تنبيه الحكومة إلى موضوع معين [5].

اذن فالسؤال البرلماني هو عملية تقصي من قبل اعضاء البرلمان عن حقيقة معينة تتعلق بأعمال الحكومة [6].

وفي هذا السياق السؤال البرلماني لا يدل على الاتهام، وتقتصر أهدافه على الاستعلام حول أمر محدد، وهو ما يجعل العلاقة في اطاره تنحصر بين عضو البرلمان الذي قدم السؤال، والوزير الذي

---

[1] عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة الجزائر، العدد:01، ديسمبر 2002، ص 64.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2002، ص 30.

[4] الغربي ايمان، مجالات الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2011، ص 170.

[5] سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص 475.

[6] إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مصر: عالم الكتب، 1983، ص 45.

وجه له هذا السؤال، حيث لا يمكن لأعضاء البرلمان الاخرين التدخل كي لا يؤدي ذلك إلى مناقشة عامة [1].

ولقد اخذ المشرع الدستوري الجزائري بنوعين من الأسئلة المكتوبة والشفوية، اذ جاء نص المادة 158 المطة الأولى من الدستور:" يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"[2].

- الأسئلة المكتوبة: السؤال الكتابي يمثل طلب يوجه الى عضو من اعضاء الحكومة من قبل أحد أعضاء البرلمان، يتضمن الحصول على معلومات عن موضوع معين، وتكون الإجابة عنه في اجال محددة، ويستعمل هذا النوع من الأسئلة عادة بغية الاستعلام وليس الرقابة ك في الغالب يكون تأخير في الإجابة عنه [3]
- الأسئلة الشفوية: تعد اجراء يسمح لأحد أعضاء البرلمان بطلب توضيحات حول مسالة محددة من أحد اعضاء الحكومة، حيث تعرض شفويا خلال جلسة مخصصة، والرد عنها يكون في نفس الجلسة، وتقسم بدورها الى نوعين أسئلة بمناقشة وأخرى دون مناقشة، وهو ما ساهم في زيادة تأثيرها على الحكومة [4].

في سياق المادة 158 من الدستور الجزائري المذكورة أعلاه فالغرض من السؤال البرلماني هو الاستعلام عن موضوع محدد او استيضاح مسالة معينة من الوزير المختص، وبالرغم من نص الدستور على الزامية الرد على الأسئلة الكتابية منها في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه فان الحكومة في غالب الأحيان لا ترد عليها او ترفض الإجابة عنها وان اجابت تجيب بطريقة سطحية وعامة وذلك عائد الى غياب نص قانوني يحدد الجزاء على عدم رد الحكومة [5].

---

[1] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 383.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، 35.

[3] عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[4] عزيزة شبري، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الاشارة للتجربة الدستورية الجزائرية: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، المجلد: 05 العدد:01، جوان 2022، ص 1619.

[5] خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2001، ص 69.

بالرغم من أهمية الأسئلة المكتوبة في تكوين مرجعية قانونية لأعضاء البرلمان والراي العام في كثير من القضايا الا انه وفي ظل غياب الجزاء القانوني للحكومة المترتب عن اهمالها وعدم رجها عنه في معظم الأحيان أدى الى تردد أعضاء البرلمان في استعماله كونه محدود الأثر كوسيلة رقابية في الواقع العملي.

اما فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية فتستعمل من البرلمانيين بغرض عرض شكاوى ومشكلات المواطنين المنتمين لدوائرهم الانتخابية [1]، وهو ما جعلها كثيرة الاستخدام في سبيل التأثير في الراي العام وبغرض الحصول على دعم الناخبين وثقتهم في قادم الاستحقاقات الانتخابية.

وكذلك، يسمح هذا النوع من الأسئلة لعضو البرلمان بتوجيه سؤال إضافي، أكثر وضوح من سؤاله الأصلي، وهو ما جعلها وسيلة رقابية تقلل من خطر الاستجواب الذي قد تتعرض لها الحكومة.

تجدر الإشارة ان هناك نوع ثالث من الأسئلة البرلمانية لا يتبناه المشرع الجزائري والمتمثل في الأسئلة الاستعجالية، حيث ظهر بناء على افتراض نشوء مسائل مستجدة تحمل صفة الاستعجال تستوجب العرض الفوري على الوزير المختص، بهدف توفير المعلومات وكشف الحقائق المتصلة بها[2].

من خلال ما تقدم ذكره فإنه وبالرغم من أهمية الأسئلة المكتوبة الا ان انتشارها يعد ضيق المجال كونها تمتاز بمحدودية التأثير على إقامة حوار فعلي بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وهو ما يتطلب الاهتمام أكثر بالأسئلة الشفهية [3].

اذن من اهم الوسائل الدستورية في التشريعات المقارنة التي يلجا اليها قصد محاولة التصدي للحالات الظرفية المتطلبة للتدخل الملح هي اعتماد آلية السؤال الاني أو الاستعجالي وايضا امكانية

---

[1] عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها، وظائفها، الكويت: مجلة الحقوق الكويتية، ط1، 1987، ص 57.

[2] حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2005، ص 118.

[3] نزيهة بن زاغو ، الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد: 09 العدد: 02، ديسمبر 2014، ص 54.

تحويل الأسئلة الكتابية الى شفوية [1]، وهو ما لم يعتمده المؤسس الدستوري في الجزائر بغية تطوير السؤال البرلماني رقابية من شانها تعزيز سبل الحوار الفعال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثانيا: لجان التحقيق البرلمانية:

يندرج التحقيق البرلماني ضمن طرق التحري، حيث يستعمله البرلمان كوسيلة رقابية بهدف الكشف عن حقيقة محددة، وذلك لتمكينه من الحكم الذاتي على موضوع معين يتعلق بعمل الحكومة ومصالحها[2].

أي انه عملية جمع للمعلومات بتسخير الموارد المادية والبشرية الذاتية، حول مسالة معينة تدخل ضمن الاختصاصات الرقابية للبرلمان على السلطة التنفيذي.

وأيضا يمكن تعريف التحقيق البرلماني على انه العملية المسندة الى لجان مؤقتة تتكون باقتراح من البرلمان، مهمتها جمع المعلومات عبر خطوات منهجية للبحث تتلاءم وطبيعة موضوع التحقيق، وتختم اعمالها بإعداد تقرير شامل [3].

كما يقصد بالتحقيق البرلماني ذلك الحق الذي يمتلكه البرلمان بغية وصوله إلى ما يريد معرفته من الحقائق، بهدف توضيح المسائل التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه [4].

اذن التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية متعددة الأطراف، حيث يتجاوز نطاق التدخل في اطاره أحد أعضاء البرلمان ليشمل البرلمان ككل، اذ تعكس عملية التحري رغبة البرلمان في الوقوف على المعلومات اللازمة، حتى يتخذ القرار في شأن يدخل في نطاق اختصاص الحكومة [5].

وبخصوص التحقيقي البرلماني في النظام السياسي الجزائي فقد نص المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 159 من دستور 2020 على انه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن

---

[1] عزيزة شبري، مرجع سبق ذكره، ص 1623.

[2] عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص 157.

[3] إيهاب زكي سلام، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[4] فتاح شباح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدا الفصل بين السلطات: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 32.

[5] محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2002، ص 105.

تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"[1].

وقصد ممارسة هذا الحق تضمن القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي والوطني ومجلس الامة وعملهما وأيضا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الشروط اللازمة والإجراءات المعمول بها في سبيل تكوين لجان التحقيق، حيث يجب على اللجنة عند الانتهاء من اعمالها تقديم تقريرها الختامي الى رئيس المجلس المعني والذي يبلغه بدوره الى رئيس الجمهورية والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، ويوزع هذا التقرير على أعضاء المجلس المعني ولا يمكن نشره جزئيا او كليا في الحالة العامة ولكن يمكن ان يتم ذلك عبر اقراح من مكتب المجلس ووفقا على تصويت بالموافقة من المجلس المعني وأيضا يمكن مناقشته في جلسة مغلقة[2]، وهو ما ينافي مبدا علانية مداولات البرلمان، ويؤدي الى الحد من الأثر الرقابي كونه خاضع بشكل غير مباشر الى قرار السلطة التنفيذية ان شاءت جعلت من نتائجه قضية راي عام وان شاءت ابقته حبرا على ورق.

ب. آليات ممارسة الرقابة البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية

كما تمت الإشارة اليه سابقا فان المسؤولية السياسية تعد أهم مظاهر الرقابة البرلمانية على الحكومة، وذلك لضرورة تحمل السلطة التنفيذية لآثار مسؤولية تسيير الدولة، وفي ظل عدم خضوع الدولة للمسؤولية، برزت ضرورة مسؤولية الحكومة امام البرلمان [3]، حيث تمكنه من اجبار الحكومة على الاستقالة من خلال تصويته على حجب الثقة[4].

بما ان المسؤولية السياسية تتأسس على مخالفة سياسية من قبل الحكومة والتي يتم تقديرها من طرف البرلمان[5]، يمكن اعتبار فاعلية الرقابة البرلمانية ترتبط بمدى قدرة البرلمان على إعمال المسؤولية السياسية، وعليه سنحاول من خلال التالي التطرق الى وسائل الرقابة البرلمانية في الجزائر التي من شانها ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، 35.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون العضوي رقم:23-06، مرجع سبق ذكره.

[3] سامي جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص 229.

[4] موريس دو فرجيه، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[5] إيهاب زكي سلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 151-152.

أولا: أثر عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة امام البرلمان.

ينص الدستور الجزائري على إلزام الحكومة بعرض خطة عملها أو برنامجها حسب الحالة، امام المجلس الشعبي الوطني لمناقشتها والتالي قد تكون نتائج المناقشة بالموافقة أو الرفض.

حيث انه بعد تعيين رئيس الجمهورية الرئيس للوزير الأول أو رئيس الحكومة[1]، وأيضا اعضاء الحكومة [2]، تقوم الحكومة بإعداد خطة عمل، ويعد اول عمل تُعنى به هذه الأخيرة هو تقديم مخطط عملها بغية استئنافها نشـاطها بشكل رسمي، ويكسب هذا المخطط أهمية كبيرة كونه يمثل الإطار الشامل لجميع القطاعات، اذ يحدد كيفية عملها وطرق إدارة نشاطها، ولذلك الزم المشرع الجزائري موافقة البرلمان قبل دخوله حيز التنفيذ[3].

وجدير بالذكر ان مخطط عمل الحكومة، حسب التعديل الدستوري لســنة 2020، يرتبط بتشكيلة البرلمان، اي انه حالة الوزير الأول يكون مخطط عمل الحكومة امتداد للبرنامج رئيس الجمهورية، وإذا تعلق الامر برئيس الحكومة يتم تبني مخطط عمل وفقا لبرنامج الأغلبية البرلمانية.

وهو ما تؤكده المادتين كل من المادتين 105 و110 من دستور الجزائر 2020، اذ نصت الأولى على انه:" ذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"[4]، في حين جاء في المطة الأولى من الثانية: " ذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيـس الجمهوريـة رئيـس الحكومـة من الأغلبيـة البرلمانيـة، ويكلفـه بتشكيـل حكومتـه وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"[5].

اذن بعد عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء، وفقا للمادة 105 من الدستور المذكورة أعلاه، وتطبيقا لأحكام القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، 21.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

[3] مروة قرساس وهدى عزازي، آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد: 06 العدد:04، ديسمبر 2021، ص 41.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، 25.

[5] المرجع نفسه، ص 26.

وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يتم عرضها على المجلس الشعبي الوطني، والذي يقوم بإجراء مناقشة عامة لمراجعتها والتصويت عنها، وإذا حظيت بالموافقة، تعرض على مجلس الأمة[1]، ووجب على الحكومة تنفيذها، بناء على المادة 109 من الدستور: " ينفّذ الوزير الأول وينسـق مخطط العمل الّذي صادق عليـه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ"[2].

وفي حال رفض المجلس الشعبي الوطني لخطة عمل الحكومة، وجب عليها الاستقالة، تأسيسا على نص المادة 107 الدستور: " يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة في حالة عدم موافقـة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على مخطط عمل الحكومة"، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين حكومة اخرى، ويتم تقديم مخطط عمل جديد بنفس الاليات الموضحة سابقا [3].

إذا لم يتم الموافقة على هذه الخطة الجديدة من قبل المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى، فسيتم حل المجلس تلقائيًا، طبقا لنص المادة 108 المطة الاولى من الدستور:" ذا لم تحصُل موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ من جديد، يُحلّ وجوبا"[4].

وفي سياق ما سبق ذكره يلاحظ ان المشرع الجزائري ربط نتائج الانتخابات التشريعية بتشكيل الحكومة حيث يوجد خيارين حكومة يقودها وزير اول وتنفذ برنامج الرئيس إذا لم تفرز الانتخابات اغلبية برلمانية، او حكومة بقيادة رئيس حكومة وتقوم بتنفيذ برنامج الأغلبية في حال انتجت صناديق الاقتراع اغلبية برلمانية [5].

وذلك ما يعني ان حصول أي من الأحزاب السياسية على الأغلبية البرلمانية يضمن تجسيد برنامجها في الواقع العملي، من خلا تطبيق الوعود الانتخابية، وذلك ما يؤدي تعزيز مركز الحكومة نحو تحملها المسؤولية السياسية، في إطار الترسيخ لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وفق نمط يجعل من

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم:23-06 ،مرجع سبق ذكره

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق الذكر، ص26.

(3) المرجع نفسه، ص 25.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

(5) مروة قرساس وهدى عزازي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

الحكومة منافسة لرئيس الجمهورية، حيث يعد هذا التوجه يتلاءم والطبيعة الوظيفية للحكومة ويستلزم حصولها على ثقة البرلمان [1].

اذن في هذ الصدد رئيس الحكومة ينتمي الى الأغلبية البرلمانية والتي لا تعبر بالضرورة عن توجهات رئيس الجمهورية، وهو ما يستلزم على الحكومة إعداد وتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، وذلك ما ينجر عنه عدم مسؤوليتها السياسية أمام الرئيس، وقيامها حصرا أمام البرلمان [2].

وبالتالي يمكن للحكومة في الجزائر، بان تتمتع بسلطة تستطيع من خلالها تطبيق برامجها السياسية، المعدة وفق ما تعهد به الحزب الحاصل على الأغلبية في الحملة الانتخابية، بمعنى انها تملك صلاحيات فعلية كونها حكومة تم انتخابها بناءً على برنامجها السياسي، والذي حظي بتزكية الإرادة الشعبية في إطار انتخابات تنافسية بين مختلف التيارات والاتجاهات السياسية، وهي بذلك تتحمل مسؤولية تنفيذه أمام المجلس الشعبي الوطني ممثل الشعب [3].

نستنتج اذن بان تشكيل الحكومة من الأغلبية البرلمانية المنتخبة من الشعب، يجعل برنامجها عبارة عن اتفاق تعاقدي بينها وبين الأغلبية الشعبية، وعلى ضوء ذلك تحدد مسؤوليتها أمام هذه الهيئة الناخبة بتجسيده واقعيا، وهو ما يؤدي الى امكانية محاسبتها في قادم الاستحقاقات الانتخابية المختلفة.

من خلال ما سبق نلاحظ تكريس المشرع الدستوري في الجزائر لربط السلطة بالمسؤولية عبر محاولة الحد من الممارسات السابقة والتي جنبت الحكومات المتعاقبة أي شكل من أشكال المسؤولية والمحاسبة، كون هذه الأخيرة لم تجد صعوبة في نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني في جميع المناسبات وتمرير مخطط عملها أمامه بكل سهولة، وطالما بررت فشلها السياسي بأنها مكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية [4].

---

[1] جابر لبوع، قراءة دستورية في تفكيك الأغلبية الحكومية: سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد :02، جانفي 2014، ص 210.

[2] بوراوي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،2012 ص 268.

[3] قدور ظريف، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد: 04 العدد:01، مارس 2021، ص 215.

[4] المرجع نفسه، ص 216.

تأسيسا على ما تم التطرق اليه فانه توجد رقابة برلمانية سـابقة تتعلق بالخطط والأهداف والتي تظهر من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه، تحت طائلة إمكانية اسقاط الحكومة عبر اعمال المسؤولية السياسية القبلية.

ثانيا: مدى فعالية بيان السياسة العامة كألية رقابية للبرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة

بما ان الرقابة البرلمانية القبلية على مخطط عمل الحكومة، تستلزم رقابة بعدية بعد فترة، حيث تُعني برقابة الأداء الفعلي للحكومة، وفقا للمخطط المتفق عليه من خلال بيان السياسة العامة المقدم من الحكومة امام البرلمان [1].

اذن بيان السياسة العامة يعد اجراء رئيسي تتخذه الحكومة، في إطار مسؤوليتها السياسية امام البرلمان، كونه يبين مدى التزامها بتنفيذ مخطط العمل المصادق عليه قبل استئنافها لمهامها.

وعليه فهو يشكل أداة تسمح للبرلمان الاطلاع على مدى الالتزام الحكومة ببرنامجها ونسبة تقدمها في تنفيذه من خلال متابعة الحصائل السنوية، وكذلك الوضعية الآنية، وأيضا هو فرصة لمناقشة الأهداف المراد تحقيقها مستقبلا، والتحديات المحتمل مواجهتها [2]، وهو ما يجعل من بيان السياسة العامة وسيلة يمتلكها البرلمان بغية مراقبة نشاط الحكومة.

بما انه يُستند على موافقة الاغلبية البرلمانية على مخطط الحكومة حتى تباشر بتطبيقه، فهي ملزمة بعرض الحصيلة السنوية لما تم تنفيذه، امام هذه الأغلبية بغية استمرارية دعمها في حال نجاح المهمة وتحت طائلة الاسقاط إذا فشلت الحكومة في النفيذ.

وذلك ما جعل المؤسس الدستوري في الجزائر يفرض على الحكومة، تقديم بيان السياسة العامة للمناقشة في المجلس الشعبي الوطني، في مدة سنة واحدة، يبدا حسابها ابتداءً من تاريخ مصادقة المجلس على مخطط عملها، بينما جعله اختياريا أمام الغرفة الثانية [3].

---

[1] هاني صوادقية، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد: 34 العدد:01، مارس 2020، ص 167.

[2] عليم زهرة، حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، ص207.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 26.

حيث تمكن هذه الفترة المجلس الشعبي الوطني من تقييم التزام الحكومة بمخطط عملها، اذ تعتبر مدة كافية قصد متابعة سير تنفيذ خطة العمل، ويعد تحديد مدة تقديم بيان السياسة العامة اجراء عملي لفصل تقديمه عن إرادة الحكومة، وهوما يسهل عملية متابعة وتقييم عمل الحكومة على البرلمان [1].

وبالتالي يمكن تفسير إلزامية عرض بيان السياسة العامة امام الملس الشعبي الوطني، وجعل ذلك اختياريا امام مجلس الامة، عبر ربطها بالأثر الذي يمكن ان يترتب عن تقديم ملتمس رقابة، والتي تعود حصرية استعمالها للمجلس الشعبي الوطني كونه قابل للحل من طرف رئيس الجمهورية، في حين أنه لا يمكن حل مجلس الأمة، ولا يملك حق تقديم ملتمس رقابة [2].

نلاحظ مما سبق بان الحكومة ملزمة سنويا من تاريخ الموافقة على مخطط عملها، بعرض حصيلتها اما المجلس الشعبي الوطني.

اذن المؤسس الدستوري الجزائري يعطي للبرلمان اليات الرقابة على عمل الحكومة من خلال مخرجات مناقشة بيان السياسة العامة، حيث تتمثل في كل من اللائحة وملتمس الرقابة إضافة الى إمكانية التصويت بالثقة بناءً على طلب الحكومة، والتي سنخصها بالذكر في التالي:

1. اللائحة

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم المناقشة العامة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة، الا انه يمكن التساؤل حول مضمونها وشروطها، وكيفية التصويت عنها، ناهيك عن ماهية الانعكاسات المحتملة أثرها [3].

---

[1] دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007، ص 38.

[2] قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على اعمال من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد: 02 العدد:03، ديسمبر 2017، ص 89.

[3] عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الالزام الدستوري والتقدير السياسي، ملتقى حول: تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة: 22-23 اكتوبر، 2014، في دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها، تلمسان: مؤسسة النشر الجامعي الجديد، 2017، ص 67.

وفي هذا السياق اقرت المادة 51 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على انه يترتب على إثر بيان السياسة العامة مناقشة تتعلق بعمل الحكومة، ويمكن أن تختتم بلائحة [1].

وعليه يعد حق اقتراح لائحة أو عدة لوائح تتعلق ببيان السياسة العامة مكفول دستوريا لأعضاء البرلمان، اذ يُمَكِّنُهم من إبداء رأيهم حول نشاط الحكومة، غير أنه يستلزم توفر شروط وضوابط، تم تحديدها إضافة الى الأثر المترتب عن اللائحة [2]، في القانون العضوي المذكور أعلاه.

حيث تقدم اللائحة وجوبا من قبل عشرون عضو على الأقل إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في حدود الاثنان والسبعون ساعة الموالية لاختتام مداخلات المناقشة [3].

وتجدر الإشارة انه في حالة لائحة تأييد لا يترتب أثر قانوني عليها [4]، وتقتصر دلالتها على المساندة المطلقة للحكومة من قبل المجلس، وهو ما يعني مواصلة أداء مهامها بعيدا عن خطر المساءلة [5].

اما اصدار لائحة معارضة فيشير الى إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة إذا تبعها إجراء تقديم ملتمس الرقابة وفقا لنص المادة 161 المطة الاولى من دستور الجزائر 2020:"يمكن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة"[6].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم:23-06، مرجع سبق ذكره.

[2] حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014، ص ص 90-91.

[3] بلعيد غزالي وعبد القادر قاسم العيد، الإطار القانوني لآلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقا لدستوري الجزائر 1996 والمغرب 2011، ملتقى حول: التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: 15-16 فيفري، 2012، ص 4.

[4] عادل قرانة، النظم السياسية: أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري، القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 185.

[5] دنيا بوسالم، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 35.

في هذا الصدد نلاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري ربط تفعيل المسؤولية السياسية بمخطط عمل الحكومة وايضا بيان السياسة العامة، من خلال رفض مخطط العمل المقترح من الحكومة أو التصويت على لائحة اللوم، وأيضا عن طريق رفض التصويت بالثقة الان طلبت الحكومة ذلك. [1]

تعبر العلاقة بين لائحة اللوم ببيان السياسة العامة، عن توجهات المشرع الجزائري في تحقيق نوع من الاستقرار المؤسسي، عن طريق محاولة تفادي الأزمات السياسية التي قد تنجم عن عدم تغير الحكومات، والذي يتم تحقيقه حسب وجهة نظره عبر إعطاء الحكومة فترة حصانة لتمارس نشاطها دون تهديد تقديم ملتمس رقابة إثر أي ظرف كان [2].

ولقد اكدت الممارسة السياسية عدم تقديم بيان السياسة العامة من قبل الحكومات المتعاقبة في النظام السياسي الجزائري [3].

وهو ما جعل المؤسس الدستوري في الجزائر يلجا الى توسيع الحالات المؤدية لإعمال ملتمس الرقابة لتشمل الاستجواب، وهو ما اثبتته المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة سابقا.

2. شروط إيداع ملتمس الرقابة في ظل القانون الجزائري

كما تمت الإشارة اليه اعلاه فملتمس الرقابة يعد من الاثار الناتجة عن مناقشة بيان السياسة العامة، حيث يعتبر إجراء يقوم به نواب البرلمان قصد ممارسة ضغط على الحكومة، في سبيل حثها على الاستقالة الجبرية، وهو بذلك يمثل نتيجة حتمية لعدم رضا المجلس الشعبي الوطني لعمل الحكومة ومحاسبتها سياسيا [4].

وفي واقع الامر، يتصف تفعيل نواب المجلس الشعبي الوطني لهذه الالية بالصعوبة، نتيجة احاطتها بشروط جعلت من اللجوء اليها يكاد يكون مستحيلا، سـواء من جانب النصاب القانوني اللازم للتوقيع

---

[1] محمد بن حيدة، نطاق تحريك ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد: 09 العدد:02، يسمبر 2021، ص 122.

[2] Attar Nassima, Op cit , p 138

[3] عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة، المدلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد: 50 العدد:03، سبتمبر 2013، ص 113.

[4] زينب عبد اللاوي، رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد: 07 العدد:01، جانفي 2020، ص 598.

على اقتراح ملتمس، أو ناحية المدة المحددة للتصويت، وايضا الاغلبية المشـروطة للموافقة على الملتمس [1]، حيث يجب توقيع ملتمس الرقابة من عدد اعضاء لا يقل عن سُبع عددهم الإجمالي في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما تم تأكيده بنص المادة 161 المطة الثانية من دستور الجزائر 2020:" لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع عليه سُبع (7/1) النواب على الأقل"[2].

وبذلك المشرع الجزائري لم يجعل حق اعضاء المجلس الشعبي الوطني في ممارسة آلية ملتمس الرقابة فرديا بل اشترط قيدا عدديا ليتمكنوا من توظيفه [3].

وفي هذا السياق يستلزم على النائب عدم التوقيع لأكثر من ملتمس رقابة، وهو الشرط الموضح في المادة 59 من القانون العضوي رقم:23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12، غير انها لم تحدد مدى فعالية تطبيقه، أي انه ساري المفعول خلال العهدة التشريعية، أو يطبق لمدة سنة واحدة[4].

وفيما يتعلق بالنصاب القانوني المحدد للتوقيع فنسبة تعد سهلة التوفر نوعا ما في حال لم تلبي الحكومة الأهداف المسطرة عبر انتاجها لسياسات يمكن وصفها بغير سليمة [5].

يتبع ذلك عملية النشر والتوزيع لملتمس الرقابة، وفقا لنص المادة 60 من القانون العضوي رقم:23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12، ويتولى ممثل مقدمي الملتمس ايداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد ان يتم نشر نص الملتمس في الجريدة الرسمية للمناقشات البرلمانية والتصويت عنه [6].

وقد حدد المشرع الجزائري الأطراف المعنية بالمناقشة، حيث تتمثل حسب المادة 60 الفقرة الثانية من القانون العضوي المذكر سالفا، في كل من ممثل عن الحكومة بناء على طلب منها، مندوب

---

[1] عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص 381-382.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مرجع سبق ذكره، ص91.

[4] Attar Nassima, Op cit , p 139

[5] عاشور نصر الدين ونسيغه فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد :03، العدد: 04، مارس 2008، ص 311.

[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم:23-06 ، مرجع سبق ذكره.

أصحاب ملتمس الرقابة، وأي نائب يريد التدخل سواء ضد الملتمس او يؤيده، ويرجع ذلك الى كون هذه الأطراف معنية بشكل مباشر بعلاقة الرقابة التي بدأها الملتمس.

في ذات السياق تبرز تداعيات تدخلات النواب الغير معنيين بالملتمس على نتيجته النهائية لصالح الحكومة او أصحاب الملتمس، وهو ما يجعل المناقشة حاسمة لتحديد نتيجة التصويت وتأثيره على هذه الآلية [1].

وبما انه توجد مهلة قانونية تقدر بثلاثة أيام قبل التصويت على ملتمس الرقابة، اعتبارا من تاريخ تقديمه، بناءً على المادة 162 المطة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 2020، فهناك مجال يمكن الحكومة وداعميها من اجراء مناورات سياسية على مستوى الكتلة البرلمانية بهدف تقويض فعالية ملتمس الرقابة من خلال محاولة إقناع أعضاء البرلمان المترددين بدعم موقفها [2].

ومن ثم يصادق المجلس الشعبي الوطني بعد المناقشة على ملتمس الرقابة، حيث يجب حصوله على موافقة أغلبية ثلثي الاعضاء، طبقا للمادة 162 المطة الاولى: "تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (2/3) النّوّاب"[3].

من الملاحظ نصاب أغلبية الثلثين جد مرتفع، كون تشكل البرلمان من اغلبية يمكنها دعم الحكومة من جهة على حساب المعارضة، حيث اثبت الواقع العملي صعوبة التصويت بحجب الثقة، حتى في ظل قدرة المعارضة على جمع التوقيعات المطلوبة لتقديم ملتمس الرقابة، فتأمين الأغلبية اللازمة لتمريره يتطلب جهودا استثنائية [4].

وعليه فان الزامية هذه العتبة المرتفعة، تساهم في التقليل من احتمالات مساءلة الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يدعم استقرارها، إضافة الى ارتباط ملتمس الرقابة بنوعية الأغلبية

---

[1] محمد بن حيدة، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[4] محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة في النظام الدستوري المصري والفرنسي، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 129.

السائدة في المجلس الشعبي الوطني، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة يؤدي الى عدم نجاح ملتمس في ظل هامش الرقابة البرلمانية الضئيل [1].

في حال صوت المجلس الشعبي الوطني بالموافقة على ملتمس الرقابة، يتعين على الحكومة تقدم استقالتها إلى رئيس الجمهورية، والذي بدوره يملك الحرية المطلقة في قبولها او رفضها، ويقوم بحل المجلس الشعبي الوطني وفقا للإجراءات التي تم التطرق اليها من قبل.

3. التصويت بالثقة

قصد حماية الحكومة لموقفها السياسي، عن طريق تفادي أثر ملتمس الرقابة المقدم ضدها، والذي من شانه ان يؤدي إلى استقالتها، إذا تمت المصادقة، أسس المشرع الجزائري لها، إمكانية اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة، كإجراء يعزز موقفها في مواجهة المعارضة.

حيث تستعمل الحكومة ذلك كوسيلة لمعرفة مدى تقبل البرلمان لاستمراريتها في السلطة، وفي الوقت نفسه قياس حجم القوى البرلمانية المعارضة لها [2].

اذن اللجوء الى التصويت بالثقة مصدره الحكومة، عبر تقديمها طلب بخصوص مسالة الثقة الى البرلمان، ويبق قرار اللجوء لطلب التصويت بالثقة من عدمه خيارا ذاتيا للحكومة [3].

وهو ما نصت المادة 111 المطة الخامسة من دستور 2020: " للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة"[4].

وعليه وفي سياق مناقشة بيان السياسة العامة، يمكن للحكومة ان تطلب من اعضاء المجلس الشعبي الوطني التصويت على منحها الثقة، في إطار تأكيدهم على دعمهم لها عبر التصويت

---

[1] محمد بن حيدة، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] سعيد السيد علي، النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009، ص 106.

[3] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: السلطة التشريعية والمراقبة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، 2013، ص 169.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 26.

لصالحها، وهو ما يعني استمراريتها، لكن في حالة ما كانت نتائج التصويت ضدها، فذلك يعني سحب الثقة منها، ما يؤدي إلى استقالتها [1].

لابد من الإشارة الى الية التصويت بالثقة تعد وسيلة ضغط في يد الحكومة، نظرا لتحديد نصاب التصويت على منح الثقة بأغلبية بسيطة، وايضا في حال تصويت المجلس الشعبي الوطني سحب الثقة، يمكن لرئيس الجمهورية التدخل بحل المجلس بدلا من قبول اسقالة بالحكومة [2]، وهو ما يؤدي الى تخوف النواب من مواجهة رئيس الجمهورية وبالتالي ترددهم في اتخاذ قرار رفض التصويت بالثقة حفاظا على مناصبهم في البرلمان [3].

اذن وضع شرط الأغلبية البسيطة من قبل المشرع الجزائري كنصاب لتحظى الحكومة بالثقة، لن يشكل أي تحي لها كونه سهل التحقيق، عكس نصاب الأغلبية المشددة لإسقاط الحكومة بواسطة ملتمس الرقابة [4].

وبناءً على ما سبق ذكره فان آلية التصويت بالثقة تعد بديل لوسيلة سحب الثقة، حيث تسمح للحكومة بالحصول على تأييد أعضاء البرلمان، وتجنبها سحب الثقة عن ملتمس الرقابة، فمجرد حصولها على هذا التأييد، تواصل تنفيذ برنامج عملها [5].

وعليه نستنتج ان المؤسس الدستوري في الجزائر تعمد وضع إجراءات تشكل تحديا كبيرا مقارنة بالضمانات المرصودة لتوسيع لممارسة حق ملتمس الرقابة، وذلك ما أدى أي تكريس دعم استقرار الحكومة، باعتبار انه يشترط نصاب سهل التحقيق في حالة منح الثقة، وعلى العكس إذا تعلق الأمر بإسقاط الحكومة فهو يشدد في النصاب إلى حد يمكن انه يستحيل تحقيقه.

---

[1] رابح شامي، مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 111.

[2] جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 04، مارس 2008، ص 37.

[3] خدوجة خلوفي، مرجع سبق ذكره، ص 231.

[4] محمد بن حيدة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[5] ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص 63.

ثالثا: علاقة ملتمس الرقابة بأثر الاستجواب

كما تمت الإشارة اليه سابقا فان المشرع الجزائري على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، قد وسع من فرص المساءلة السياسية للحكومة من قبل البرلمان، بإضافة الاستجواب كإجراء يمكن أن يترتب عنه إيداع ملتمس رقابة.

وبذلك تبنى المؤسس الدستوري في الجزائر موقف بعض التشريعات المقارنة، والتي تطرح مسألة الثقة بالحكومة حال عدم الاقتناع بممارساتها بالاستجواب، وهو ما يعني توسيع نطاق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة [1].

يمكن تعريف الاستجواب على انه وسيلة دستورية تُمكن أعضاء البرلمان من طلب توضيحات تتعلق بالقضايا الوطنية أو تنفيذ القوانين، وفق إطار يؤثر على تصرفات الحكومة، كونه ذو طبيعة تدل على معنى الاتهام والمحاسبة لأعمال الحكومة [2]، أي انه يشير الى عملية البحث عن تجاوزات محددة ارتكبت وتقع مسؤولية اثباتها على مقدم الاستجواب أمام البرلمان، عبر سرد الوقائع وتقديم السندات والأدلة، وهو ما يؤدي الى فتح مناقشة المجلس النيابي قصد تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، بعد سماع دفاعها [3].

اذن فالاستجواب يعد إجراء رقابي برلماني، يتخذ شكل الاستفسار، تنتج عنه مداولة تختم بتصويت يعبر عن حكم البرلمان بخصوص جواب الحكومة عن الاستفسار [4].

ومن ثم فإن الاستجواب ينطوي على معنى الاتهام أو المحاسبة للحكومة، حيث يتضمن لومها ونقد سياستها والتنديد بها [5].

---

[1] أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني: دراسة مقارنة فلسطين ومصر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2008، ص 44.

[2] شعبت محمد، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2014، ص 3.

[3] محمد المهدي بن السحيمو، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية أدرار، المجلد: 14 العدد:01، مارس 2015، ص 107.

[4] ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب: مقاربة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد: 03، العدد: 02، ماي 2012، ص 231.

وعليه فالاستجواب لا يقتصر على توضيح الحقيقة حول امر يخص الشأن العام والذي تعود مسالة تسييره إلى للحكومة، اذ يتعدى ذلك الى مساءلتها عن طريقة تصرفها في السلطة المسندة لها في إطار أداء مهامها واختصاصاتها. [1]

وبهذا المعنى جاء نص المادة 160 من الدستور الجزائري لسنة2020:" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"[2]، حيث تستثنى المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية من الاستجواب وفقا للمادة 66 من القانون العضوي رقم:23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12[3].

وفي هذا السياق يتم تبليغ الحكومة بالاستجواب خلال ثمانية وأربع وأربعين ساعة من قبوله، ويُعنى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، بتحديد جلسة الاستجواب خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاستجواب، ويتولى مندوب أصحابه تقديم عرض لموضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجيب الحكومة على ذلك، كما انه توجد إمكانية سحبه من قبل هذا المندوب قبل عرضه في الجلسة على ان يبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك [4]

في حال امتناع الحكومة من الاجابة على الاستجواب أو عدم اقتناعها لأعضاء البرلمان، يمكن اللجوء إلى آلية ملتمس الرقابة، وبذلك تقوم المسؤولية السياسية للحكومة.

في الأخير نستنتج انه بالرغم من تعدد آليات ممارسة الرقابة البرلمانية، في النظام السياسي الجزائري، إلا أنها تبقى في مجملها غير ذات أثر فعال، نتيجة إحاطتها بشروط تعجيزية، ناهيك عن ضعف أداء البرلمان، حيث انه بالرغم امتلاكه لحق تحريك المسؤولية السياسية اتجاه الحكومة، كوسيلة

---

[5] أيمن عطا الله أحمد حموري، الاستجواب في النظاميين البحريني والأردني: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد:06، العدد:01، جانفي 2017، ص 197.

[1] أحمد نبيل أحمد صوص، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم:23-06 مرجع سبق ذكره.

[4] المرجع نفسه

من شانها ان تساهم في توازن القوى بينهما، يلاحظ لامبالاة الحكومة بذلك، نتيجة التأكد التام من عدم قدرة أعضاء البرلمان اللجوء لتفعيل ملتمس الرقابة ضدها حتى وان كان يعتبر من اهم عوامل قوة البرلمان.

وعليه فان عدم جرأة البرلمان على تحريك المسؤولية السياسية، يؤدي إلى ضعف وظيفته الرقابة على اعمال الحكومة، وهو ما يجعل من السلطة التنفيذية تتفادى استخدام سلطتها في حله، كون ذلك لا يصب في صالحها، بل على العكس فهي تكثف جهودها في سبيل إبقاء الوضع على ما هو عليه، وفق إطار يضمن تكريس ضعفه عبر الحد من استخدامه لآليات الرقابة

المطلب الثاني: أسباب تدني مستوى أداء البرلمان الجزائري.

بما ان البرلمان يستمد قوته عبر مواجهته للحكومة فمن المهم وجود آليات فعالة تساهم في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفق نمط يضمن تساوي التأثير في إطار الرقابة المتبادلة، وهو ما يعني ان ضعف أي طرف منهما يؤدي بالضرورة الى طغيان الآخر [1].

وذلك ما يعبر عم الحالة الجزائرية حيث ان تراجع دور البرلمان الرقابي، انعكست عنه نتيجة منطقية تمثلت في هيمنة السلطة التنفيذية على اختصاصات البرلمان.

اذن كما تم التطرق اليه سابقا فان حق تحريك المسؤولية المنوط بالبرلمان يؤدي دور جد مهم في تعزيز مكانته من خلال المساهمة في الحد من تعسفها.

وتأسيسا على ذلك فان عدم نجاعة استخدام هذه الوسيلة يؤدي إلى إضعاف البرلمان، وعليه سنتناول أسباب تدني مستوى أداء البرلمان في النظام السياسي للجزائر على ضوء محدودية أثر الوسائل الرقابية وتحديدا مساءلة ومحاسبة الحكومة عبر الية المسؤولية السياسية، عبر العناصر التالية: تراكم التقاليد السلبية للتجربة البرلمانية في الجزائر، عدم قدرة تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان في الجزائر، تدهور دور الفاعلين البرلمانيين في الجزائر.

[1] شاخوان صابر احمد زنكة، مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2017، ص 145.

أولا: تراكم التقاليد السلبية للتجربة البرلمانية في الجزائر.

تعد التجربة البرلمانية للجزائر فتية ومتقطعة، حيث شهدت فترات انقطاع تام للحياة البرلمانية*، وهو ما حد من إمكانية حدوث تراكمية على مستوى التقاليد البرلمانية بالشكل الذي يؤدي الى التطور الطبيعي لدور المؤسسة التشريعية في النظام السياسي.

وفي هذا الاطار يمكن القول إن الحياة البرلمانية الجزائرية عرفت أربع مراحل رئيسية*، حيث تتمثل المرحلة الأولى في المجلس التأسيسي والذي استمر من التاسع عشر سبتمبر سنة 1962 الى غاية انتخاب المجلس الوطني بموجب دستور سنة 1963، وهو ما يعد دخول المرحلة الثانية والتي استمرت حتى حل المجلس الوطني بطريقة غير مباشرة على إثر الانقلاب الذي حدث بتاريخ التاسع عشر من شهر جوان عام 1965، اما بخصوص المرحلة الثالثة فتبدأ بعد إعادة الأساس الدستوري للدولة، من خلال دستور سنة 1976 اذ تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني في الخامس والعشرون 1977، ولقد استمرت إلى غاية حل من قبل رئيس الجمهورية في الرابع جانفي 1992، والغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية ديسمبر 1991، ومنها الدخول الأزمة السياسية الحادة ودوامة العنف في البلاد، وفيما تعلق بالمرحلة الرابعة، فبدايتها كانت على دستور 1996، والذي عرف ازدواجية البرلمان وتشكله من غرفتين وعليه تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني في الخامس من شهر جوان سنة 1997، ثم مجلس الأمة بتاريخ الثامن جانفي 1998، ولا تزال هذه المرحلة مستمرة[1].

حيث لم تشهد أي من المراحل السابقة الذكر مظاهر تطور الحياة البرلمانية، وبالأخص من ناحية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي عرفت استمرارية هيمنة السطلة التنفيذية، وكذلك فيما يتعلق بالوظائف المنوطة بالبرلمان على مستوى الجانبين التشريعي والرقابي.

---

*عرفت الجزائر تغييب كلي للبرلمان لفترتين، حيث امتدت الأولى لمدة اثنا عشر سنة من التاسع عشر جوان سنة 1965 إلى غاية سنة 1977 والثانية استمرت لمدة ست سنوات من الرابع من جانفي سنة 1992 الى غاية الخامس من شهر جوان سنة 1997 وهو الأمر الذي أدى الى تعدد نقاط البداية للتجربة البرلمانية.

* حلت محل المؤسسة التشريعية خلال مرحلة تعطل الحياة البرلمانية هيئات متعددة، بداية بمجلس الثورة 1965- 1977، والمجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني 1992- 1994 وأخيرا المجلس الوطني الانتقالي من 1994- 1997.

[1] أحمد طعيبة، محددات أداء المؤسسة التشريعية: دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد:01، العدد: 01، مارس 2008، ص 61.

وتأسيسا على الخبرة السلبية للبرلمان في النظام السياسي الجزائري، تشكلت رؤية جماهيرية عامة، ترى أن المؤسسة التشريعية لا تؤدي أي دور حقيقي كمؤسسة سياسية تمثل الشعب، على الصعيدين الرقابي والتشريعي، وتذهب الى كون السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الجمهورية تعتبر محور النظام السياسي.

وهو ما يظهر جليا في ظل الممارسات السياسية للسلطة التنفيذية في مختلف المحطات الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري، ويمكن بلورتها كالاتي:

بما ان رئيس الجمهورية هو حامي الدستور والساهر على احترامه، يفترض أن يقف على مسافة واحدة من الجميع، اذ يجب عليه الترفع عن الصراعات السياسية والولاءات الحزبية الضيقة، وهو ما يخوله للحكم في النزاعات التي قد تحدث بين الحكومة والبرلمان، الا انه في النظام السياسي الجزائري يلاحظ المساندة المستمرة من طرف رئيس الجمهورية من خلال انحيازه الواضح للحكومة على حساب البرلمان، وهو ما ساهم في إضعاف هذا الاخير [1].

ضف الى ذلك السيطرة المعنوية على كل مؤسسات الدولة من قبل رئيس الجمهورية، وفي هذا السياق تطغى شخصيته على مجلس الامة، وهو ما جعل هذا الاخير يشكل امتداد للسلطة التنفيذية، وذلك ما أدى الى فقدان البرلمان جزء كبير من استقلاليته [2].

ونجد أيضا أن البرلمان فقد شرعيته في تمثيل الأمة، نتيجة حصول الأحزاب الموالية للسلطة على الأغلبية البرلمانية، في ظل التلاعبات التي تطال الانتخابات، وهو ما خلق برلمان شكلي لا يمثل الشعب[3].

---

[1] احمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد:07، العدد: 01، أكتوبر 2012، ص 295.

[2] محمد بودواية سعاد ميمونة، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد:14، العدد: 02، جوان 2021، ص 383

[3] مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 134.

كل ما سبق ذكره جعل البرلمان في الجزائر غير قادر على اعمال المسؤولية السياسية، نتيجة ضعفه الشديد، حيث انه وبالرغم من توفر الأدلة الدامغة على أخطاء الحكومة لم يسجل أي محاولة لسحب الثقة منها، وذلك أدى الى انتهاكها للدستور والقوانين المعمول بكل اريحية كون المحاسبة لا تطالها، وعليه اضحى ضعف البرلمان في الجزائر لا يخفى عن أحد، حيث أصبح من الظواهر المألوفة في ظل سعي اعضائه الى الحصول على مكاسب شخصية، من خلال إرضاء السلطة التنفيذية.

ثانيا: عدم قدرة تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان في الجزائر

تعتمد عملية الإصلاح السياسي في النظم السياسية المقارنة، بشكل مباشر على تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، اذ تعد جدية تعامل الحكومة مع هذا الدور عبر استجابتها لمقترحات أعضاء البرلمان الوسيلة المختصرة نحو ترسيخ الديمقراطية، حيث لا يمكن تصور نظام ديمقراطي دون رقابة برلمانية فعالة [1].

وفيما يتعلق بالجزائر من هذا الجانب في ظل التعددية السياسية والحزبية، فان جل آليات الرقابة البرلمانية التي اقرها المشرع الدستوري تمارس ظاهريا، اذ نجد كَمًّا هائلا من الأسئلة بنوعيها الكتابي والشفوي، وكذلك شكلت العديد من لجان التحقيق بخصوص قضايا متنوعة، غير أنها لم تصل الى أي نتيجة تذكر، وهو ما أدى الى وصف الرقابة البرلمانية في الجزائر بالشكلية، كون النواب نفسهم يغيبون عن جلسات الرد على الأسئلة، وفي ذلك دلالة واضحة عن ضعف البرلمان [2].

وفي هذا الصدد نجد ان الأسئلة البرلمانية في الجزائر تنقسم الى صنفين، حيث تتمحور معظمها حول وساطة أعضاء البرلمان بين منتخبيهم والوزارة صاحبة الاختصاص بموضوع بالسؤال، وهو ما يعتبر حياد النواب عن الدور المنوط بهم في النظام السياسي، والمتمثل في سلطة إعداد واقتراح القوانين، ومناقشة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، وأيضا مراقبتها اثناء تأدية عملها، وإسقاطها ان تطلبت المصلحة العامة ذلك، وهو ما انعكس على مكانة البرلمان كسلطة موازية للسلطة التنفيذية، أما الصنف الثاني من نماذج الأسئلة فيندرج ضمن تحسين صورة السلطة التنفيذية وتعظيم إنجازاتها،

---

[1] نادية خلفة وحبيبة لوهاني، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2] مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 135.

وهذه الوضعية جعلت من البرلمان الجزائري غير قادر على سحب الثقة من الحكومة حيث لم تسجل أي حالة واحدة بعد إعمال المسؤولية السياسية للحكومة[1].

ثالثا: تدهور دور الفاعلين البرلمانيين في الجزائر:

يعد انخفاض مستوى أداء أعضاء البرلمان إضافة إلى دور الأحزاب السياسية المعارضة داخل البرلمان عاملان رئيسيان في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، من خلال ممارستهم لدورهم النقدي في إطار مراقبة عمل الحكومة، وعليه فسعيهم لكسب رضا الحكومة قصد تحقيق مكاسب سياسية او ذاتية، يعتبر أحد أهم العوامل المساهمة في إضعاف محاسبة الحكومة وسحب الثقة منها.

وبالنظر لواقع البرلمان في الجزائر نلاحظ تدهور دور كل من البرلمان نتيجة تدني مستوى أعضائه وكذلك الأحزاب السياسية والتي تعاني من عدة مشكلات على جميع المستويات.

1. تراجع دور البرلمان:

بما ان التركيبة البشرية للبرلمان تساهم في تجويد أدائه عبر سعيها المتواصل في تعزيز مستويات الوظيفة التمثيلية للبرلمان، وهو ما يتطلب تحلي النواب بالوعي السياسي الذي يمكنهم من إدراك أهمية مركزهم، الذي يستمدونه من الانتماء لسلطة مكانتها تمتاز بالندية مع السلطة التنفيذية [2].

وعليه فان عدم توفر المعرفة العلمية والخبرة السياسية، لأعضاء البرلمان في الجزائر، جعلهم غير قادرين على فهم المشكلات المطروحة في ظل التغير المتسارع للقيم، وهو الامر الذي حد من تمكنهم من إيجاد حلول تشريعية لها [3].

ويمكن ارجاع ضعف النواب الى الية الانتخابات في الجزائر والتي تعاني من الضعف بسبب فقدانها المصداقية لدى غالبية المواطنين، اذ انه في معظم الاستحقاقات الانتخابية تظهر الشكوك

---

[1] عبد الله بوقفة، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة، الجزائر: دار هومه، ط1، 2003، ص 546.

[2] داوود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 1992، ص 347.

[3] أحمد طعيبة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

والانتقادات المتعلقة بنزاهتها، وهو الامر الذي عاد بالأثر السلبي على المشاركة فيها من جميع النواحي نظرا لقناعتهم في عدم التغيير، وبالتالي عدم الثقة في تكوين البرلمان [1].

وأيضا لاتزال الأحزاب السياسية في تحت سيطرة المنتهزين والمتسلقين الساعين لمكاسب شخصية، وهو ما جعل المال الفاسد يطغى على عملية الترشيح حيث مرشح الحزب في اغلب الاستحقاقات النيابية التي شهدتها الجزائر هو الذي يدفع أكثر، وذلك ما انعكس تفشى ظاهرة شراء الأصوات، وساهم بشكل واضح في تلويث البيئة السياسية بالمال [2].

وأيضا الأحزاب السياسية في الجزائر لا تقوم بالتكوين النضالي وفق إطار يضمن الالتفاف حول مبادئ الحزب، عبر الاهتمام بالتنشئة السياسية للمناضلين، وهو افرز ظاهرة تغيير الولاءات الحزبية في البرلمان، حيث تبرز النزعة الفردية في التفكير للنواب، فتكون اولويتهم تحقيق مصلحتهم الذاتية على حساب مبادئ احزابهم وعودهم الانتخابية [3].

وفي هذا الصدد يلجا معظم أعضاء البرلمان الى المساندة الغير مشروطة على أعمال الحكومة، بشكل يعكس عدم الاهتمام بتحقيق المصلحة العامة وتمثيل الشعب، وعليه فالبرلمان أصبح البرلمان مجرد مصادق على برنامج رئيس الجمهورية، والذي لا يعطي الحلول الدقيقة لتحديات المجتمع [4].

اذن البيئة السياسية الحاضنة في الجزائر أدت الى وصول نواب يمتازون بضعف مستوى التكوين الثقافي والسياسي وهو ما أدى الى تدهور دور البرلمان بصفة عامة وذلك ما دفع برئيس الجمهورية بالانحياز الدائم للحكومة، كونها تتشكل في الغالب من اصحاب الكفاءة العلمية والسياسية.

---

[1] عمر شاشوه، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 98.

(2) بوكر إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة الجزائري، العدد:09، جويلية 2005 ص 48.

[3] مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[4] نوال دايم، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 265.

2. انخفاض دوز الأحزاب السياسية:

لا يمكن تعميم وصف الحزب السياسي على الأحزاب السياسية في الجزائر كونها لم تتجاوز مستوى الجمعيات، وتستهدف الوصول للسلطة بجميع الوسائل ما عدا ان يكون لها برنامج محدد، فتجدها ترتدي عباءة المعارضة احيانا، وتشارك في الحكم أحيانا أخرى، وتأخذ موقع الوسطية في حال انقسامها داخليا بين تيار المشاركة وتيار المعارضة، وهو ما جعل الكتل السياسية داخل البرلمان تعاني من عدم الاستقرار، وهو ما يؤثر في ثبات المعارضة على مواقفها السياسية، وذلك ساهم بشكل كبير في اضعاف موقفها تجاه السلطة التنفيذية [1].

وكذلك تجدر الإشارة الى ان الأحزاب السياسية في الجزائر لا تؤدي الدور المنوط بها بالمساهمة نشر الثقافة السياسة وتعزيز مستوياتها عند منضاليها بصفة خاصة لعموم الشعب بصفة عامة، حيث أدى ذلك الى عدم تحديد المشاكل المجتمعية بدقة والتالي عدم قدرتها على الاحاطة بأسبابها، مما جعلها تعجز عن اقتراح حلول وبدائل فعالة.

وفي ذات السياق لم تساهم لم تساهم هذه الأحزاب في تكوين نخب سياسية، تستطيع ان تؤدي دور الوساطة بين السلطة الحاكمة والمحكومين، كونها تغيب عن المشهد السياسي معظم الأوقات وتظهر عند الاستحقاقات الانتخابية في إطار الحملة الانتخابية.

وهو ما جعل منها غير قادرة على التأثير في المجتمع، عبر إقناع أفراده ببرامجها ان وجد بطبيعة الحال، وتوضيح الأسس التي بنيت عليها توجهاتها والتي يفترض انها تختلف عن وجهة السلطة، وأيضا تقديم مجموعة بدائل وحلول لمشاكل المواطنين.

وبناءً عليه لم تستطع المعارضة والمتكونة من الأحزاب السياسية التي لا يوجد لديها تمثيل في البرلمان، او تحظى بعدد مقاعد قليل، التأثير في قرارات البرلمان، وعليه لا تستطيع هذه المعارضة أي دور في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

---

[1] احمد بنيني، مرجع سبق ذكره، ص 299.

لا يفوتنا أن ننوه الى انه لا يمكن إهمال دور الأحزاب الموالية للسلطة في قتل العمل البرلماني كون الغالبية البرلمانية تتشكل منها، وهو ما يضمن استقرار الحكومة، ويقوض دور البرلمان بجعله أداة لتسجيل أعمالها.

وفي الأخير يمكن القول بان الأسباب السالفة الذكر ساهمت الحد من قدرة البرلمان الجزائري من صنع السياسة العمومية وتدني دوره في المجالين التشريعي والرقابي، وهو ما يبرر عدم رضاء المواطنين على أدائه، حيث لم يعد للشعب الجزائري ثقة في البرلمان، والذي بقي تحت هيمنة السلطة التنفيذية في جميع المحطات.

بشكل سيطرة السلطة التنفيذية على مقدرات العملية السياسية في البلاد، الأمر الذي تم تكريسه تاريخيا من خلال الدساتير المتعاقبة ومن خلال الممارسات المتواترة، ومن ثم فهي تستخدم صلاحياتها في إحكام سيطرتها على الوضع الراهن والحيلولة دون تغييره بالانتخابات أو غيرها، وبالتالي دوما نكون أمام مؤسسة تشريعية على المقاس، مما يؤدي إلى زيادة الانطباع بأن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة تمرير لقوانين وقرارات الحكومة.

المبحث الثاني: أهداف ودوافع اصلاح البرلمان الجزائري.

يصب تحديد القيود التي من شانها الحد من فعالية البرلمان، عن طريق كشف المجالات والاليات الداعمة للبنية المؤسسية للبرلمان وتفعيل دوره في الحياة السياسية، وبهذا المعنى يعتبر الاصلاح البرلماني أحد المداخل المهمة لتجسيد التحول الديمقراطي، حيث يشمل ذلك ارتباط عملية الإصلاح السياسي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطور الثقافي [1].

تشكل مسالة الإصلاح البرلماني نقطة تحول مفصلية في عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي، وهو ما جعل منها مرتبطة بالتوجه نحو تطوير المؤسسات والخبرات السياسية في إطار الاخذ باليات العمل المؤسسي للديمقراطية [2].

---

[1] علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 2003، ص 29.

[2] سفيان منصوري وعبد الدين بن عمراوي، الحكامة البرلمانية كآلية لترشيد السياسات العامة في الدول المغاربية: حكامة البرلمان المغربي انموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد :09، العدد:02، جويلية 2020، ص 173.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى كل من: الاصلاح البرلماني كمدخل للتحديث السياسي وايضا الاصلاح البرلماني كأداة لترسيخ الاستقرار الاجتماعي

المطلب الاول: الاصلاح البرلماني كمدخل للتحديث السياسي.

تكتسب عملية اصلاح البرلمان أهميتها من القيم الديمقراطية والتوجه نحو مأسسة النظام السياسي وترسيخ التحول الديمقراطي [1]، حيث تلعب التنمية التشريعية دورا جد مهم في ذلك من خلال جودة القوانين والمامها بمعالجة جميع المسائل ذات الصلة بالتحديث السياسي، وتحقيق التنمية في جميع المجالات، وقبل الوقوف على مساهمة البرلمان في التحديث السياسي تجدر الإشارة أولا الى مفهومه.

أولا: مفهوم التحديث السياسي Political Modernization

يعبر مصطلح التحديث عن تخلف المجتمعات والتي توصف بالتقليدية نظرا لعدم وصولها إلى حدود التقدم الحاصل في المجتمعات الغربية، وعليه يوجه هذا المصطلح للمجتمعات الغير الحديثة [2].

حيث تتميز المجتمعات الحديثة بتحديد واضح المعالم للوظائف والأدوار السياسية، إضافة الى التمايز البنيوي الاجتماعي [3].

وبالتالي فان مسار التحديث يتكون عبر تباين الابنية الاجتماعية المتخصصة، في إطار يتضمن فصل الهياكل السياسية عن المؤسسات التقليدية في المجتمع [4]، وفق نمط يعزز من قدرة النظام السياسي على احتواء المطالب الشعبية وتحويلها الى قرارات سياسية، في ظل ضمان استمرارية فعاليته على استيعاب المطالب المتجددة والشكل الجديد للتنظيمات السياسية [5].

---

[1] علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام البرلماني، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013، ص 113

[2] صالح بلحاج، التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد: 01، العدد: 01، جوان 2013، ص 19.

[3] Neil J.Smelser, Toward a Theory of Modernization ,Garden City: The Natural History Press, 1967, p 266.

[4] Adam Przeworski and Fernando Limongi, "Modernization: Theories and Facts, World Politics vol:49, no: 2 ,1997, p2.

[5] مروان حرب، الشهابية: حدود تجربة التحديث السياسي في لبنان، تر: سليمان رياشي، ط1، بيروت: دار سائر المشرق للنشر والتوزيع، 2012، ص 102.

وهو ما يشار إليه بتمايز الابنية السياسية مع ضرورة علمنة الثقافة السياسية، وهو ما يكسب النظام السياسية إمكانية التعامل بفاعلية اتجاه مسائل الهوية والشرعية السياسية [1]، باعتبار الشرعية تعبر عن استطاعة النظام السياسي بترسيخ الاجماع داخل المجتمع على ملاءمة المؤسسات المتواجدة لتسيير الدولة وتسوية الخلافات داخله [2].

وفي هذا الصدد طرح صامويل هنتغتون samuel huntington ثلاث متغيرات اساسية لفهم التحديث السياسي نذكرها كالاتي:[3]

- عقلنة السلطة الحاكمة لضمان رشادتها، حيث تستمد من المجتمع والذي يعتبر مصدرها الرئيسي في إطار علمانية السلطة السياسية، وتمارس عبر مؤسسات سياسية شرعية تضطلع بصناعة القانون.
- تطوير مؤسسات مستقلة لأداء الوظائف وفق مجال الاختصاص، في إطار نمط يضمن تمايز الهياكل والتخصص الوظيفي.
- توسيع المشاركة السياسية لتشمل جميع شرائح المجتمع، وضمان مشاركة كل المواطنين بشكل مباشر في الحكم.

اذن يندرج التحديث السياسي ضمن إطار عملية انتقال المجتمع من النمط التقليدي الذي تحكمه قواعد حكم غير ديمقراطية تؤكدها العادات والتقاليد، إثر ضغوط خارجية او تلبية لمطالب الشعب ويمكن ان تكون بمبادرة النخب السياسية الحاكمة نتيجة لتعدد الأزمات، والتي من شانها المساهمة في عجز مؤسسات الحكم على استمرارية قدرتها على إدارة المجتمع [4].

(1)Giovanni E. Reyes-Ortiz, Four Main Theories of Development: Modernization, Dependency, World-Systems, and Globalization, Nómadas, Revista Crítica de Ciencias Sociales y Jurídicas, no : 04 ,Winter 2001, p 2.

(2) Lipset, S.Martin some social requisties of democracy: Economic development and politic Legitimacy, American political science review, Vol:53, No: 1,1972, p 87.

[3] صامويل هنتغتون، النظام السياسي في مجتمعات متغيرة، تقديم فرانسيس فوكوياما، تر: حسام نايل، بيروت: دار التنوير للنشر والطباعة، 2017، ص 61.

[4] عزيب منير، التحديث السياسي للنظام السلطوي في الجزائر وتحد الربيع العربي والحراك الشعبي، مجلة الابحاث القانونية السياسية والادارية، جامعة عاشور زيان الجلفة، المجلد:08 العدد:01، جوان 2023، ص 572.

وفي هذا السياق ولضمان تكيف مؤسسات النظام مع التحديث السياسي قام روبرت دال Robert dahl بتحديد خصائص النظم السياسية الحديثة والتي يعقلن فيها القرار السياسي:[1]

- ✓ دستور منظم للدولة والمجتمع ويتحكم في القرارات السياسية للسلطة.
- ✓ انتخابات يتم من خلالها اختيار المسؤولين واستبعادهم في إطار التداول السلمي للسلطة
- ✓ حق التصويت والترشح للمناصب العامة.
- ✓ حرية التعبير ونقد السلطة من طرف المعارضة .
- ✓ حق انشاء منظمات سياسية او الانتماء اليها.
- ✓ تمكين المواطنين من المعلومة وعدم احتكارها من قبل السلطة.

وتجدر الإشارة الى ان التحديث من الناحية العملية، يعني ترشيد السلطة الحاكمة وعقلنتها، من خلال تمايز الأبنية، وتوسيع المشاركة السياسية، والتحديث السياسي كنتائج سياسية، تترتب عن عملية التحديث الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، حيث يشير المعنى الأول الى المسار الذي يستلزم ان يتوجه فيه التغيير السياسي نظريا، واما الثاني فيصف التغييرات السياسية التي تحدث فعليا في الدولة الجاري تحديثها. [2]

وتأسيسا على ما سبق فان التحديث السياسي، يعني تجسيد مرحلة جديدة من الحداثة في البناء المؤسساتي للدولة، حيث يضمن ذلك استمرارية القواعد والإجراءات، في إطار احتواء الصراعات المحورية، على ضوء قبول الاختلافات المتعلقة بالحكم والدين والسياسة والثقافة والايدولوجيا، من خلال الاحتكام لقواعد الحكم الديمقراطي، للفصل فيها وفق سيادة الشعب.

ثانيا: علاقة البرلمان بالتحديث السياسي.

بما ان البرلمان هو المؤسسة المركزية للديمقراطية، والتي تجسد إرادة الشعب عند الحكومة، وتعبر عن جميع توقعاته، في استجابة الديمقراطية فعليا لاحتياجاته، وفي هذا الإطار يعد الإصلاح البرلماني

---

[1] روبرت دال، التحليل السياسي الحديث، تر: علال أبو زايد، ط1، القاهرة: مركز الاهرام للترجمة والنشر، 1993، ص ص 102-103.

[2] صامويل هنتغتون، النظام السياسي في مجتمعات متغيرة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

ضروري كشرط للتطور الديمقراطي، حيث يعد تطوير العمل البرلماني كعملية معيارية لصياغة البناء الديمقراطي للدولة.

ومن هذا الجانب يساهم التطوير البرلماني، في جعله معبرا عن إرادة الشعب، وكذلك يضمن شفافيته عبر انفتاحه على المواطنين، من خلال تفاعله مع جميع الشرائح والقوى المشكلة للمجتمع، في الدولة، إضافة الى دوره في تعزيز التزام البرلمان ذاته لمتطلبات دولة القانون، والمؤسسات بكل مقوماتها وضماناتها، وهو ما يعد نشر وترسيخ الديمقراطية [1].

بناءً على ذلك فان التطوير البرلماني يساهم في التحديث السياسي، عبر التأسيس لقواعد الحكم الديمقراطي، والتكريس لدمقرطة النظام السياسي، حيث يؤدي الى خلق برلمان ديمقراطي، وهو ما يعني ضرورة توفره على ميزة التمثيل الشعبي بشكل شامل، لكافة فئات الشعب وجميع أطياف المجتمع، على اختلافهم، كونه يتشكل من الإرادة الشعبية بموجب انتخابات يستلزم ان تتصف بالنزاهة، مما يدعم ممارسة البرلمان لاختصاصاته، وفق نظام اجرائي ينبثق من أخلاقيات الديمقراطية، ويحترم المسؤولية الوطنية.

اذن يعد الإصلاح البرلماني في هذا السياق أداة لتكريس مبدا سيادة الشعب باعتبار هذا الاخير مصدر السلطة في الدولة في إطار الديمقراطية، وأيضا يؤثر على درجة انفتاحه حيث يرفع من مستوى اعتماده على مبدا الشفافية، وهو ما ينعكس على تنويع وسائل التواصل والاتصال للبرلمان، بشكل يضمن التفاعل الجيد مع المواطنين، ومختلف منظمات المجتمع المدني، وذلك ما يمكنهم من الاطلاع على مجريات العمل البرلماني في جميع المجالات، وهو الامر الذي يؤدي الي إمكانية مراقبة مؤسسات الحكم من قبل المواطنين، مما بفتح الافاق امام تقييمهم لمستويات أدائها لعملها، وممارسة عملية النقد والتقويم، وذلك ما يحد من الفساد على ضوء اليات ديمقراطية.

في ذات الصدد تفاعل البرلمان مع المواطنين، يجعله وسيطا فعالا في نقل انشغالاتهم عبر تنويع الأساليب قصد تمكينهم من طرح مشاكلهم وتطلعاتهم حتى يتسنى له معالجتها حسب الاولوية وعرضها على جهات المختصة بغرض التكفل بها بكل جدية وفعالية.

---

[1] دافيد بيثهام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل الممارسة الجيدة، تر: مكتب صبرة للترجمة بمصر، بيروت: الاتحاد البرلماني الدولي، 2006، ص 8.

وعليه فان تطوير الأداء البرلماني يضمن مشاركة فعالة لجميع الفاعلين، على اختلاف أفكارهم ورؤيتهم، في إطار تجميع مقترحاتهم وتوصياتهم، وهو ما يجعل مخرجاته ترتبط بالواقع السياسي، والاجتماعي كذا الاقتصادي المعاش في الدولة، وذلك ما ينطوي على تحقيق عناصر المصداقية وتكريس الشرعية والمشروعية للنظام السياسي ككل.

كما لا ننسى التنويه بان الكفاءة والفاعلية في الأداء البرلماني من شانها المساهمة في إرساء دولة القانون، واكساب النظام السياسي القدرة على التحكم في إدارة شؤون الدولة داخليا وخارجيا من خلال صنع تشريعات تتلاءم والتحديات المتجددة في ظل التغير المتسارع للقيم.

في الأخير نستنتج ان التطوير البرلماني، يؤدي إلى اتفاق عام حول أهمية الدور المنوط بالبرلمان، في ترسيخ التحول الديمقراطي، وهو ما يساهم في دعم عملية التحديث السياسي من خلال توسيع المشاركة السياسية، واضفاء الشرعية على النظام السياسي، ناهيك عن اتاحة قدر من الشفافية قصد اطلاع المواطنين على أداء السلطة، في إطار دولة العدالة وسيادة القانون.

المطلب الثاني: الاصلاح البرلماني كأداة لترسيخ الاستقرار الاجتماعي.

تسعى جل النظم السياسية على اختلاف طبيعة نظام الحكم السائد فيها، الى بناء الاستقرار في ظل تعدد التوجهات السياسية والايدولوجية للمجتمع، عبر التأكيد على دور سلطتها السياسية، في الحد من الازمات ومعالجتها بفاعلية، بغية الوصول الى ترسيخ الاستقرار الاجتماعي [1].

في هذا الإطار تؤكد العديد من تجارب الدول، التي عرفت أنظمة حكم استبدادية، انتعاش الولاءات الضيقة أو ما دون الوطنية عبر بوابة الحرب الأهلية، حيث ان فرضية الاندماج الوطني لم تكن كافية لحماية المجتمع والدولة من الانهيار، اذ فشلت في بناء هوية وطنية جامعة، من خلال إخفاقها في تحقيق الاندماج الاجتماعي. [2]

---

[1] عادل ياسر ناصر، ازمات ومرتكزات الاستقرار في المجتمعات العربية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية العراق، العدد: 25، ديسمبر 2014، ص 09.

[2] حسام ميرو، الاستقرار والاندماج الاجتماعي، صحيفة الخليج، نشر يوم: 02 اوت 2021، متحصل عليه من: https://www.alkhaleej.ae، 2025/06/21، 11:27.

ومن ثم يستلزم التطرق الى مفهوم الاستقرار الاجتماعي، قبل الخوض في تفاصل دور التطوير البرلماني في تكريس الاستقرار الاجتماعي.

أولا: مفهوم الاستقرار الاجتماعي وعلاقته بالاستقرار السياسي

يعبر الاستقرار عامة عن حالة الهدوء التي تسود في المجتمع، حيث تسود إثر ذلك حالة توازن اجتماعي، بين القوى المتنوعة والأحزاب ومختلف التنظيمات السياسية والاجتماعية والدينية، وهو ما يمكن المجتمع من تحقيق غاياته، نتيجة تفشي السلم ومظاهر قبول الاخر [1].

وعليه فان مفهوم الاستقرار الاجتماعي، يندرج في إطار مجتمع للجميع، حيث يدعم هذا المجتمع بآليات تتيح مشاركة جميع المواطنين، في عملية صنع القرار السياسي، باعتباره يؤثر في الحاضر ويوجه المستقبل [2].

اذن نلتمس من هذا التعريف انه يستوجب عدم التمييز بين المواطنين كقاعدة دستورية واجرائية في الدولة، اذ يمتلك المواطنون الحق في المشاركة في جميع الانشطة التي تحدد مصيرهم.

ومن ثم فان الاستقرار الاجتماعي يعتبر غاية النظم السياسية، كون احتمالية استمرارية أي نظام حكم تقل على ضوء عدم تحقيق حد مقبول من الاستقرار الاجتماعي.

وبالتالي فإن بوادر زوال أنظمة الحكم من الناحية العملية، تكمن في تداعي مقومات الاستقرار الاجتماعي، وعليه تسعى معظم الأنظمة السياسية، الى تكثيف مستويات الاندماج الاجتماعي، بهدف ضمان الاستقرار، وتعتبر هذه المستويات متداخلة ومتشعبة، في ظل تعددها وتباينها لتشمل كل القطاعات، وفي هذا السياق لا يمكن عزلها عن بعضها [3].

بناءً على ذلك يمكننا القول بان الاستقرار الاجتماعي في الدول، متوقف على قدرة المجتمعات في تأسيس نظم حكم، تتلاءم مع قواعد الاندماج الاجتماعي، حيث يتمثل أهمها في صنع إطار تشريعي، يسمح للمجتمع بإفراز القوى الاجتماعية المعبرة عنه، عبر تنظيمات المجتمع المدني، والأحزاب

---

(1) Raymond Firth, Elements of Social Organisation, London: Taylor & Francis Books,2004, p 39.

(2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، هيئة الأمم المتحدة، كوبنهاجن: 6- 12 مارس 1995

(3) Peter Jones, Ken Dark, International Relational and polities, London: the modern press,2001, p 97.

السياسية وأيضا النقابات العمالية، إضافة للاتحادات المهنية، كون تحقيق المشاركة في صنع القرار يستلزم توفر وسائل واليات، فعالة قصد ضمان تمثيل مصالح جميع الفئات المجتمعية [1].

أما فيما يخص الاستقرار السياسي، فهو يتعلق باستقرار المؤسسات السياسية، بما تتضمنه من السلطات الثلاث للدولة، وما ينطوي عليها من أحزاب سياسية، وتعدد الأيدولوجيات التي تنبثق عنها المعارضة سياسية، حيث يعبر الاستقرار الاجتماعي عن النظام الاجتماعي الكلي، والذي يحتوي على الأنظمة الفرعية، وعليه فان الاستقرار السياسي هو جزء لا يتجزأ من الاستقرار الاجتماعي [2].

عموما فإن الاستقرار السياسي يعبر عن حالة الرضا والقبول الشعبي، عن السلطة الحاكمة في الدولة، بعيدا عن العنف السياسي ومظاهر الاستبداد، في إطار الشرعية والمشروعية، وفق مؤسسات دستورية، ومنه يعد الاستقرار ركن أساسي في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، وتنظيم مؤسسات المجتمع [3].

تأسيسا على ما سبق نستخلص ان الاستقرار السياسي والاجتماعي، يتحقق في المجتمع في ظل تجسيد معالم التماسك الاجتماعي، بين فئاته الاجتماعية على اختلافها.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، الى أنه يتم التعبير عن درجة التماسك الاجتماعي، من خلال درجة الترابط بين فئات المجتمع، حيث ينتج عن مجموع التفاعلات التي تحصل بينهم، سلسلة من العلاقات الاجتماعية، والتي من شانها الحفاظ على درجة تماسك المجتمع، وبالتالي استقراره السياسي والاجتماعي [4].

اذن يمثل الاستقرار السياسي والاجتماعي، مستوى التضامن داخل الدولة، والمعبر عنه في مختلف مؤسساتها البنيوية والوظيفية، وينعكس ذلك على المجتمع، من خلال مواقف السلطة السياسية، كونها الموجه الرئيسي لمسارات الدولة والمجتمع [5].

---

[1] مارسيل بريلو، علم السياسة، تر: احمد عباس، القاهرة: وكالة الصحافة العربية، 2020، ص 88.

[2] احسان محمد الحسن، البناء الاجتماعي والطبقية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1985، ص 96.

[3] عادل ياسر ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[4] عبد الجليل الطاهر، مسيرة المجتمع: بحث في نظرية التقدم الاجتماعي، بيروت: المكتبة العصرية، 1996، ص 201.

[5] حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 61.

الملاحظ هنا وجود علاقة بين بقاء النظام السياسي واستمراريته، واستقرار المجتمع، حيث تتوقف ديمومة أي نظام سياسي، على استناده الى أسس تتضمن الكفاءة والقدرة على تطوير مؤسساته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يضمن التوافق الاجتماعي والتكريس لبناء المواطنة السليمة [1]

ثانيا: دور التطوير البرلماني في تكريس الاستقرار الاجتماعي.

عجزت النظم السياسية في الوطن العربي، عن بناء أسس منطقية وعملية تدعم الاستقرار، بشكل يضمن توافق التيارات السياسية المكونة للمجتمع، حيث لجا اغلبها الى فرض حالة الاستقرار الظاهري، من خلال الفعل السلطوي والاستبدادي [2].

اذن تتميز المجتمعات العربية بعدم الاستقرار، حيث لا توجد بها معالم التداول السلمي للسلطة، وفق اجراء انتخابات نزيهة، ناهيك عن الوضع المتردي لحقوق الانسان وحرية الصحافة، وهو ما ساهم في الحد من حرية منظمات المجتمع، إضافة الى استشراء الفساد السياسي والإداري، والتوزيع الغير منصف للثروات واحتواء المعارضة السياسية [3].

في هذا الإطار نجد ان المؤسسات السياسية في الجزائر، تخضع للإرادة السياسية للنخبة الحاكمة، حيث يتم تسخيرها لخدمة هذه الأخيرة، وهو ما جعلها في غالب الأحيان تحيد عن خدمة المصلحة العامة، كونها لا تعبر عن الإرادة الشعبية، وفي هذا الشأن تظهر القيم السلطوية، من خلال ان بعض المؤسسات العمومية، التي تكون خدماتها حكرا على أصحاب السلطة وحاشيتهم، ولا يملك معظم الشعب حق التمتع بخدماتها، على غرار المؤسسات الاعلامية والأمنية، وحتى الصحية وغيرها من المؤسسات العمومية.

وهو ما يستوجب توفر بيئة حاضنة تمتاز بأحزاب سياسية ديمقراطية، تقوم على القيم والمبادئ الوطنية، وتتفق فكريا وعمليا على تجريم العنف السياسي، والاستبداد واحتكار السلطة، وتؤمن بالتداول السلمي للسلطة في ظل انتخابات حرة، وفق اطر تضمن فعليا حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية.

---

[1] فتحي العفيفي، فراغ السلطة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد: 28، العدد: 317، جويلية 2005، ص 83.

[2] عادل ياسر ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[3] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 213.

بالتالي يبرز دور اصلاح البرلمان في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق مساهمته في التأسيس لمواطنة متساوية، حيث يدعم اليات تطبيقها فعليا وعمليا من خلال التالي:[1]

- ✓ يضمن التوافق الوطني ويحد من الصراعات والنزاعات التي من شانها ان تؤثر على الاستقرار السياسي وهو ما ينعكس على تحقيق السلم ويدفع بعجلة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية
- ✓ يساهم في تكريس التعددية السياسية والحزبية.
- ✓ يدعم توسيع نطاق المشاركة السياسية للمواطنين، ولكافة منظمات المجتمع المدني.
- ✓ يحد من انتاج التشريعات والقوانين التي تميز بين فئات المجتمع.
- ✓ يرسخ لمبدأ حل النزاعات السياسية بالتراضي والاجماع بعيدا عن جميع اشكال العنف.
- ✓ يضمن توزيع الموارد والقيم على المجتمع بشكل عادل ومنصف.
- ✓ يعزز من قوة الجبهة الداخلية للتصدي المخاطر الخارجية.
- ✓ يقلل من الخلافات الداخلية ويجنب الحروب الاهلية من خلال تمثيل جميع الطوائف وهو بذلك يتفادى تقسيم الدول.
- ✓ يركز على تنمية الشعور الوطني على حساب الهويات التحت الوطنية.
- ✓ يؤكد على الدولة الأمة بتحقيق مستوى من الاندماج في القيم الوطنية، حيث الانتماء للوطن عند الأفراد هو أسمي انتماء، وهو ما يزيد من درجة تماسك الدولة والمجتمع، بالخص فيما يتعلق مواجهة التحديات الخارجية.
- ✓ التشريع لتجريم النخب السياسية التي تدعي حق الوصاية على المجتمع ومؤسساته في إطار الاستثمار في الابعاد الأيديولوجية والثقافية قصد الحصول على امتيازات انتخابية في الولاءات الضيقة والاصطياد في العكرة.

عليه فان التطوير البرلماني يمكن من تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، عبر تأثيره في انفتاح النظام السياسي نحو الديمقراطية، من خلال تمكين الأفراد من تحقيق ذواتهم اجتماعيا واقتصاديا وإنسانيا، ويعد ذلك من الشروط الضرورية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، أي استقرار الدولة نفسها، وهو

[1] حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 154- 155.

ما يسهم أيضا في تحقيق حالة الانتماء الوطني، ليس بوصفه أيديولوجيا، وإنما بوصفه مشاركة في صنع القرار [1].

[1] حسام ميرو، مرجع سبق ذكره

خلاصة الفصل

تبرز مبررات إصلاح البرلمان في الجزائر ضمن سياق معقد يتسم بتبعيته بشكل مطلق للسلطة التنفيذية، وهو ما جعله يفشل في أداء أدواره الدستورية بالفعالية المرجوة، حيث تحول البرلمان إلى أداة تساهم في إعادة إنتاج الواقع السياسي والاجتماعي القائم، في ظل الانغلاق المؤسساتي الحاصل في النظام السياسي الجزائري، حيث يغيب التوازن بين السلطات، وهو ما جعله لا يمثل الإرادة الشعبية كونه يعتبر آلية شكلية تصادق على سياسات الحكومة.

وبالتالي فإن إصلاح البرلمان في الجزائر يُعد ضرورة مؤسسية وسياسية، تؤدي الى إعادة بناء الثقة بين المواطن والنظام السياسي، وكذلك يمكنها ان تأسس لممارسة ديمقراطية حقيقية في إطار ضمان المشاركة الفعلية في صنع القرار ورسم السياسات العمومية.

أظهرت التجربة البرلمانية هيمنة شبه مطلقة للسلطة التنفيذية، حيث غالبًا مايتم تمرير مشاريع القوانين دون نقاش فعلي أو تعديل جوهري، وهو ما أفرغ وظيفة البرلمان التشريعية من مضمونها، هذا الواقع يُفرز مؤسسات تمثيلية عاجزة عن ممارسة الرقابة أو اقتراح التشريعات بشكل مستقل، وهو ما يتنافى مع مبدا الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه النظم السياسية الحديثة.

ضعف التمثيل الشعبي للبرلمان ادى أزمة ثقة بنيوية بين المواطن والمؤسسات التمثيلية، حيث تنامى الشعور شعبي بعدم تعبير البرلمان عن تطلعات المجتمع كونه لا يدافع عن مصالحه.

محدودية الأداء الرقابي والتشريعي رغم توفر الإطار الدستوري الذي يتيح للبرلمان ممارسة الرقابة على الحكومة، إلا أن الواقع العملي كشف عن غياب آليات فعالة لذلك.

التطوير البرلماني يمكن من تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي عبر تأثيره في انفتاح النظام السياسي نحو الديمقراطية من خلال تمكين الأفراد من تحقيق ذواتهم اجتماعيا واقتصاديا وإنسانيا، ويعد ذلك من الشروط الضرورية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وهوما يستوجب توفر بيئة حاضنة تمتاز بأحزاب سياسية ديمقراطية تقوم على القيم والمبادئ الوطنية وتتفق فكريا وعمليا على تجريم العنف السياسي والاستبداد واحتكار السلطة، وتؤمن بالتداول السلمي للسلطة في ظل انتخابات حرة، وفق اطر تضمن فعليا حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية.

الفصل الثالث:

تجربة الإصلاح البرلماني في الجزائر: تعدد الإصلاحات وصعوبة التغيير

الفصل الثالث:

تجربة الإصلاح البرلماني في الجزائر: تعدد الإصلاحات وصعوبة التغيير

المقصود بالعملية السياسية، هو مجموع النشاطات المعبرة عن مساعي الأفراد على ضوء انضمامهم الى جماعة الحصول على القوة، وهو ما يتيح لهم ممارستها الفعلية، بغرض تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح جماعاتهم[1]، أي ان العملية السياسية تعني حصيلة التفاعلات بين جميع الفاعلين السياسيين داخل الدولة، وعليه كان لزاما على النظام السياسي الجزائري اعادة التأسيس للعملية السياسية، في إطار الانفتاح وتبني التعددية الحزبية من خلال ترتيب البناء القانوني والسياسي، في هذا السياق رآكم النظام السياسي في الجزائر تجربة تأسست وفق فلسفة دستورية ارتكزت على التعددية الحزبية، حيث يفترض ان هذه التجربة احدثت قطيعة والممارسات القائمة على التوجه الاحادي للسلطة سياسيا واقتصاديا[2]، وهو ما يثير التساؤل حول تداعيات مأسسة العملية السياسية في الجزائر على الفعل السياسي للبرلمان على ضوء هيمنة المؤسسة التنفيذية وانفرادها في ممارسة سلطة صنع القرار في الجزائر فترة الأحادية، بعبارة أخرى ما مدى مساهمة الترتيبات القانونية والسياسية للنظام السياسي الجزائري في تكوين برلمان يؤثر في صنع السياسات العمومية وتوجهاتها، وفق مبدا الفصل بين السلطات بين الإطار القانوني والممارسة الواقعية، وفي سبيل محاولة الالمام بتفاصيل ومخرجات هذه التجربة على البرلمان تم تقسيم هذا الفصل الي مبحثين.

- **المبحث الاول: مبادرات الاصلاح البرلماني في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: معوقات اصلاح البرلمان الجزائري.**

---

[1] علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000، ص 148.

[2] طارق عشور، فعالية أداء البرلمانات العربية: المعوقات واليات التفعيل دراسة حالات الجزائر المغرب والكويت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص 102.

المبحث الاول: مبادرات الاصلاح البرلماني في الجزائر

كما تمت الإشارة اليه في الفصل الثاني، فان واقع البرلمان في الجزائر، يكشف ضعفه مقابل السلطة التنفيذية، وهو ما تؤكده طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث كان يفترض من البرلمان بدل تزكية مشاريع تعديل الدستور المتعاقبة، الدفاع عن احقيته بممارسة اختصاصاته السيادية، في إطار الفصل بين السلطات، الا ان ضعفه الشديد جعل منه أداة تستعملها السلطة التنفيذية.

هذا الوضع جعل من السلطة التنفيذية، صاحبة القرار فيما يتعلق بشؤون البرلمان، اذ يضع جدول أعماله بعد استشارتها، ويجتمع بطلب منها، إضافة الى إمكانية حله دون شرط او قيد بقرار من رئيس الجمهورية، ناهيك عن موافقته على جميع مشاريع القوانين المقترحة من قبلها، وكذلك يصادق على جميع الأوامر الصادرة عن الرئيس في حالات شغوره، ضف الى ذلك مراجعة القوانين المصادق عليها من طرفه إذا اعتراض عنها رئيس الجمهورية.

اذن لم يستطيع البرلمان في الجزائر في ظل التعددية الارتقاء الى التطلعات، باعتباره مؤسسة سياسية تمثل اهم مظهر من مظاهر سيادة الشعب، حيث لا يعبر مستوى ثقة الانتخابية التي يمارس أعضاؤه بناءً عنها اختصاصات التشريع والرقابة بالنيابة عن المواطنين، واقتصر دوره على محاولة اضفاء المشروعية على برامج السلطة التنفيذية بغض النظر عن طبيعتها، في إطار ممارسة مهمته الرقابية شكليا، دون تأثير واضح المعالم بشأن محاسبة ومساءلة الحكومة.

المطلب الاول: الاصلاحات الدستورية للبرلمان في الجزائر.

يعتبر الدستور المحدد الرسمي لمعالم النظام السياسي، كونه ينظم العلاقة بين السلطات العمومية، حيث يمثل القاعدة التي تستمد منها قوانين الدولة ونشاطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي [1].

في هذا الإطار وبعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر عقب دستور سنة 1989، وبعد الاحداث التي شهدتها بعد توقيف المسار الانتخابي كما تم ذكره سابقا، جاء دستور سنة 1996 والذي يعتبر القاعدة الأساسية لتنظيم العملية السياسية على ضوء التعددية، كون الوضعية التي كانت سائدة في ذلك

[1] فكاير نور الدين، ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور1996، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة الجزائري، العدد:10، أكتوبر 2005، ص 43.

الوقت عرفت ممارسات سياسية متضاربة من بعض التشكيلات، وعليه كان من الضروري إحداث تغييرات جوهرية على مستوى الخارطة السياسية، قصد تمكين جميع التيارات من المشاركة السليمة في العمل السياسي وترقية الديمقراطية [1].

في نفس النسق الإصلاحي استمر التعديل الدستوري حيث كانت محطاته على التوالي سنوات: 1996- 2008- 2012 -2016- 2021، وعليه سنحاول معرفة أثر مخرجات هذه التعديلات على اصلاح البرلمان.

في هذا الصدد يلاحظ ان الإصلاحات المتعلقة بالبرلمان في الجزائر، تستقر على المبالغة من مظاهر عقلنة هذا الاخير، اذ جاء معظمها في إطار تعزيز سلطوية النظام السياسية، عبر التكرس لهيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة السياسية، وذلك ما يدل على أن النخب السياسية الحاكمة في الجزائر، تراهن على مبدا أولوية السلطة التنفيذية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي، وبالتالي ضمان الاستمرارية والبقاء.

أولا: مفهوم العقلنة البرلمانية ومبرراتها

يرجع أصل تسمية عقلنة النشاط البرلماني لـ: ميشال دوبري Michel Debré بقوله: " إننا بصدد عقلنة النظام البرلماني، وليس الإنقاص من قيمة البرلمان"[2].

يقصد بالعقلنة البرلمانية الابتعاد عن النظرية التقليدية في تحديد اختصاصات البرلمان، والتي تقضي القانون يستمد من الإرادة الشعبية [3]، وبذلك فالتشريع اختصاص البرلمان الأصيل ولا تتشارك مع أي سلطة في ذلك.

وهو ما يعني سيادة البرلمان في صنع القوانين، كونه الضامن لعدم استبداد السلطة التنفيذية، حيث يحتكر سلطة التشريع، في الظروف العادية والاستثنائية، وكذلك في الحالات الاستعجالية، ومنه فالبرلمان هو المؤسسة الوحيدة التي تضفي المشروعية على القوانين [4].

---

[1] مقران ايت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة الجزائري، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 66.

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 315.

[3] عبد الله كامل محادين، عقلنة النظام البرلماني في النظام الفرنسي، موقع محاماة نت، نشر يوم: 03 ديسمبر 2016، متحصل عليه من:https://www.mohamah.net ، 2023/08/05، 1:16.

وعليه فان مسار العقلنة البرلمانية يتأسس من التوجه احداث توازن بين صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفق نمط يضمن تمثيل الإرادة الشعبية واستقرار الحكومة، عبر مجموعة من الآليات تتيح للسلطة التنفيذية المشاركة في الاختصاصات التشريعية [1].

لم يعد البرلمان محتكرا للسلطة المطلقة في التشريع في مختلف الميادين، وإنما أصبح له الدور التشريعي في نطاق الاختصاص المرسوم دستور، مقابل المجال الواسع للسلطة التنظيمية والتي تحتكرها السلطة التنفيذية.

ومن ثم فان مبررات العقلنة البرلمانية تتمثل في سببين:

1. السبب التاريخي: في ظل التحديات التي واجهت الأنظمة السياسية برزت الحاجة الى تقييد النشاط البرلماني، من خلال اتاحة المجال أمام مساهمة السلطة التنفيذية في التشريع، بما يضمن الاستقرار السياسي في الدولة، وهو الأمر الذي أدى إلى تراجع البرلمان مكانة البرلمان بوصفه السلطة الأولى في النظام السياسي، كونه يعبر عن سيادة وإرادة الشعب [2]، اذن التطورات التاريخية كانت سببا اساسيا للتوجه نحو إضعاف البرلمان، على ضوء ضمان قوة السلطة التنفيذية في التصدي للأزمات، عبر صنع التشريعات والقوانين [3] .
2. السبب الواقعي: افرز الواقع الممارساتي للوظيفة السياسية في الدولة، استحالة انفراد البرلمان باختصاص التشريع دون تدخل السلطة التنفيذية، حيث يعود السبب في ذلك إلى تدني الكفاءة العلمية، والخبرة التقنية لأعضاء البرلمان، وكذلك انعدام الثقة فيه من قبل الحكومة [4]، كون اعضاءه يخضعون للمصالح الحزبية، ناهيك عن قدرة السلطة التنفيذية على تشخيص

---

(4) عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة–دراسة مقارنة: النظام الإنجليزي، النظام الفرنسي النظام السوفياتي، القاهرة: عالم الكتاب، ط1 ،1984، ص 73.

(1) نبيلة لدرع، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015، ص 27.

(2) المرجع نفسه، ص 28.

(3) سوجيت شودري وريتشارد سناسي، النظام شبه الرئاسي باعتباره شكلا من أشكال الحكومة في الدساتير المقارنة، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، ص 68

(4) محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، بيروت دار النهضة العربية،1969، ص 1041.

الاحتياجات الميدانية المتعلقة بتنفيذ السياسات العمومية، وأيضا كيفية التعامل مع الحالات الاستعجالية.

ومنه نستخلص انه في ظل التراكمات التاريخية والمتطلبات الواقعية، كان للعقلنة البرلمانية الأثر الملموس على مبدا الفصل بين السلطات، حيث تغلغل نفوذ السلطة التنفيذية على جميع السلطات، وبالأخص على مستوى النظام السياسي الجزائري، الذي بالغ في تقديسها، ويتجلى ذلك في جميع التعديلات الدستورية المتعاقبة والتي جعلت من البرلمان مجرد جهاز تابع للحكومة، على النحو الذي تمت الإشارة اليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: انعكاسات العقلنة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري العقلنة البرلمانية عبر مجموعة من الآليات تمثلت في احتكار قواعد العملية السياسية من قبل السلطة التنفيذية، وكذا الحد من سيادة البرلمان في التشريع، وايضا الرقابة الدستورية على القوانين.

1. احتكار قواعد العملية السياسية من قبل السلطة التنفيذية:

أسس المشرع الجزائري لغلق اللعبة السياسية، وفق آليات دستورية تجعل من السلطة الفعلية محتكرة من قبل رئيس الجمهورية، حيث يؤكد التاريخ السياسي للجزائر في مرحلة تشمل الأحادية، واستمر الحال ليشمل مرحلة التعددية السياسية [1].

وفي هذا السياق نجد ان دساتير الجزائر مرحلة ما قبل التعددية الحزبية وضعت نظام سياسي نيابي مغلق، يقوم على انتخاب الشعب لبرلمان احادي المجلس، يقوم بمهمة التشريع ويمارس الرقابة السياسية على الحكومة، كما ينتخب رئيسا للجمهورية بصلاحيات واسعة في ظل حصانة دستورية حيث يترأس الحكومة المسؤولة سياسيا أمام البرلمان [2]، في الوقت ذاته الأمين العام للحزب هو رئيس

[1] ابتسام العقون، مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 32.

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 64.

الجمهورية، حيث يهيمن على كل الوظائف السياسية، ويرشح النواب، ويتولى مسؤولية الزامهم بالانضباط السياسي والحزبي [1].

وبناءً على ما سبق فممارسة السلطة تتمحور حول منصب الرئيس، نظرا لعدم إمكانية سحب الثقة ومساءلة الحكومة من طرف البرلمان، في ظل دمج منصبي رئيس الحكومة الأمين العام للحزب في شخص رئيس الجمهورية، وكذلك عدم اقدام الرئيس على حل البرلمان، كون أعضائه منتمين للحزب ومرشحين من قبله [2].

وهو الأمر الذي أحدث حلقة مغلقة بإحكام، نتجت عنها مجموعة مخرجات، حيث أدى ذلك الى تعزيز قوة منصب رئيس الجمهورية من خلال هيمنته على جميع السلطات، اذ يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عند الاقتضاء، وهو ما أفرغ محتوى مبدأي السيادة الشعبية والفصل بين السلطات، على ضوء نظام سياسي مغلق لا يتيح مجال للتغيير الا عن طريق زواله.

اما فيما يخص مرحلة التعدد الحزبية فالبداية كانت عقب أحداث أكتوبر 1988 والتي مثلت محطة جد مهمة في التاريخ السياسي للجزائر، كونها أسفرت العديد من التداعيات، حيث على إثرها فرض تعديل دستور 1976 بعد الاستفتاء الذي اجري بتاريخ: الثالث نوفمبر سنة 1988 اذ تم بموجبه الفصل بين رئيس الجمهورية والحكومة، وأيضا استبعد الحزب من الهيمنة على تشكيلة الحكومة.

وفي ظل عدم تبني التعددية السياسية استمر الضغط السياسي ليتوج بدستور سنة 1989، والذي يعد خطوة أساسية نحو محاولة هدم قواعد النظام السياسي المقفلة، عبر اقراره التعددية السياسية.

وأيضا كانت ملامح التكريس لسيادة البرلمان ولو بشكل جزئي من مخرجات دستور 1989 كونه استبعد سلطة التشريع عن طريق الأوامر من رئيس الجمهورية، وكذلك تبنى ازدواجية السلطة التنفيذية، مع مساءلة الحكومة كمؤسسة مستقلة عن الرئيس، والذي لا يخضع للمسؤولية سياسية، وهو ما يعد إخلال بقاعدة ملازمة المسؤولية للسلطة.

---

[1] عبد المجيد طيبي، آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجا، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد:09، العدد:09، 2017، ص 365.

[2] نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري: 1962- 1998، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002، ص 199.

وكذلك أحاط دستور 1989 رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، حيث يعين أعضاء الحكومة، ويحدد اختصاصات البرلمان، كما انه يملك السلطة التنظيمية، ناهيك عن حق الاعتراض عن القوانين، وأيضا سلطة حل البرلمان [1].

كل هذه الصلاحيات الى جانب استناد منصب رئيس الجمهورية للشرعية الشعبية بطريقة مباشرة، يصب في إطار تمسك المؤسس الدستوري الجزائري بقفل قواعد اللعبة السياسية، من خلال استغلال مبادئ العقلنة البرلمانية، وذلك أدى الى ما تقييد البرلمان أمام رئيس الجمهورية.

وهو الأمر الذي جعل المعارضة السياسية ممثلة في تيار المحافظين، تريد إجراء الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية، لتتمكن من استغلال قوة المنصب خدمة لأهدافها [2].

لكن ذلك لم يتحقق، حيث أخفقت مخرجات هذا الدستور في تنظيم الحياة السياسية [3]، كون الرئيس قدم استقالته مباشرة بعد تمكنه من حل البرلمان، وعليه كان الفراغ الدستوري وتوقيف المسار الانتخابي، وهو ما أدى الى دخول الجزائر في الظروف الاستثنائية، نتج عنها أزمة سياسية سيرت بمؤسسات انتقالية [4].

وبعدها جاء دستور سنة 1996 والذي توجهت مخرجاته نحو تعزيز مكانة السلطة التنفيذية، من خلال تمتعها بدور المساهم الحيوي في التشريع، عبر اليات مختلفة، وأيضا تمكينها من ضبط النشاط الحزبي، وفق ضوابط تؤدي الى اتباعه مسار مؤسسة الرئاسية، ضف الى ذلك هيمنة رئيس الجمهورية على مجلس الامة، وكل ذلك تم تأكيده من خلال التعديلات الدستورية المتلاحقة والتي كان اخرها سنة 2020 كما تم التطرق اليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد: 09، بتاريخ: 01 مارس 1989.

[2] عبد المجيد طيبي، مرجع سبق ذكره، ص 364.

[3] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 57.

[4] سعيد بوشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، المجلد: 03، العدد: 01، 1993، ص 9.

اذن تم ارجاع غلق النظام السياسي في الجزائر، بجعله يتمحور حول رئيس الجمهورية فترة التعددية الحزبية، وفق نمط يجعل من الرئيس يقود تحالف سياسي حاصل على الأغلبية البرلمانية، وفي نفس الوقت يسير الحكومة، وعليه تبقى المعارضة البرلمانية امام خيارين الأول يتجسد في الانضمام لتوجهات الأغلبية الرئاسية، والثاني البقاء خارج دائرة اللعبة السياسية المقفلة بإحكام.

2. آثار العقلنة على سيادة البرلمان في التشريع في الجزائر:

في هذا السياق تظهر معالم عقلنة النشاط البرلماني، والتي اكدها المشرع الجزائري من خلال التعديلات الدستورية المتعاقبة، عبر تحديد نطاق الاختصاص التشريعي للبرلمان، وأيضا تدخل السلطة التنفيذية في التشريع، ناهيك عن الرقابة الدستورية على القوانين، وبما انه تم التطرق لهذه الاثار سابقا بالتفصيل، سنحاول تلخيص تداعيات عقلنة النشاط البرلماني لحساب هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في الاتي:[1]

- ✓ التكريس للممارسة العملية التي تحد من استقلالية البرلمان بشكل يفقده سيادته في أداء المهام الموكلة اليه في إطار المبالغة في توظيف اليات العقلنة من خلال نصوص دستورية تقلل من التأثير الفعلي للبرلمان على إعداد القوانين والتصويت عنها.
- ✓ تعمد المؤسس الدستوري الجزائري اضعاف البرلمان من خلا تبني النظام المختلط الذي يفرض تقوية مركز السلطة التنفيذية، ممثلة في منصب رئيس الجمهورية.
- ✓ جميع التعديلات الدستورية المتعاقبة على التجربة الجزائرية، سخرت لخدمة لتعزيز قوة السلطة التنفيذية، على حساب السلطة التشريعية
- ✓ تعد السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في حل البرلمان، مصدر تهديد فعلي للبرلمان، في حال حياده عن توجهات الرئيس السياسية.

بشكل عام أدت عقلنة النشاط البرلماني في الجزائر، الى ضعفه بشكل جعل السلطة التنفيذية تتدخل في التشريع، بمستوى تجاوز التعاون والتكامل والتوازن، في إطار مبدا الفصل المرن بين

---

[1] صابرينة بن سعيد، أثر عقلنة عمل البرلمان على التشريع المالي في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد: 12 العدد:03، جانفي 2022، ص 157.

السلطات، إلى مستوى السيطرة على البرلمان، حيث تتحكم في اقتراح القوانين وإصدارها وكذلك الاعتراض عنها، بالإضافة الى رقابتها دستوريا [1].

في الأخير كشف الواقع الدستوري الجزائري، الذي ضعفت فيه السلطة التشريعية، أمام نظيرتها التنفيذية، عضويا ووظيفيا، بسبب المبالغة في توظيف أدوات عقلنة النشاط البرلماني، والتي عكست تراجع سيادة البرلمان في ممارسة التشريع والرقابة.

ثالثا: انعكاسات مخرجات الإصلاح على البرلمان الجزائري كمؤسسة سياسية.

اعتماد البناء السياسي في تنظيم السلطة للنظام السياسي الجزائري، يركز نفوذ السلطة التنفيذية من خلال تعزيز مكانة رئيس الجمهورية، وتمتعه بمفاتيح السلطة في الدولة، وهو الامر الذي أدى الى تهميش البرلمان كسلطة سياسية رسمية، مما جعل من تأثيره او مشاركته في صنع القرار تكاد تكون معدومة، ولقد أدى هذا الوضع الى بروز أزمتي استقرار وتنظيم، تتعلق البرلمان كمؤسسة سياسية من مؤسسات الدولة، والتي سنحاول ذكرها في التالي:

- أزمة استقرار: يتم الترسيخ لمبدأ التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بتحديد العلاقة بينهما وتحقيق خاصية التوازن بينهما، وعلى هذا الأساس يجب تعزيز مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري [2]، كون هذا التكامل من شانه ان يؤدي الى الاستقرار لكليهما، وبالتالي يعاني البرلمان في الجزائر من ازمة استقرار في ظل سيطرة وتحكم السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية [3].
- أزمة تنظيم السلطة: ويتجلى ذلك من خلال استناد مبدا الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري إلى منظومة قانونية تؤسس لأولوية احتكار ممارسة السلطة، حيث يعتبر

---

[1] محمد منير حساني، عقلنة الوظيفة التشريعية للبرلمان في النظامين الجزائري والكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت العدد: 03، سبتمبر 2020، ص 288.

[2] مباركة حنان كركوري، التكريس لمبدأ التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول المغاربية: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد:05، العدد:01، جوان 2021، ص 8.

[3] نادية احمد وكمال لباز، العلاقة التكاملية والتباعدية بين السلطات منذ إقرار التعددية السياسية في الجزائر، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد: 01، العدد: 02، ديسمبر 2014، ص 139.

تبني مبد الفصل بين السلطات واجهة لإضفاء الديمقراطية وهو ما لا تعبر عنه الممارسة السياسية الفعلية [1].

في هذا الصدد اكدت معظم الدراسات حول المؤسسة التشريعية في الجزائر، والتي حاولت قياس درجة المؤسسية للبرلمان وفقا لمعايير هنتغتون على ضعف هذا الأخير وهو ما سنوضحه في التالي:

معيار التكيف: نحد أن السلطة التشريعية في الجزائر شهدت انقطاعا وبقيت الدولة دون برلمان في محطتين، وهو ما ينفي صفة الاستمرارية المؤسسية عنه، اما فيما يخص الوظيفة السياسية للمؤسسة التشريعية فكل المؤشرات تدل على جمودها وعد تجاوزها اضفاء الشرعية القانونية على القرارات السياسية للمؤسسة التنفيذية [2]، وهو ما يشير الى فقدان البرلمان غفي الجزائر لخاصية التكيف مع جميع الظروف الحيطة والاستمرارية في كل الحالات.

معيار التعقيد: وبما ان هذا المعيار يعني تنوع الوظائف المنوطة بالمؤسسة وتعقيدها، فالبرلمان الجزائري وبالرغم من تعدد اللجان داخله، وتنوع اختصاصاته بين التشريعية والرقابية، تبقى تتصف بالشكلية والجمود والخلو من أي تعقيد [3]، أي انه عمليا لا يمارس البرلمان في الجزائر وظائف معقدة حيث ان وظائفه تكاد تكون معدومة في ظل سيطرة المؤسسة التنفيذية عليها.

معيار الاستقلالية: يقصد بهذا المعيار تمتع المؤسسة بالحرية والذاتية في أداء وظائفها، وبما ان الواقع العملي لمبد الفصل بين السلطات في الجزائر يؤكد على فقدان البرلمان الاستقلالية [4]، وهو ما يشير الى تبعية المؤسسة التشريعية للتنفيذية.

معيار التماسك: تعتبر درجة رضا أعضاء المؤسسة في إطار عملهم الجماعي على تطويرها وتحقيق أهدافها عاملا في اثبات درجة التماسك داخلها، وبما ان الممارسة البرلمانية في الجزائر تؤكد على عرقلة الأغلبية البرلمانية لمسار أداء البرلمان في تفعيل اليات الرقابة المقدمة من طرف نواب

---

(1) احمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية روية جديدة: الواقع السياسي في العالم الثالث، القاهرة: اليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2004، ص 114.

(2) علي مركمال، بنية السلطة السياسية في الجزائر وأثرها على السياسيات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوب الجزائر، 2020، ص 288.

(3) المرجع نفسه، ص 289.

(4) علي مركمال، مرجع سبق ذكره، ص 289.

الأقلية ولو كانت على درجة من الاهمية [1]، وعليه فالبرلمان في الجزائر لا يتوفر على درجة تماسك تتيح له ان يتمتع بخصائص المؤسسة.

اذن بالرغم من تعدد الإصلاحات وتعاقبها في النظام السياسي الجزائري، استمر النظام في الانغلاق، وفق حلقة تهيمن من خلالها النخبة السياسية على مقاليد الحكم، عبر الاستثمار في الأغلبية البرلمانية المكونة من أحزاب الموالاة، والتي تعتمد على الخلفية السياسية للحزب الواحد، وهو الامر الذي يستدعي إصلاح البرلمان جذريا، عبر التكريس لوسائل تجنبه سيطرة طبقة سياسية محددة، تمثل الأغلبية الرئاسية، على مستوى المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة.

المطلب الثاني: الاصلاحات المؤسساتية للبرلمان في الجزائر: نظام المجلسين كوسيلة لضبط العملية السياسية

لا ترتبط الثنائية البرلمانية باي نموذج للنظام السياسي، حيث تخضع أسباب الاخذ بنظام الاحادية أو الازدواجية البرلمانية، لاعتبارات قد تكون تاريخية وسياسية واجتماعية، او موضوعية حسب مبررات كل دولة [2]، في الجزائر كانت الرغبة السياسية داخل النظام السياسي، في تقليص الفترة الانتقالية لمرحلة الفراغ الدستوري، التي شهدتها الدولة بعد توقيف المسار الانتخابي واضحة، من خلال اجراء إصلاحات قانونية جذرية [3].

وفي هذا الإطار تم تكريس ثنائية المؤسسة التشريعية، عبر استحداث غرفة ثانية للبرلمان سميت بمجلس الأمة، حيث اشار دستور سنة 1996 في المادة 98 على انه: "يمارس السلطة التشريعية البرلمان المتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وله سيادة في الإعداد القانوني

---

[1] مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد:05، جوان 2011، ص 14.

[2] سامية العايب، دور الثنائية البرلمانية في تقرير المسؤولية السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد: 41، العدد: 01، مارس 2017، ص 331.

[3] دريس باخويا، تأثير التعديلات الدستورية المتعاقبة على تفعيل البرلمان الجزائر وتحديد مكانته، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد: 15، العدد: 02، جوان 2016، ص 256.

والتصويت عليه"[1]، اذن مجلس الامة هو مؤسسة برلمانية تشريعية ورقابية، تتمثل في المجلس البرلماني الأعلى من مجلسي السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري [2].

وبما ان معظم دول العالم الثالث لجأت الى التقليد، عبر استيراد المفاهيم والمنطلقات السياسية الغربية، التي بنيت عليها أنظمتها السياسية [3]، مما يجعلنا نتساءل حول مفهوم البرلمان في الجزائر، ان كان مستورد ومقلد ام له مبررات خاصة، وعليه سنحاول الكشف عن افاق التجربة الاصلاحية في البنية الهيكلية للمؤسسة التشريعية الجزائرية، على مكانة البرلمان ومدى بناء قواعد فعالة، تساهم في تأثير البرلمان في مجالات التشريع والرقابة السياسية.

أولا: ظروف نشأة الثنائية البرلمانية في الجزائر:

يقتضي توضيح مبررات انتهاج الجزائر نظام الازدواجية البرلمانية، معرفة السياق التاريخي للمؤسسة التشريعية، حيث عرفت التجربة الجزائرية عدة اشكال ومسميات للبرلمان، نذكرها في الاتي:

المجلس الوطني التأسيسي: حيث اعتبر هذا المجلس مؤسسة تشريعية مؤقتة حتى انتخاب المجلس الوطني، وهو الامر الذي لم يحدث كون رئيس الجمهورية جمد دستور 1963 بتاريخ التاسع أكتوبر 1963 بعد موافقة الشعب عنه عن طريق استفتاء الثامن سبتمبر1963 وعليه فكل القوانين التي شرعت خلال هذه الفترة شرعت عن طريق الاوامر [4]، ولقد تغيرت تسميته في فيفري 1964 لتصبح المجلس الوطني[5].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 76، بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

[2] عمار عوابدي، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون، ندوة برلمانية حول: المنطلقات الفكرية السياسية لمجلس الأمة، مجلس الأمة الجزائر، نوفمبر 1998، ص 31.

[3] سامية العايب، المرجع السابق الذكر، ص 338.

[4] محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2001، ص 80.

[5] العيد عاشوري، المؤسسات التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني الجزائر، العدد:01، 2003، ص 15.

مجلس الثورة: أنشئ على إثر تعطيل المجلس الوطني عقب انقلاب جوان 1965 ولقد أسندت له اختصاصات واسعة فيما يتعلق بالجانب التشريعي حيث اعتبر المؤسسة التشريعية غير انه فوض الحكومة لممارسة التشريع بالأوامر [1].

المجلس الشعبي الوطني: جاء في نص المادة 126 من دستور 1976 بان الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله سلطة التشريع بكامل السيادة [2].

بعد إقرار دستور 1989 والذي مست مخرجاته ،جوهر النظام السياسي القائم على مبداي الأحادية والاشتراكية، فبالرغم من منع دستور 1976 أي تعديل دستوري من شانه انكار المذهب الاشتراكي للدولة، حيث نصت المادة 195 منه "لا يمكن لاي مشروع تعديل للدستور ان يمس بالاختيار الاشتراكي"، وكذلك اقر بالتعددية الحزبية وأيضا ادرج مبدا الفصل بين بين السلطات، وهو ما سمح بان تصبح الوظيفة التشريعية مسندة لمؤسسة مستقلة، تمارس نطاق سلطة تشريعية بحت، واستمر هذا الوضع الى غاية الفراغ الدستوري، كما تمت الإشارة اليه سابقا، فلقد عرفت الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي، غياب كلي للهيئات الدستورية المنتخبة[3].

ومن هذا الباب فرض الإصلاح نفسه كضرورة للتصدي للوضع السياسي، الذي عرفته الجزائر، في إطار قواعد تؤسس لنظام سياسي ديمقراطي، وهو ما يستوجب دستور يشكل مرجعية لتكريس الاستقرار، وعليه شكل وضع دستور 1996 مرحلة استكمال استرجاع المؤسسات الدستورية، وآخر مراحل الحل الدستوري للأزمة [4].

---

[1] فوزي او صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: السلطات الثلاث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 18.

[2] الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، امر رقم 76 – 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد94: بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.

[3] فوزي او صديق، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[4] بوكر إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة الجزائري، العدد:07، ديسمبر 2004 ص 148.

لقد تضمن دستور1996 إصلاحات تهدف إلى توفير الوسائل القانونية اللازمة، لاستمرار الدولة والنظام السياسي، وعليه فالثنائية البرلمانية في الجزائر، لم تكن بهدف حماية المصالح العامة وضمانها، وليس بغية ضمان الديمقراطية [1].

ومن ثم نستنتج ان الجزائر اعتمدت نظام الثنائية، على ضوء أزمة سياسية هددت استقرار الدولة، وهو جعل المؤسس الدستوري في ظل أحكام دستور 1996، يتفادى الوقوع في الفراغ الذي عرفته الدولة، وفي هذا الإطار حاول ايضا التأسيس للفصل بين السلطات، حيث أصبح من المبادئ الرئيسية عبر وضع حدود اختصاصات وصلاحيات سلطات الدولة الثلاث.

ثانيا: مبررات الاخذ بنظام الغرفتين في الجزائر

بما انه لا يمكن ادراج ظروف تبني نظام الثنائية البرلمانية من قبل الجزائر، ضمن الأسباب التاريخية ولا بهدف ضمان الديمقراطية، كون الغرفة الثانية للبرلمان استحدثت عن طريق دستور 1996، حيث لم تكن أولويات المشرع الجزائري، فترة وضع هذا الدستور ضمان تمثيل المصالح العامة، او ترقية التجربة الديمقراطية، كون هذا الدستور في خضم مرحلة لا استقرار على كل المستويات والجوانب، بعد فشل اول انتخابات تعددية.

ضمن هذا الإطار يعرض أنصار اعتناق الثنائية البرلمانية في الجزائر، مبررات متعددة نخص منها بالذكر في الاتي:[2]

- تعزيز مبدأ الوحدة: كون المجلس الشعبي الوطني يعكس النزعة الاستقلالية للأحزاب بتوجهاتها المختلفة، حيث تؤثر درجة تغلغلها وانتشارها على المستوى الوطني عنها، حيث يقتصر انتشار معظم الأحزاب على بعض الولايات دون سواها، ونتيجة لذلك فمجلس الامة يشمل تمثيل جميع الولايات بشكل متساو دون أي اعتبار للمساحة أو عدد السكان وأيضا الإمكانات الاقتصادية.
- تحسين العمل التشريعي: حيث توجد إمكانية تدعيم مجلس الأمة بأعضاء ذوي كفاءة من العازفين عن المشاركة في الانتخابات أو من لم تمكنهم العملية الانتخابية وقواعد الممارسة

[1] سامية العايب، مرجع سبق ذكره، ص 338.

[2] محفوظ لشعب، مرجع سبق ذكره، ص ص 173-175.

السياسية من الوصول الى البرلمان، وهو ما يساهم إلى إثراء البرلمان ورفع مستوى كفاءته، وذلك ما أكده المشرع الجزائري عبر تمكين رئيس الجمهورية من تعيين ثلث أعضاء هذا المجلس.

- منع الاستبداد: كون البرلمان يحظى بسلطة التشريع في مجال القوانين العضوية، وهو ما يشكل تهديدا لتوازن السلطات في الدولة، في حال كان البرلمان مشكل من مجلس واحد، وعليه توزيع سلطة البرلمان على مجلسين يمنع الاستبداد، ويساعد على خلق التوازن بين السلطات العامة.
- تخفيف حدة التوتر والخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: يمكن حدوث خلاف بين الحكومة والبرلمان، وهو ما يهدد استقرار الدولة في حال تفاقم حدة هذا الخلاف، خصوصا في ظل نظام المجلس الواحد، اذ يمكن الاخذ بنظام المجلسين من احتواء هذه الخلافات وتجاوزها، كون مجلس الامة بقوم بدور الموازنة في حالة صدام بين الحكومة والبرلمان، وفق ما يضمن تحقيق الاستقرار في النظام السياسي[1].

نلاحظ أن مبررات أنصار الازدواجية البرلمانية، تعد مبررات نظرية تتصف بالطبيعة التقنية، وهي نفسها مبررات الثنائية البرلمانية في الدول الغربية [2]، وأيضا لم تحد عن الحجج المقدمة من قبل رئاسة الجمهورية فيما تعلق بالمراجعة الدستورية.

في هذا السياق تشير المذكرة الرئاسية بتاريخ 1996/05/12 لأسباب تأسيس مجلس الامة على ان الغرفة الثانية للبرلمان معترف بها في جميع الأنظمة الديمقراطية، في اقتباس منها:" ترمي بلادنا الى مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية من اجل ضمان استقرار الدولة واستمرارها"[3]، وكذلك يتبين من احكام دستور 1996 أن

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، بيروت: منشورات الجامعة المفتوحة، 1998، ص 310.

[3] سامية العايب، مرجع سبق ذكره، ص 343.

الغرض من إنشاء مجلس الأمة، يهدف إلى ضمان تمثيل البرلمان لجميع الأقاليم، وتحقيق توازن بين سلطات الدولة [1].

وعليه فالمدافعون عن فكرة ازدواجية البرلمان في الجزائر، يؤكدون على ان مجلس الامة يدعم الديمقراطية، عبر فسح المجال لمشاركة جميع شرائح المجتمع في صنع القرار، وأيضا يعتبر ضمانة لتجويد عمل البرلمان وكل مؤسسات النظام السياسي، وهو بذلك يجنب توقف النشاط البرلماني ويساهم في عدم الوقوع في ازمة فراغ دستوري قد تعصف بالنظام السياسي ككل [2].

وبالرغم من ان الهدف المعلن هو إقامة نظام ديمقراطي، فلقد كرست السلطة لممارسات غير ديمقراطية، عبر اتاحة تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الامة، وفي ظل ذلك فان تبرير شرعية هذا المجلس، من خلال هذا الطابع التمثيلي تثير الجدل، كونها تتم وفق إجراءات تضمن مصالح محددة من شانها تعزيز الاستقرار [3].

ومنه فان مبررات تبني نظام الغرفتين في السلطة التشريعية الجزائرية، لا يمكن وضعها ضمن الأطر المذكورة سابقا، كون دستور 1996 جاء إثر أجراء اول انتخابات تعددية، والتي تبعتها تجربة صعبة هددت استقرار وامن الجزائر [4].

اذن المبررات المعلن عنها لا علاقة لها بالتشريع او رقابة عمل الحكومة، ولا بتحسين التمثيل وتوسيعه، حيث كان يمكن تعميق التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني، وكذلك ليست بغرض ترقية الديمقراطية فتوجد دول ديمقراطية تعتمد نظام المجلس الواحد [5].

---

[1] ادريس بوكراع، مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، العدد: 01، 2000، ص 69.

[2] عبد القادر العربي شحط وجلول محمد عدة، دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، ملتقى حول: نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، 29-30 أكتوبر 2002، ص 15.

[3] Bouandel Youcef and Zoubir Yahia, Algeria's Elections: The Prelude to Democractisation, Third World Quarterly, Vol: 19, No: 2, Jun 1998, p 180.

[4] محمد أبو سلطان، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة، ملتقى حول: نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، 29-30 أكتوبر 2002، ص 75.

[5] مقران آيت العربي، المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، ندوة حول: مجلس الامة، مجلس الأمة الجزائر، أكتوبر 1999، ص ص 26-34.

لهذا فالمبررات الحقيقية والغير معلنة صراحة، يمكن استنتاجها من تسلسل الأحداث السابقة لتأسيس مجلس الامة، أي من خلال المرحلة التي عاشتها الجزائر بين جانفي 1991 ونوفمبر 1995، اذ أنشئ مجلس الامة تخوفا من نتائج التصويت الشعبي [1].

حيث دخلت الجزائر في أزمة سياسية حادة، جعلت السلطة الحاكمة تتخوف من هيمنة حزب سياسي معين على السلطة التشريعية، وقصد تجنب تكرار تجربة الفراغ الدستوري، لجأ المؤسس الدستوري إلى خلق مجلس الأمة، والذي مهما كانت مبرراته، فانه يعد وسيلة تملكها السلطة التنفيذية للتحكم في البرلمان [2].

أي ان النخبة السياسية للسلطة الحاكمة في الجزائر، أدركت خطورة العودة للمسار الانتخابي عنها، فتوجهت نحو استكمال البناء المؤسساتي والقانوني، بالشكل الذي يمكنها من التحكم في المسار السياسي للدولة الجزائرية [3]، وفي هذا الصدد يشكل مجلس الأمة أداة تستعملها الحكومة بغية رفض المصادقة على القوانين بالأغلبية المطلوبة[4].

حيث يمكن من خلاله رفض المصادقة على القوانين الموافق عليها، من قبل المجلس الشعبي الوطني، وكذلك بإمكانه عدم المصادقة على مشاريع القوانين، التي اقترحتها الحكومة في حال تعرضت لتعديل جوهري في محتواها، داخل المجلس الشعبي الوطني، إضافة الى رفض المصادقة على مقترحات القوانين المقدمة من طرف النواب إذا كانت الحكومة لا ترغب في إصدارها [5].

---

[1] شيهوب مسعود، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية: النشأة والتطور، ملتقى حول: نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، 29-30 أكتوبر 2002، ص 45.

[2] مقران ايت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[3] نور الدين زمام، مرجع سبق ذكره، ص ص 211-212.

[4] صالح بالحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص ص 155-156.

[5] ادريس بوكراع، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، المجلد:08، العدد: 01، 1998، ص 44.

وعليه ضمان النظام السياسي لمساندة مجلس الامة، يُمَّكِنه من فرض طرحه وتوجهاته في إدارة وممارسة الحكم، وكذلك يساهم مجلس الامة في استقرار مؤسسات الدولة، نظرا لعدم امكانية تعرضه للحل [1].

إضافة إلى ما سبق فقائمة أعضاء مجلس الامة المعينون من قبل الرئيس، غالبا ما تثير الجدل بين مطابقتها لمبررات المشرع الدستوري، وخيارات السلطة الحاكمة، كونها تظهر عدم اكتساب بعضهم لاي كفاءة، وتم تعيينهم حسب مكانتهم الشخصية، وتعبيرا عن إرادة رئيس الجمهورية، وحصل هذا الانحراف نتيجة اقتراحات الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة الى إرادة النخب المتحكمة في السلطة في تعيين أعضاء يمثلونها، وهو ما ساهم في غياب أسماء إطارات ذوي كفاءة واصحاب السمعة[2]، اذن يلاحظ غلبة الشخصيات السياسية والتاريخية، على الكفاءات والعلمية والثقافية في خيارات تعيين أعضاء الثلث الرئاسي بمجلس الامة الجزائري[3].

وكذلك يلاحظ أن رئاسة مجلس الامة منذ تشكيله، كانت دائما من نصيب الثلث الرئاسي، وفي هذا الصدد فالطريقة التي استقال بها عبد القادر بن صالح من المجلس الشعبي الوطني، ليتولى بعدها رئاسة مجلس الامة لفترات غير متتالية، تبين مدى تدخل السلطة التنفيذية في فرض رؤساء مجلس الأمة [4]

وبالتالي اعتماد تقنية التعيين، تندرج ضمن تأكيد النظام الرئاسي المشدد من قبل المشرع الجزائري، والذي يحظى رئيس الجمهورية على ضوئه، بمجموعة من الأدوات القانونية التي تعزز موقعه على هرم السلطة، وتكرس لتبعية كل المؤسسات الدستورية له، وبالأخص المؤسسة التشريعية، اذ يعد التدخل في تأطير البرلمان من خلال إقرار التعيين، كوسيلة تتيح للإرادة الرئاسية بالمشاركة في تشكيل أعضاء

---

[1] عبد المجيد جبار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، ندوة برلمانية حول: الغرف العليا وترقية الديمقراطية، مجلس الامة الجزائر،2004، ص ص 25-26.

[2] Boussoumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs public constitutionnel de1992 a 1998, Alger : office des publications Universitaires, 2004, p 418.

[3] صالح بالحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص ص 158-159.

[4] طارق عشور، فعالية أداء البرلمانات العربية: المعوقات واليات التفعيل دراسة حالات الجزائر المغرب والكويت، مرجع سبق ذكره، ص 116.

مجلس الامة، ضمانة لاستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان ، كونه لا يمكنه المشاركة في عملية هيكلة المجلس الشعبي الوطني، باعتباره ينشا عن طريق الانتخابات المباشرة [1].

ومن ثم فان هيمنة رئيس الجمهورية عضويا، من شانها ان تمتد لتشمل الجانب الوظيفي، حيث تبرز الدوافع السياسية لتتجاوز الأطر القانونية ،المنظمة لوظائف النواب، وعليه يمكن لرئيس الجمهورية التأثير في الأعضاء المعينين سياسيا، في ظل تحكم الاعتبارات السياسية بين العلاقة المؤسسات الدستورية للدولة، نظرا لحياد عمليات التعيين المنصوص عنها في القوانين الوضعية، في الغالب عن الضوابط القانونية المنظمة لها، لتخضع بشكل يكاد يكون مطلق في تحديد مسارها للاعتبارات السياسية، وهو ما يتيح لرئيس الجمهورية امكانية توجيه مخرجات البرلمان، من خلال نفوذ على الأعضاء المعينين، وبالرغم من ان تبعية هؤلاء لا تعني بالضرورة السيطرة المطلقة للرئيس على قرارات مجلس الأمة، كونه ملزم باحترام الحدود الدنيا، للسير الطبيعي للمؤسسات الدستورية، غير انه لا يمكن إنكار دوره في توجيه الأداء البرلماني ، وهو ما يؤكده الواقع السياسي الذي يحكم العلاقات بين السلطات في الجزائر [2].

تأسيسيا على ما سبق ذكره فالأخذ بازدواجية البرلمان في النظام السياسي الجزائري، يعد أحد الملامح الرئيسية المتبعة لتفادي وضع مشابه للوضع، الذي أنتجته الإصلاحات السياسية على ضوء دستور 1989، حيث يشكل ضمانة ضد التهديد المحتمل للنخب السياسية الحاكمة، من خلال تقويض دور أي حزب سياسي، قد يحصل على الأغلبية المطلقة، من تعديل السلطة التشريعية أو التأثير في مخرجاتها بشكل مقلق [3].

وعليه نستخلص أن مبررات الثنائية البرلمانية، نابعة من ظروف شهدتها الجزائر، كونها نشأت في ظل مرحلة انتقالية وأزمة سياسية، لذلك تعتبر تجربة قائمة بذاتها، غير انها لا تحيد عما هو سائد في النظم السياسية المقارنة بحكم الطبيعة اللانموذجية للغرف الثانية.

---

[1] محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة: بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد:08، جانفي 2013، ص 195.

[2] محمد عمران بوليفة، المرجع نفسه، ص ص 195-196.

[3] Bouandel Youcef and Zoubir Yahia, op.cit, p 181.

وفي السياق نفسه تؤكد هذه الممارسات على أن مجلس الأمة في الجزائر، أنشئ بغرض الحفاظ على مصالح الأوليغارشية الحاكمة، وترسيخ بقائها على رأس السلطة، وفق نسق قانوني يمكنها من التحكم في صناعة القرار، تزامنا مع فسح هامش للمشاركة السياسية، حتى تظهر العملية السياسية على انها نتاج لمحصلة تفاعل القوى المختلفة [1].

اذن البرلمان الجزائري، غير مسؤول عن انتاج مضامين هذا النسق السياسي، والإطار القانوني وايضا البناء المؤسساتي للدولة، وعليه لا يمكن تحميله مسؤولية فشل ادائه وضعف فعله السياسي، حيث يعمل في بيئة صنعت لضبط لدوره، وفق اطر رسمت بشكل مسبق حدود مهامه وقدرته على التأثير في السياسات العمومية، حيث ان صيغة البناء السياسي في الجزائر، لا تساهم على إنتاج برلمان له وزنه في الفعل السياسي والاقتصادي او الاجتماعي، وهو ما يؤدي الى الإقرار بان البرلمان الجزائري لا يستطيع فعل الكثير ضمن هذه البيئة المعيقة.

المبحث الثاني: معوقات اصلاح البرلمان الجزائري

بما ان البرلمان يعد ركيزة بغية ضمان التوازن بين السلطات وتعزيز الممارسة الديمقراطية، وكما تمت الإشارة اليه في السابق فالواقع السياسي في الجزائر يكشف عن تحديات متعددة تعيق إصلاح المؤسسة التشريعية وتطوير أدائها.

حيث يواجه البرلمان منذ تبني التعددية الحزبية في الجزائر معوقات هيكلية وسياسية حالت دون أدائه للأدوار المنوطة بشكل يضمن تمثيله للشعب وممارسة رقابة فعلية للحكومة، على ضوء ضعف استقلاليته المؤسسية، في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على مجريات العملية السياسية، ومحدودية التعددية السياسية الفعلية، وهو ما خلق محدودية الوعي السياسي لدى كل من النخب السياسية والمواطنين [2]، وعليه سنسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز تحديات إصلاح البرلمان الجزائري، بداية من المعوقات المتجذرة في البنية السلطوية للنظام السياسي، وأيضا ضعف الأحزاب السياسية ناهيك عن انحراف السلوك الانتخابي.

---

(1) غسان سلامة، ديمقراطية من غير ديمقراطيون، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1995، ص 371.

(2) عبد القادر بن صغير، البرلمان الجزائري: دراسة في الوظيفة والأداء، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 45.

المطلب الاول: سلطوية النظام السياسي في الجزائر

تبلور النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال، وفق تحالف بين النخبتين العسكرية والسياسية، حيث شكلت المؤسسة العسكرية الركيزة الاساسية للسلطة، متجاوزة في اغلب من الأحيان الواجهة المدنية المتمثلة في السلطة التنفيذية والبرلمان [1].

وهو ما جعل النظام يتصف بالسلطوية عبر تركيز صنع القرار في ايدي طبقة سياسية محدودة تمارس العملية السياسية في الجزائر على اعتبار انها وصية على الشعب.

وإثر ذلك لم يتم الاكتفاء باحتكار القرار السياسي من قبل النخبة الحاكمة، حيث امتدت مظاهر السلطوية لتشمل تقييد الحريات الأساسية، كحرية التعبير والتجمع، ناهيك عن الاضعاف الممنهج لمؤسسات الديمقراطية، وهو ما انعكس على فعالية أداء البرلمان ودرجة استقلاليته، في ظل استخدام الانتخابات كوسيلة شكلية بغية تجديد الشرعية، بدلا من كونها آلية تعبر عن الإرادة الشعبية [2].

وفي هذا الإطار فالريع النفطي ساهم في تعزيز النمط السلطوي للنظام، كونه استخدم لشراء الولاءات والسلم الاجتماعي بهدف التهدئة الشعبية [3]، إضافة الى ان غياب المحاسبة والشفافية في ظل ضعف المجتمع المدني نتيجة تبعيته للنظام، انعكس بشكل سلبي على مسار الانتقال الديمقراطي[4].

وعليه يعد النظام الجزائري مثالا للسلطوية المعاصرة، والتي تستند الى الشرعية الثورية والريع، ما جعله في تحدي متنامي نظرا لرفض الشعب لاستمرارية هذا النموذج [5].

---

[1] محمد حربي، الجزائر: تاريخ مضطرب، تر : مسعود حاج يوسف، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 150.

[2] عبد الرحمن موساوي، الديمقراطية المفقودة: دراسة في الانتخابات الجزائرية، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، مركز الوحدة العربية لبنان، المجلد :03، العدد: 28، 2018، ص 468.

[3] لويزا دريس آيت حامدوش، الجيش والسلطة في الجزائر: استمرارية الهيمنة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فرع لبنان، المجلد: 505، العدد 35، افريل 2020، ص 78.

[4] Jean Luca ,L'autoritarisme dans le monde arabe, Paris: Presses Universitaires de la Sorbonne, 2015, p 115.

[5] فاطمة الزهراء بن عيسى، شباب الجزائر ومستقبل السياسة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد:11 العدد:02، سبتمبر 2023، ص 250.

اذن تشكل طبيعة النظام السياسي الجزائري التسلطية عائقا في سبيل تحقيق الإصلاح البرلماني، وفي التالي سنحاول في هذا المطلب التطرق الى كل من: جذور الاستبداد في النظام السياسي الجزائري، مقومات السلطوية في النظام السياسي للجزائر، الانحراف بالسلطة والحكم بالفساد في الجزائر.

اولا: جذور السلطوية في النظام السياسي الجزائري.

هناك حالة من الضبابة وعدم اليقين على شكل الدولة في العالم الثالث، وعود ذلك الى ظروف نشأتها وتطورها، وكذا طبيعة علاقتها بالمجتمع والاقتصاد، وبالتالي فالدارس لها من منظور علم السياسية قد يواجه معضلة اختيار الأدوات والمقاربات الأكثر قدرة على تفسير وفهم تطوراتها، وذلك ما ينطبق على الجزائر حيث ارست ممارسات الحكم فيها عدة تقاليد جعلت من المحللين السياسيين يجدون صعوبة في محاولة فهم وتحليل نظامها السياسي [1].

حيث يعد ذلك طبيعيا في اغلب النظم السياسية التي تعرف تعثرا في دمقرطة قواعد العملية السياسية، اذ تعد السرية اهم خصائص النظام السياسي الجزائري، كون اتخاذ القرارات المهمة يتم داخل العلبة السوداء، وهو الامر الذي يصعب عملية التوقع المستقبلي للأوضاع في الدولة [2].

بمعنى ان عملية صنع القرار وخاصة ما تعلق بالقضايا المصيرية للامة يتم بشكل سري ومغلق من خلال مخرجات العلبة السوداء للنظام السياسي بمنأى عن المؤسسات السياسية الرسمية للدولة.

ويرجع مصدر هذه الخاصية تاريخيا الى طبيعة العلاقة بين جبهة التحرير الوطني والمجتمع، والتي بنيت على أساس حرية القادة وعدم مساءلتهم على ضوء ادارتهم للأمور بسرية، ولقد امتدت هذه الوضعية بعد الاستقلال في ظل ضعف مؤسسات الرقابة والمحاسبة المستقلة، تكون النظام السياسي السلطوي المنظم للمجتمع، تمارس الوصاية عليه [3].

---

(1) حسان حامي، الدولة النيوباتريمونيالية وتحولات الطبقة المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد:13، العدد: 02، جوان 2022، ص 490.

(2) Hugh Roberts, Pouvoir Maquisard, Partis de Façade et Projet d'Édification d'un État: L'Expérience Algérienne, papier présente à : Colloque International El-Watan, Alger, 5-7 juillet 2012.

(3) محمد حليم ليمام، الفساد النسقي والدولة السلطوية: حالة الجزائر منذ الاستقلال، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2017، ص 64.

وفي هذا السياق يستلزم معرفة التقاليد السياسية التي ترسخت بطريقة تراكمية عبر مختلف المراحل التاريخية المتعاقبة على الدولة الجزائرية، حيث ترجع جذور هذه التقاليد الى شكل العلاقة بين الحكم المركزي والقبائل الخاضعة أو المتمردة، كون الصراعات القبلية في المنطقة المغاربية لم تمنع قيام الدولة [1].

كون بنية هذه الأخيرة حسب مفهوم ابن خلدون حول العصبية والزعامة، غير مستقرة بطريقة متواصلة، لكن تواصل النخب يندرج ضمن حركية النسق، بناءً على قاعدة القبائل [2].

وعليه فان انقسام المجتمع لا يتعارض مع ضرورة الدولة، حيث يعد الصراع القبلي العصبي امرا طبيعيا، وفي هذا الإطار تسعي كل عصبية او نخبة قبلية غالبة إلى تأسيس دولة، من خلال تعديل الهياكل السياسية الإدارية [3]، أي انها لا تعيد تكوين الدولة من الصفر.

زال الحكم القبلي بمجيء الاتراك لتتشكل دولة مخزنية تحتوي على جيش منظم وبيروقراطية لإدارة شؤون الحكم، وكانت علاقتها بالسكان نفعية وهو ما جعلها مضطربة في معظم الاوقات، حيث ساد الرفض الشعبي للسلطة المركزية، خصوصا في المناطق غير الخاضعة [4].

في ظل فاقتصر دورهم على تسديد الضرائب فقط وجد النظام نفسه معزولاً منقطع الصلة مع السكان الذين كانوا ناقمين على تتريك الحكم في الجزائر ونشر الظلم والاستبداد [5].

ولقد اسس الأمير عبد القادر دولة هويتها الجزائرية، حيث وضع تنظيم سياسي وإداري يستجيب لاحتياجات السكان، يُدار من قبل خلفاء يتمتعون بقبول شعبي، إلى جانب مجلس يتكون من مستشاري الأمير، وحكومة تتمتع بسلطة واسعة، يخضع أعضاؤها للمساءلة من قبل الأمير تفاديا لاحتمالية وقوع تجاوزات، على غرار آليات الرقابة المطبقة على مسؤولي الدولة، حيث أنشأ الأمير منصب وسيط

---

(1) محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي: مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي محور المجتمع والدولة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1999، ص 15.

(2) محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون: العصبية والدولة: معالم النظرية الخلدونية في التاريخ الإسلامي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط7، 2001، ص 216.

(3) عبد القادر جغلول، الإشكاليات التاريخية في علم الاجتماع السياسي عند ابن خلدون، تر: فيصل عباس، بيروت: دار الحداثة للنشر، 1986، ص 139

(4) محمد عبد الباقي الهرماسي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(5) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية: 1830 – 1900، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج1، 1992، ص 20.

العام، يتولى توعية الافراد ويحثهم على التبليغ ضد أيّ مخالفة يرتكبها القضاة وغيرهم، كأعمال السرقة والفساد والرشوة [1].

عند دخول المحتل الفرنسي الى الجزائر قام بالعديد من الإجراءات في سبيل اعادة بناء الجزائر وفق النموذج الفرنسي، وإخضاع السكان وتأكيد الهيمنة عليهم، وعليه تم التوجه نحو القضاء على جميع العناصر التي ترمز للماضي العثماني، وكذلك أدرك المستعمر التهديد الذي تشكله الدولة الأميرية بتنظيمها وقدراتها العسكرية، وهو ما جعله يعجل في تفكيكها، ويحبط توسعها وتجذرها [2].

ومن ثم فلقد انعكست السياسات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر على تكوين الحركة السياسية الوطنية، عبر المساهمة في تقسيمها لتيارات مختلفة، وهو الامر الذي أدى الى بروز خيار الكفاح المسلح لتحرير الجزائر من قبل جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير، حيث تبنى التيار الاستقلالي المشروع الثوري، وعليه قامت الثورة ضد السياسة والأحزاب السياسية الممثلة لمختلف التوجهات، في ظل الرضا الشعبي على المجاهدين الساعين لتحرير الجزائر، وفي نفس الوقت اعتبر الشعب ان ممثلي باقي الأحزاب السياسية يتبعون مصالحهم ويعملون على اضعاف الإرادة الجماعية، من خلال خدمة السياسة الفرنسية القائمة على مبدأ فرق تسد [3].

وبالتالي فرضت هذه المرحلة التعبئة العامة بغية نجاح المشروع الثوري، وعليه استخدم قادة جبهة التحرير الاسلوب السلطوي للقيام بذلك، وهو ما جعل علاقتها بالمجتمع تقوم على افتراض الانتماء الالزامي لجبهة وجيش التحرير الوطنيين، ومناقشة قرارتهما أو معارضة القيادة، تندرج ضمن جرائم الخيانة العظمى [4]، وعلى هذا الأساس اعتمدت جبهة التحرير الوطني على الشخصنة، حيث لا يتم العمل داخلها على أساس النقاش بين أعضائها[5]، اذ ارتبط مسار النضال والالتحاق بالثورة على

---

[1] محفوظ قداش، جزائر الجزائريين: 1830 – 1954، تر: محمد المعراجي، الجزائر: منشورات انيب، 2008، ص 73.

[2] محمد حليم ليمام، مرجع سبق ذكره، ص 79.

(3) William Quandt, Société et Pouvoir en Algérie: La Décennie des Ruptures, traduit par: Mohamed Bensmmane, Alger: Casbah Edition, 1999, p 27.

[4] Mohammed Harbi, Le FLN Mirage et Réalité : Des Origines à la Prise du Pouvoir 1945-1962, Paris : Jeune Afrique, 1985, pp 350-351.

[5] محمد حربي، جبهة التحرير الوطني: الأسطورة والواقع، تر: كميل قيصر داغر، بيروت: المؤسسة العربية للأبحاث، دار الكلمة للنشر، 1983، ص 162.

الاستقطاب الشخصي، في إطار شبكات تمتاز بالتعقيد ضمن تداخل عدة معايير مثل القبلية والزبونية السياسية[1] .

تأسيسا على ما سبق فان الطابع العنيف للتجربة الاستعمارية في الجزائر أثر بشكل مباشر في تكوين دولة الاستقلال في جميع المجالات وعلى كل المستويات، حيث ساهمت هذه التجربة في صقل العقل السياسي الجزائري، كونه يستمد مرجعيته من ذاكرة الامة، وعليه فالمواجهة السياسية والعسكرية ضد المستعمر الفرنسي ظلت راسخة لدى النخبة، ونتيجة لذلك فان تأكيد أولوية العسكري على السياسي سمة مستمرة في الجزائر، بحيث ينظر إلى القوة كآلية لخلق وتوزيع الموارد الرمزية والمادية.

وهو ما جعل سلطة الحكم والمعارضة في النظام السياسي الجزائري على حد سواء يستخدمون الشرعية الثورية دفاعا عن مصالحهم [2].

وفي السياق ذاته فان علاقة قيادة الثورة الجزائرية ولجوء المجاهدين إلى العمل في الخفاء، وانقطاع القيادة عن الشعب والتصرف في المال العام بكل حرية، أدى الى اغلاق العلاقة بين الدولة الحديثة التي تأسست بعد الاستقلال والمجتمع.

حيث في كثير من الأحيان تمت مصادرة راي المجتمع وتجريده من حق الاختيار على غرار توقيف المسار الانتخابي الذي عمق الهوة بين الدولة والمجتمع وأدى الى ازمة ثقة بين الحاكم والمحكوم الى جانب ازمة الهوية بشقيها العقدي والعرقي وأزمة الشرعية التي افقدت الدولة الكثير من أسباب وجودها خاصة في ظل انتشار العنف وعدم احتكاره من قبل الدولة [3].

ثانيا: مقومات السلطوية في النظام السياسي للجزائر.

تتميز النظم السلطوية المعاصر بنوع من الانفتاح البراغماتي على مستوى الصحافة والاعلام وتكوين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، حيث تكونها طبقة تنبثق عن النخب الحاكمة في إطار المعارضة السياسية التابعة، وهو الامر الذي يتيح هامش من الحرية، في حدود عدم تهديد استمرارية الحكام، وعليه تحتوي هذه النظم على ترسانة قوانين، تلتزم بها السلطة وتحتكر صلاحية

---

(1) Lahouari Addi, L'Impasse du Populisme : l'Algérie Collectivité Politique et État en Construction, Alger : ENAL, 1990, p 69.

[2] رابح لونيسي، الجزائر بين دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، الجزائر: دار المعرفة، 1999، ص 138.

[3] عزيب منير، مرجع سبق ذكره، ص 577.

تعديلها او الغائها، اذ المفاضلة بين تطبيق القانون او الاحتكام الى أدوات القمع والاكراه، ترجع الى سلطة الحكم نفسها [1].

ومن ثم فان السلطوية في النظم السياسية المقارنة تبرز بأشكال مختلة، في ظل غايات موحدة، وما يميز هذه النظم هو ضعف المؤسسات الرسمية وعدم استقرارها، حيث تحكمها نخب تكون في الغالب تحظى بقبول المؤسسات العسكرية والأمنية للدولة، وفي هذا الإطار ابتكرت هذه النظم الية الاستبداد الانتخابي، حيث تستخدم الانتخابات لإضفاء الشرعية على ضوء عدم تكافؤ الفرص في التنافس السياسي [2].

ومن هذا المدخل وبغية سنحاول اكتشاف طبيعة الدولة والنظام السياسي، المتكونين بعد الاستقلال في الجزائر، والتي حافظت على الاستمرارية والبقاء وتجاوز العديد من الأزمات، في ظل تغلغل الفساد، وعدم تفكيك مظاهر السلطوية، وعليه سنخص بالذكر اهم المقومات التي ساهمت في سلطوية النظام السياسي الجزائري في الاتي:

لعبت مجموعة عوامل دور أساسي في بناء الدولة السلطوية في الجزائر، حيث يلاحظ عدم انتباه نخب السلطة بعد الاستقلال الى خطورة تجذر الظواهر السلبية في المجتمع، والتي كرسها المستعمر الفرنسي قصد مأسسة الدولة، بل بالعكس اذ ساهم النمط السلطوي للسلطة، نحو ترسيخ هذه الظواهر بدل حلها [3]، إضافة الى عوامل أخرى تشكلت من خلال الممارسات السياسية وطبيعة مكونات وامكانيات الدولة الجزائرية المختلفة، وعليه سنتطرق الى اهم مظاهر ترسيخ القيم السلطوية في النظام السياسي

---

[1] خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 21.

[2] Michael Wahman, Jan Teorell and Axel Hadenius. Authoritarian regime types revisited: updated data in comparative perspective, contemporary politics, vol:19, No:01, April 2013, p 27.

(3) Anne Pitcher, Mary Horan and Michael Johnston, Rethinking Patrimonialism and Neopatrimonialism in Africa, African Studies Review, vol: 52, no:0 1, April 2009, p 125.

أ. شخصنة السلطة

انتهجت الطبقة المهيمنة على الحكم في الجزائر الخيار السلطوي، حيث غلبت منطق احتكار السلطة وإدارة الحكم بشكل شخصي، وهوما ما جعلها تبسط سيطرتها المطلقة على مفاصل الدولة وجميع مجريات النشاط السياسي، بواسطة استراتيجية تركيز السلطة في شخص الحاكم [1].

حيث أدى هذا الاستئثار بالنفوذ السياسي الى بناء السلطة من خلال ترسانة قانونية ومنظومة دستورية لا تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري، وعليه وظف الدستور في تعزيز شخصنة السلطة، في ظل اضعاف المعارضة السياسية والتضييق على الاحتجاجات الشعبية، وذلك ما افرز مؤسسات سياسية ومنظمات مجتمع مدني تتسم بالهشاشة، وهو ما جعلها عاجزة عن تقديم حلول لمختلف الازمات المتعاقبة في الدولة او حتى المشاركة في ذلك، فاسحة المجال امام المؤسسة العسكرية لتتدخل لضبط قواعد اللعبة السياسية واقتراح الحلول لتجاوز الازمات كما تمت الإشارة اليه سابقا.

اذن هيمنة شخصنة السلطة على المؤسسات السياسية في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات الموسعة لرئيس الجمهورية حيث يمارس وظيفة التشريع ويحل المجلس الشعبي الوطني مهملا شرعيته الانتخابية، ناهيك عن كونه القاضي الأعلى في البلاد، وهو ما يكرس تبعية القضاء للسلطة التنفيذية، ولقد ساهم غياب ترسيم الحدود، بين مؤسسات الدولة وشخص رئيس الجمهورية، في جعل النظام السياسي، عوض استقطاب الكفاءات يسعى للاستقطاب الشخصي، المبني على الولاءات الزابونية.

وهذا النوع من النظم السياسية يسود في دول العالم الثالث، حيث يشار لها على انها أنظمة لم تحترم ما هو اساس النظام الرئاسي والمتمثل في التقاسم المتوازن بين السلطات، اذ تعرف استئثار الرئيس بالنفوذ ودمجه لجميع السلطات [2].

تأسيسا على ذلك فن عدم التوازن بين السلطات في الجزائر خاصة التنفيذية والتشريعية، بالرغم من تساوي الشرعية الشعبية، لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، أدى الى انتداب كل

---

[1] برتراند بادي وغي هيرمت، السياسة المقارنة، تر: عز الدين الخطابي، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013، ص 366.

[2] عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسية المقارنة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2008، ص 44. متحصل عليه من: https://archive.org/details/Fatheddine02_gmail.، 2025/03/03، 00:30.

المؤسسات السياسية تحت سلطة رئيس الجمهورية، وهو ما يثير الشكوك حول قدرة مؤسسات الدولة على الاستمرارية امام فشلها في إدارة شؤون الدولة في ظل تنامي المطالب الشعبية.

ب. الاعتماد على الريع

كانت عائدات الريع سبب رئيسي في استقرار ودعم نموذج الدولة التسلطية في الحالة العربية، حيث تم استعمال عائدات النفط كوسيلة لتثبيت النموذج السياسي الخاص بنخب الحكم، والتي تتجنب سياسات القمع والعنف بسياسات شراء الولاء، وهو الامر الذي يفسر خصوصية الدولة ضمن المجال السياسي العربي، فشيوع الاقتصاديات الريعية منح الدولة قدرة استثنائية على البقاء رغم التناقضات السياسية، وذلك يرجع لتبني القاعدة الدولة التسلطية في المجال السياسي العربي لقاعدة الاقتصاد الريعي، والذي منحها بدوره القدرة بالاستلاء على المجتمع، اذ شكل الإنتاج النفطي القاعدة الاساسية لإعادة انتاج المنطق الاستبدادي، ليكون بذلك السبب في حرمان مجتمعاتها فرصة إعادة انتاج نفسها في حالة تفاعل مع الدولة، وهذا النموذج طاغي على جميع الدول المشكلة للمجال السياسي العربي دون استثناء، مع اختلاف بسيط في الممارسات[1].

وبالتالي انعكس الريع النفطي على استمرارية تبني سياسات توزيعية استهلاكية من قبل صانعي القرار في النظام السياسي الجزائري بهدف الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وهو ما ساهم في تعزيز النظام السلطوي من خلال استحداث نمط وصاية النظام على المواطنين، وذلك الامر كوَّن لديهم نوع من الاتكالية على الدولة في خلق الثروة وتقديم جميع الخدمات الاقتصادية والاجتماعية.

اذن ساهمت الريعية في ترسيخ النظام السلطوي واستمراريته، عن طريق سياسات الدولة الاجتماعية، ولقد تطورت على أثر ذلك شراكة بين شبكة منتفعين في القطاعات العمومية وأصحاب المال، حيث شملت هذه الشراكة الجهاز الاداري والبنوك الحكومية، واستطاعت توجيه السوق لخدمة مصالح أقلية احتكارية، وعليه فان التوزيع السياسي للريع النفطي في هذا الإطار دعم قيام السوق السوداء، نظرا لسهولة تغلغل شبكات المنتفعين الغير الرسمية والزبونية في المؤسسات الرسمية [2].

---

[1] امينة مزراق ونور الدين دخان، الريع: السند الاقتصادي للدولة في المجال السياسي العربي، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد: 06، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 187.

[2] Miriam Lowi, Oil Wealth and the Poverty of Politics: Algeria Compared, London: Cambridge University Press, 2009, pp. 179-180.

ج. المحسوبية والجهوية

توجد علاقة تكاملية بين القبلية والدولة، حيث تعتبر القبلية المجال السياسي لإخضاع النظام السياسي لرقابته، وفق الية البحث عن بدائل لمعايير الشفافية والمشاركة السياسية وكذلك المواطنة، بمعايير العلاقات التقليدية والمتمثلة في شكلية المؤسسات والجهوية، وفي هذا الإطار اكتسب الفعل القبلي ووزن في بناء الدولة الجزائرية الحديثة.

ولقد استخدم النظام السياسي المعطى القبلي في خياراته المختلفة، حيث ظل مفهوم القبلية حاضر في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، كونه المحدد الأساسي المتحكم في العملية السياسية، كما ان النظام استخدمه بغية غلق المنافسة السياسية وهو ما يفسر بقاء البنى التقليدية كالزوايا، ومقابل ذلك تمت عملية تهجين الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، بدل تحديث الدولة، وعليه فالنظام السياسي الجزائري يقوم بتحديث السلطوية من خلال آليات التعبئة القبلية والصوفية، لتوسيع قواعد السلطة، ولتعزيز الشرعية الانتخابية والدينية [1].

في الأخير نستنتج ان ممارسة الوصاية من قبل النظام السياسي، ساهمت في دعم تركيز جميع الصلاحيات، حول شخص رئيس الجمهورية في الجزائر، وهو ما ادي عرقلة اصلاح البرلمان كمؤسسة سياسية، و تؤدي وظائفها باستقلالية.

المطلب الثاني: ضعف الأحزاب السياسية في الجزائر

تعد الأحزاب السياسية من اهم الفواعل المحددة للعملية السياسية، على مستوى النظم السياسية المقارنة، حيث يتم من خلالها إعطاء الطابع التنافسي للعملية الانتخابية، وهو ما يجعلها تلعب دور مهم في تعزيز التداول السلمي على السلطة عن طريق تبادل الأدوار فيما بينها بين ممارسة الحكم، والقيام بدور المعارضة.

وعلى هذا الأساس فإن واقع التعددية الحزبية في الجزائر، أنتج معارضة تتميز بضعف الأداء والفعالية، ناهيك عن عدم قدرتها على المساهمة في ترسيخ مبدأ تداول السلطة، حيث يعد دورها محدود في صنع السياسات العمومية.

---

[1] Isabelle Werenfels, Beyond Authoritarian Upgrading: The Reemergence of Sufi Orders in Maghrebi Politics, The Journal of North African Studies, vol: 19, no: 3 ,2014, p 276.

أولا: ضعف المعارضة السياسية

يغلب الضعف على جميع أحزاب المعارضة في الجزائر نتيجة قابليتها للانقسامات الداخلية، وايضا عدم توافقها حول مشروع متكامل ضمن إستراتيجية واضحة، من شانه ان يقدم بدائل مقبولة، كونها غالبا ما تكتفي برد الفعل نحو مشاريع السلطة الحاكمة.

وفي هذا الإطار فهي لا تملك القدرة على منع قرارات وسياسات السلطة، ويعد التعديل الدستوري 2008، أفضل دليل يؤكد على ذلك اذ سمح استمرار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الحكم لعهدة ثالثة ورابعة، متجاوزا العقبة الدستورية التي كانت تمنعه بكل اريحية، إضافة الى ذلك فالأحزاب السياسية في الجزائر تعد ظواهر حزبية اذ تظهر خلال الاستحقاقات الانتخابية لتعود الى سباتها.

اذن السلطة الجزائرية نجحت اخضاع النخب الحزبية وضمان تبعيتها، حيث يظهر ذلك جليا من خلال تغليب بعض هذه النخب لمصالحها الخاصة، في إطار علاقتها بقضايا فساد مالي وسياسي، وهو الأمر الذي أفقد الأحزاب السياسية ثقة المواطنين [1].

وعليه تحولت المعارضة السياسية في الجزائر من معارضة السلطة إلى معارضة حزبية داخلية، ومعارضة الأحزاب التي تعارض السلطة وتخوينها، وفي هذا السياق وإثر كل استحقاق انتخابي، وبتزكية السلطة تلجأ الاطراف التي تبحث عن المناصب والامتيازات، إلى إحداث الانشقاقات والحركات التصحيحية داخل الأحزاب التي العارضة لسياسات وتوجهات صناع القرار [2].

ومن ثم فان اهم نتائج ذلك تتمثل في الانشقاق عن صفوف هذه الاحزاب، حيث تشير التقارير الإعلامية إلى انشقاق نواب المجلس الشعبي الوطني المنتمين لأحزاب المعارضة بدعم من كتلة جبهة التحرير الوطني في كثير من المحطات [3].

---

[1] مراد بن سعيد وصالح زياني، النخب والسلطة والأيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، المجلد: 37، العدد 430، ديسمبر 2014، ص 87.

[2] بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 30، افريل 2011، ص ص 53– 54.

[3] لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مرجع سبق ذكره، ص 34.

وبالتالي انعكس نجاح السلطة الحاكمة في إضعاف الأحزاب السياسية، على إفراغ التعددية الحزبية من محتواها، في ظل غياب تنافسية حقيقية بين الأحزاب على السلطة، وان وجدت فهي تقتصر على جزء منها على مستوى المجالس المحلية للبلديات والولايات [1].

في سياق ما سبق ذكره فان تقييد العمل الحزبي في الجزائر ساهم في الحد من قدرة الأحزاب على تجنيد الجماهير، وهو الامر الذي أدى إلى تكريس معالم الأحادية الحزبية في شكل التحالفات الرئاسية، في ظل تحول الأحزاب إلى لجان مساندة للسلطة، ووسيلة لإضفاء الشرعية على قراراتها [2].

ثانيا: تعددية حزبية غير تنافسية وأزمة تداول على السلطة

يعرف النظام السياسي في الجزائر، ازمة تداول السلطة نتيجة انغلاقه وعدم المشاركة الفعلية للأحزاب السياسية في السلطة، على الرغم من تواجدها على مستوى جل المؤسسات السياسية.

وعليه وبالرغم من تراكم تجربة التحول نحو التعددية الحزبية، لا يزال النظام السياسي الجزائري يعرف نوعا من الجمود، في ظل تعثر مسار الانتقال الديمقراطي، حيث يوجد رفض لمبدأ تداول السلطة من قبل نخبة الحكم، وذلك ما ادى الى حياد الأحزاب عن الممارسة الفعلية للسلطة وفق ما تفرزه عملية انتخابية شفافة، وبالتالي عرفت العملية السياسية في الجزائر تنامي دور المؤسسة العسكرية والأمنية، وفق نمط ساهم في احتكار طبقة معينة السلطة [3].

ومن هذا الباب تبرز أزمة التداول على السلطة في الجزائر على المستويات المؤسسية السياسية المختلفة، فعلى مستوى الرئاسة باستثناء التداول غير المستقر وغير المنتظم الذي حدث بين تم غلق مجال التداول، حيث تم التراجع عن آلية التداول التي كرسها دستور عام 1996، وتم فتح العهدات

---

[1] دالية غانم يزبك، تراجع الأحزاب الإسلامية في الجزائر، مركز كارنيغي للشرق الأوسط بيروت، 13فيفري 2014 متحصل عليه من:https://tinyurl.com/32r43amp ، 2025/07/30، 00:41.

[2] صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص افريل 2011، ص 323.

[3] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989 – 2010، أطروحة دكتوراه، جامعة سلطان شيبوب الجزائر 3، 2012، ص 316.

الرئاسية في التعديل الدستوري لعام 2008، غير أن السلطة تراجعت عن ذلك وقامت بغلق العهدات الرئاسية منذ 2016[1]، ومن المرجع الا يتم التراجع عنه مرة أخرى.

وأيضا امتدت أزمة التداول إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجالس المحلية، بحيث سيطرت أحزاب الموالاة على تشكيلة تلك المجالس، ولم يتمكن أي حزب ينتمي الى المعارضة من تحقيق الأغلبية في المجالس التمثيلية، باستثناء الانتخابات المحلية لسنة 1990 والانتخابات التشريعية 1991، اذ كانت نتائجهما لصالح حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

اذن فشلت التعددية الحزبية الجزائر في إرساء آليات التداول على السلطة، في ظل عدم قدرة الأحزاب السياسية على تكوين نخب وقيادات سياسية تتوافق وطموحات الشعب، وهو ما جعل الحديث عن عدم وجود بديل لاي رئيس يحكم الجزائر في جميع فترات الرؤساء.

وفي هذا الإطار هناك تقليد متبع يقتضي بأن يترشح رئيس الجمهورية بشكل حر، حيث يعتبر مرشح الإجماع بالنسبة إلى أقطاب السلطة، ويتم تنظيم انتخابات تعددية شكلية، وتعبئة مختلف الأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني كلجان مساندة.

ثالثا: مشاركة حزبية ضعيفة في صناعة القرار

لا تملك الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان أي سلطة في اتخاذ القرار، في ظل تنامي دور الحكومة بالمبادرة بمشاريع القوانين الى جانب صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر، ولقد أدى ذلك إلى فقدان الأحزاب السياسية مصداقيتها أمام الرأي العام في الجزائر، فنواب البرلمان بمختلف انتماءاتهم الحزبية ليست لهم الاستطاعة في معارضة برنامج الحكومة، حيث لم يسبق أن للأحزاب السياسية في الجزائر ان تقوم بتجنيد نوابها البرلمانيين قصد إسقاط الحكومة بوساطة ملتمس الرقابة [2].

وفي ذلك دلالة على الأثر محدودية أثر الأحزاب السياسية الممثلة في السلطة التشريعية، في صنع القرار ورسم السياسات العمومية.

---

[1] لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر من 1997 – 2007، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 212.

يخضع مسار صناع القرار في النظام السياسي الجزائري، للسرية وتأثير المؤسسة العسكرية وجهازها الاستخباري، في اطار بيئة منظمة لعملية لإعداد القرار السياسي من قبل المؤسسات السياسية للسلطة وفي هذا السياق برزت مؤشرات ضعف مشاركة المؤسسات التمثيلية المنتخبة في عملية صنع القرار، على الرغم من تبني التعددية الحزبية، وعليه فالبرلمان الجزائري يعد هامشيا بالنسبة للسطلة الفعلية ، حيث فشل في التمركز كطرف رئيسي في عملية صنع القرار وصياغة السياسات ، ففي الغالب جميع القرارات ذات البعد الاستراتيجي، تكون بأوامر من الرئيس أو من طريق استفتاء شعبي دون تمكين النواب بمختلف انتماءاتهم الحزبية من المشاركة في النقاش حولها[1].

وكذلك تجدر الإشارة الى ترسيخ شخصنة القرار السياسي، في ظل إسناد الحقائب الوزارية السيادية إلى شخصيات تكنوقراطية غير متحزبة ترتبط بشكل مباشر برئيس الجمهورية في حين توزع باقي الوزارات القطاعية على ممثلي أحزاب المولاة التي تؤيد الرئيس وأحزاب أخرى [2].

وبالتالي فان الأحزاب السياسية، والتي كان من المتوقع أن تلعب دورًا مهمًا في عملية صنع القرار لم تتمكن من المساهمة في ذلك، ويرجع هذا الامر إلى طبيعة النخبة السائدة داخل النظام السياسي.

اذن التعددية الحزبية لم تدعم استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، كما انها لم تمكن الحكومة من التحول الى مركز فعلي للسلطة التنفيذية.

وهذا ما يقودنا إلى الاستنتاج بأن علاقة الأحزاب السياسية والسلطة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر تشترك في نفس المعالم والعلاقة التي كانت سائدة في ظل الأحادية الحزبية بين جبهة التحرير الوطني والنخبة الحاكمة [3].

تأسيسا على ما سبق فان الأحزاب السياسية في الجزائر اكدت عجزها عن المشاركة بفاعلية في صناعة القرار، وعدم قدرتها على التأثير في رسم السياسات العمومية، ما جعلها تتخلى عن برامجها بحجة دعم برنامج رئيس الجمهورية.

---

[1] عبد الناصر جابي، الحالة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص ص 142– 143.

[2] المرجع نفسه، ص ص 138– 139.

[3] عبد الناصر جابي، الحالة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 142.

المطلب الثالث: السلوك الانتخابي في الجزائر

يعد السلوك الانتخابي جزء من السلوك السياسي، وتوجد العديد من التي تؤثر فيه، على غرار طبيعة النظام السياسي والأحزاب السياسية إضافة الى منظمات المجتمع المدني، وكذلك ظروف الانتخاب ومستوى الوعي المتوفر لدى المواطنين وموقعه الطبقي والاجتماعي، ومن ثم فان السلوك الانتخابي رهين المزاج السياسي السائد في الأبنية والمؤسسات على جميع المستويات والجوانب والتي تؤثر في هذا السلوك [1].

وبما ان الغاية من الانتخابات تختلف من فترة الى أخرى، وكون المجتمع الجزائري يتميز يتنوع تجاربه الاجتماعية والسياسية والانتخابية عبر مرحلية تاريخية كونت نماذج متنوعة لسلوكه الانتخابي في معظم الاستحقاقات الانتخابية سواء التشريعية او المحلية او رئاسية، حيث كانت هذه الانتخابات تتخذ في كل مرة دلالة مغايرة، وتؤدي وظائف مختلفة سواء كان ذلك للنظام السياسي، او للفرد الجزائري [2].

ومن هذا الباب فان الانتخابات فترة الأحادية الحزبية، كانت بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، مجرد اجراء شكلي، بغية اقناع الافراد والراي العام المحلي والدولي، حيث قام النظام في تلك الفترة بتوظيف العلاقات الاجتماعية التقليدية، من جهوية وعروشية عند ترشيحه للأفراد في الانتخابات، كون الجهوية تمثل السمة البارزة تلك الفترة، في سلوكيات المواطنين، خاصة على المستوى المحلي، وفي المناطق ذات الكثافة السكانية المحدودة [3].

ومن ثم فالسلوكيات الانتخابية للجزائريين مرحلة الأحادية الحزبية، تحددت وفق منظور الجهوية والعروشية في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية، نظرا للوعود الانتخابية المقدمة من قبل مرشحي دوائرهم الانتخابية، اضافة عمل النظام السياسي على ترسيخ نموذج الانتخاب الاستراتيجي النفعي،

---

(1) Pascal PERRINEAU et Dominique REGNEE, Dictionnaire de vote, Paris : PUF, 2001, p641.

(2) الجمعي قبوج وعبد الكريم هشام، السلوك الانتخابي في المجتمع الجزائري: دراسة سوسيولوجية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد:02، العدد:02، جويلية 2017، ص 54.

(3) زبير عروس، الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة الى الامتناع الرافض، ندوة حول نزاهة الانتخابات البرلمانية، منظمة مكافحة الفساد، بيروت: لبنان، 2008، ص 16.

مستغلا خوف المواطنين من تبعات المقاطعة في الانتخابات الرئاسية، بالرغم من ظروفهم الاجتماعية القاهرة [1].

اما في مرحلة التعددية الحزبية فان السلوك الانتخابي انعكس إثر اول تجربة انتخابية، والتي جاءت نتائجها عكس ما كان ينتظره النظام السياسي، الذي تعود على تسيير العملية الانتخابية، بطريقة غير شفافة، حيث انتخب المواطن الجزائري لأول مرة بطريقة اختيارية متعددة بين مجموعة من الأحزاب، ولقد استغل هذه الفرصة للانتقام من النظام السياسي، والاحتجاج عليه وسحب الثقة منه، عن طريق تشجيع الطرف المستجد على الساحة السياسية، واعطائه فرصة التغيير، وهو ما يفسر اتجاه السلوك الانتخابي للفرد الجزائري تلك الفترة [2].

وفيما يتعلق بالسلوك الانتخابي بعد عودة الحياة الدستورية في الجزائر عقب ازمه الفراغ الدستوري فلقد عرف السلوك الانتخابي للجزائريين على مراحل تراكمية، اتساع دائرة ممارسة العصيان الانتخابي، حيث اتسمت معظم الاستحقاقات الانتخابية، بمقاطعة وعدم اكتراث المواطن بالحملات الانتخابية، ناهيك عن ضعف المشاركة في الاقتراع، والتي كانت نتيجة لتذمر المواطنين من سياسات الحكومات المتعاقبة، واستمرار مظاهر الاحتقان الاجتماعي، في ظل تنامي معدلات البطالة ومستويات الفقر، اذ كونت هذه العوامل شبه اجماع لدى الناخبين الجزائريين، بانه لا جدوى من الانتخابات ما لم تجد حلولا لمشكلاتهم[3]، وتكرس هذا السلوك في ظل ابتعاد الاجندة السياسية للنظام السياسي، عن انشغالات المواطنين الذين فقدوا الثقة في برلمان لا يمثل منظورهم ويبقى أداة بيد السلطة التنفيذية تمرر من خلاله مشاريعها دون أي عراقيل [4].

---

[1] الجمعي قبوج وعبد الكريم هشام، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2009، ص 80.

[3] عائشة بوصبيع وأحمد عزوز، السلوك الانتخابي في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة عشرو زيان الجلفة، المجلد:03، العدد:10، جوان 2018، ص 95.

[4] رياض صيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، صحيفة الحوار المتمدن الالكترونية، العدد: 2542، جانفي 2009، ص 28، متحصل عليه من:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161260 ، 2024/11/19، 01:10.

ويمكن تفسير هذا السلوك في إطار عدم قدرة الأحزاب السياسية على التجنيد السياسي، ناهيك عن عدم مصداقية الانتخابات، كذلك يرجع الى الصورة الباهتة التي ظهر بها البرلمان امام سيطرة أجهزة رئاسة الجمهورية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية على مجريات العملية التشريعية.

بناءً على ما سبق نلاحظ انه توجد عدة انماط واتجاهات في سلوكيات الناخبين الجزائريين في ظل التحولات السياسية للدولة تجسدت في مختلف المواعيد الانتخابية حيث عرف السلوك الانتخابي تقلبات متعددة خاصة في مرحلة التعددية الحزبية وعليه سنتطرق الى اهم العوامل المحددة للسلوك الانتخابي في الجزائر وايضا الممارسات الزبونية داخل الفعل الانتخابي في الجزائر في الاتي:

أولا: العوامل المحددة للسلوك الانتخابي في الجزائر

تجدر الإشارة إلى أن العمليات الانتخابية في المجتمعات تخضع لنسق من التأثيرات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية والايديولوجية، وأثر هذه التأثيرات تتضح أبعاد السلوك الانتخابي للمواطنين، اذن السلوك الانتخابي يختلف باختلاف المجتمعات ويتنوع بتنوع المكونات الاجتماعية، حيث ترتبط فاعلية النظام انتخابي بنسق من المحددات السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي يمكنها أن تدعم الديمقراطية أو تساهم في ترسيخ الجمود الديمقراطي [1]، وعليه سنخص بالذكر أهم العوامل المحددة للسلوك الانتخابي في الجزائر:

1. العوامل السياسية.

تعد العوامل السياسية أحد أهم العوامل المحددة للسلوك الانتخابي، ويرجع ذلك إلى دور التنشئة السياسية التي تلقاها الأفراد، حيث تعتبر هذه الاخيرة عملية مستمرة لتلقين القيم السياسية، وهو ما يكسب الفرد القدرة على التعبير عن هويته وذاته وفقا لرؤيته الشخصية، أي أنها بمثابة عملية محددة لسلوك الفرد السياسي سواء بقبول أو رفض النظام السياسي أو المجتمع ككل أو إحدى مؤسساته [2].

وتتضح أهمية التنشئة السياسية من خلال أبعاد ثلاث تتمثل في كل من البعد المعرفي وهو الذي يهتم بنقل المعلومات السياسية المشكلة للوعي السياسي، وأيضا البعد الوجداني المرتبط بمجموع القيم

---

[1] العربي سويم، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث: دراسة تحليلية نقدية، بيروت: المركز الثقافي العربي ،1987، ص 182.

[2] سيد عليوة، تنشئة الشباب الواقع والآفاق، مجلة الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي القاهرة، العدد: 06، 2002، ص 106.

الاجتماعية وسياسية التي تمت تنميتها وغرسها في المواطنين، إضافة الى البعد المهاري والذي يهتم بالمشاركة السياسية باعتبارها حق من حقوق المواطنين [1].

وفي هذا الإطار فان عملية التنشئة السياسية تتجسد عبر قنوات متنوعة تمكن من ترسيخ وتنمية المفاهيم والأفكار والممارسات السياسية عند الأفراد والجماعات، او تغيير قيم ومعتقدات وقناعات المواطن، وبما ان الفرد الجزائري يتميز بالتعقيد على إثر تداخل عناصر الولاءات المحلية بالولاءات الوطنية، وهو ما أدى الى تكوين مجموعة من التناقضات في الشخصية الجزائرية انشات حالة من الانقسام في الشعور، حيث تبرز مشاعر انتماء اجتماعية متعارضة في مختلف المستويات والاتجاهات[2].

إضافة الى ذلك فالملاحظ في المجتمع الجزائري هو غياب مفهوم المواطنة كقيمة تميز الثقافة السياسية السائدة، كون الفرد الجزائري يؤمن بشبكة العلاقات التقليدية عبر اعتزازه بانتماءاته القبيلة أو طائفة، حيث يستمد قيمته من الجماعة، وعليه أصبحت العروشية في المجتمع الجزائري، هي المحدد الأساسي لسلوكيات الأفراد، اذ انها بجوانبها السلبية، اذ تساهم في تضييق افاق النخب السياسية الحاكمة، في تبني مشروع سياسي، ما يجعلها تلجا في الغالب الى التسيير الآني بموازين قوى محلية وهشة يسيطر فيها العرش [3].

وهو ما ساهم في تعميق ازمة شرعية النظام السياسي، في ظل عدم تلبية مخرجاته لمطالب وحاجات المواطنين، وذلك ما أثر على ممارسته لوظيفة التأييد والدعم الشعبي، حيث تتجلى مظاهر قوة الدولة الجزائرية، من خلال احتكارها لسلطات التشريع والتنفيذ وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الأمنية، اذ تسخر أجهزة امنية قوية لخدمتها، وبالرغم من ذلك تتضح معلم ضعفها في المجال السياسي

---

[1] محمود حسن اسماعيل، التنشئة السياسية: دراسة في ضوء أخبار التلفزيون، القاهرة، دار النشر للجامعات، د.س.ن، ص ص 24-26.

[2] طارق عشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997 – 2011: دراسة في بعض المتغيرات السياسية، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.

[3] عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

الاقتصادي والاجتماعي بدلالته الايجابية[1] ، كونها مفتقدة إلى ذلك العنصر الجوهري من عناصر الشرعية والمتمثل في المشروعية والرضا والقبول من طرف المحكومين.

وبالتالي تنظر النخب الحاكمة في الجزائر للانتخابات التشريعية والبرلمان ككل، على أنه مصدر لشرعية جديدة يتم من خلالها عقلنة نشاط القوى السياسية وحثها على المشاركة في السلطة، غير أن هذه الشرعية الدستورية تحتاج بغية تجسيدها في الواقع السياسي الى إعطاء اهمية للرأي والرأي الآخر، قصد الحل الجذري لهذه الأزمة [2].

بناءً على ما سبق فان ازمة الشرعية ساهمت في خلق ثقافة سياسية لدى النخب الحاكمة ، تشير دلالاتها على أن الانتخابات البرلمانية ، تعد آلية من آليات النظام لإعادة بناء ذاته، وليست مجال لمشاركة السلطة واشراك الجماهير الفعلي في العملية السياسية، حيث انه في ظل سيطرة الولاءات التحت الوطنية، والتنشئة السياسية للفرد الجزائري، عجز النظام السياسي في حل إشكالية المشاركة السياسية، وظلت تتصف بالشكلية والموسمية وعدم الفاعلية في الممارسات، والتي تطبعها ثقافة سياسية تسلطية، اذ ان البرلمان في هذه الحالة لا يعدو أن يكون إلا وسيلة لشرعنة قرارات السلطة الحاكمة.

2. العوامل الاجتماعية والاقتصادية:

عرف المجتمع الجزائري العديد من التحولات منذ الاستقلال، لجا الشعب الجزائري فلجأ إلى النزوح الريفي باتجاه المدن لتحسين ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، حيث أدى إلى تحول الآلاف من السكان إلى المدن الكبرى بحثا عن العمل وتحسين الظروف المعيشية والاقتصادية [3].

وعليه شهدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر تدهور في ظل تنامي الفقر وانتشار الآفات الاجتماعية، كما شكلت سنوات الانفلات الأمني عاملا اساسيا في ضعف القاعدة الاقتصادية[4].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة: 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، بيروت: المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009.

[2] خميس والي حزام، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2003، ص ص 115-116.

[3] عنصر العياشي، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات، ملتقى حول: تعثر التحولات الديمقراطية في الجزائر، مؤسسة مواطن رام الله فلسطين، 1977، ص ص 5. 6.

وكذلك ساهم الانتقال نحو الانفتاح الاقتصادي، في ظل قلة الوعي السياسي الشعبي واستمرارية نفس النخب في السلطة، في انتاج إفرازات سياسية واجتماعية واقتصادية أثرت بشكل مباشر على سلوك الأفراد في الجزائر، وهو ما تتضح معالمه من خلال عدم الثقة التي أدت الى تبني سلوك المقاطعة، والتي بدورها أصبحت مصدر قلق بالنسبة للنظام السياسي، كونها تشكل أساس سلوكيات المواطنين، حيث يعتبرونها الوسيلة الملائمة والمتاحة لمعاقبة السلطة السياسية في الجزائر على فشلها.

3. العوامل القانونية:

يتبنى النظام السياسي بغية إنجاح العملية الانتخابية مجموعة من القوانين تحدد تاريخ اجراء الانتخابات والهيئة الناخبة وكذلك الدوائر الانتخابية، إضافة الى كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من التسجيل في القوائم الانتخابية، وكيفيات ومواعيد الحملات الانتخابية إلى الاقتراع وفرز الأصوات والاعلان عن النتائج الأولية والنهائية بعد دراسة الطعون [1].

ومن ثم فان العملية الانتخابية تحمل في طياتها جانبين الجانب الاجرائي ويقصد به القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية، أما الجانب الاخر فيعنى بالسياق العام والمتمثل في مجموعة الخصائص والممارسات المحيطة بالعملية الانتخابية، ويتجلى في الثقافة السائدة وطبيعة النظام السياسي [2].

وعليه فالسلوك الانتخابي هو كل أشكال التصرف أو الأفعال أو ردود الأفعال التي يظهرها المواطن في موعد انتخابي معين، نتيجة تأثره أو عدم تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات الاجتماعية، السياسية، الحضارية والاقتصادية وغيرها [3].

تأسيسا على ما سبق يمكن تلخيص أبرز خصائص السلوك الانتخابي في الجزائر في النقاط التالية:

---

[4] عائشة بوصبيع وأحمد عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[1] فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، الأردن: مكتبة حامد للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 180.

[2] مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد: 03العدد: 04، مارس 2008، ص 168.

[3] عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2005، ص 97.

- ✓ ضعف الثقة في العملية الانتخابية حيث توجد ازمة ثقة من قبل المواطنين في مصداقية الانتخابات، وهو ما أدى إلى ارتفاع نسب المقاطعة، خاصة في الانتخابات التشريعية والمحلية.
- ✓ يتحدد السلوك الانتخابي في الانتخابات المحلية، من خلال الانتماء الجهوي أو القبلي لا على الانتماء الأيديولوجي أو السياسي، وهو ما يعكس قوة البُعد المحلي للتفاعلات السياسية في الجزائر.
- ✓ ضعف الأحزاب السياسية :تُعاني الأحزاب السياسية الجزائرية باستثناء بعض الاستثناءات من ضعف التنظيم والارتباط الجماهيري، ما يؤدي إلى تشتت الأصوات وتضاؤل الحماسة للمشاركة.
- ✓ نتيجة انعدام الثقة في التغيير من داخل المؤسسات، وفي ظل اقتناع الناخبين بان التغيير الجذري يتجاوز صناديق الاقتراع، اتجه سلوكهم نحو المقاطعة والعزوف عن المشاركة في الانتخابات.

ثانيا: الممارسات الزبونية داخل الفعل الانتخابي في الجزائر

تندرج الزبونية ضمن عملية تبادلية تبنى على الولاء الشخصي وتستند إلى مصلحة متبادلة في إطار ضرورة الطاعة المطلقة بغية تحقيق مكاسب ذاتية، من خلال السعي الى الوصول الى مقاليد السلطة باستعمال معايير ليست عقلانية كالقرابة والنسب والانتماءات القبلية والدينية او الجهوية [1].

في هذا الإطار الذي يعتمد على تبادل الامتيازات بين طرفين لديهما مصالح غير متكافئة، حيث يملك الطرف الأول مصدر المصلحة بينما الطرف الثاني فيطلبها، مقابل مصلحة يملكها ويحتاجها الطرف الأول [2].

---

[1] حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي: قراءة اجتماعية– سياسية في تجربة البناء الوطني بتونس، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2006، ص 16.

[2] طارق عشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997 – 2011: دراسة في بعض المتغيرات السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 39.

وفي هذا السياق يدل الخطاب الانتخابي في الجزائر على ان العمل السياسي لا تمارسه النخب، حيث اضحى يجسد عمليات تجارة سياسية، في ظل استمرارية الاعتماد على القائمة الحرة كأحد فواعل العملية الانتخابية، اذ يظهر تدخل رجال الأعمال في مجرياتها، وهو ما أدى الى استعمال المال كوسيلة عمل وإقناع داخل المجال السياسي، وبالتالي ارتبطت بالفساد المتفشي داخل السلطة والإدارة، وأيضا على مستوى الأحزاب السياسية [1].

اعتماد القوائم الحرة الى جانب كثرة الأحزاب السياسية، في ظل عزوف عن الترشح أدى الى البحث مناضلين يملؤون القوائم الانتخابية دون شروط دنيا، ولقد تعمق ذلك من خلال فرض نسب معينة لتمثيل المرأة، وهو ما جعل عملية الترشيحات تحتوى من ليس لديهم ادراك للمقصود بالبرلمان ولا اختصاصاته، حيث ان اغلبهم لا يملك المؤهلات العلمية و يفتقد للخبرة السياسية ، وعلى اثر ذلك كان التوجه نحو تمييع العمل السياسي وعزوف النخبة عنه، واكتسابه للنظرة الدونية من قبل الرأي العام، وكل ذلك ادى إلى شعبوية الخطاب، كون الطبقة الممارسة دخيلة على الحياة السياسية[2].

من هذا المنطلق ادت علاقة النواب البرلمان بالسلطة المركزية من جهة وعلاقتهم بالمواطنين من جهة اخرى، الى إضفاء صفة الزبائن لا نواب سياسيين، كون الترشح للانتخابات البرلمانية يتم عبر ابرام صفقة في إطار العملية السياسية، لكل استحقاق انتخابي قصد ضمان مرشحين تتوفر فيهم مواصفات الوكيل الزبوني الخاضع لقواعد الولاء [3].

اذن تحول أعضاء البرلمان إلى وسطاء زبونيين فعليين بين الفاعلين الذين سيقدمون لهم المنفعة الشخصية والمواطنين المستعدين لتأييدهم مقابل الوعود الفردية والجماعية، وهو الامر الذي جعلهم لا يؤدون دورهم السياسي داخل البرلمان، حيث اغلبهم يكتفي بممارسة الوساطة بين النظام والشبكات الزبونية والمجتمعات المحلية، في اطار ضمان تدفق المنفعة من الأعلى إلى الأسفل، وتجميع الولاءات

---

[1] عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

(2) Lahouari Addi, Populisme Neo-Patrimonialisme et Démocratie en Algérie, Paris : édition L'harmattan,1997, P 07.

[3] صالح بالحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 160.

من الأسفل إلى الأعلى، وبذلك اصبح البرلمان عبارة عن أداة لمراقبة الأوضاع ، بغية الحد من عدم رضا الجماهير عبر الكذب الاجتماعي، والوساطة الزبونية [1].

وعليه كان حياد الأحزاب السياسية عن ترشيح شخصيات تحظى بثقة المواطنين في الانتخابات التشريعية والمحلية في ظل تقاطع المصالح وتداخل مستويات الفعل للأطراف ذات النفوذ على المستويين المحلي والمركزي، والتي تسيطر على ضبط القوائم الانتخابية عن طريق البيع والشراء [2].

وفق هذا الأساس كان للمال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دور رئيسي، حيث انعكس على العمليات الانتخابية من خلال رشوة مكاتب الأحزاب السياسية من طرف رجال الأعمال للترشح ضمن القوائم الانتخابية، أو لشراء الأصوات أثناء عملية التصويت، والتي اصبحت ظاهرة واضحة المعالم داخل العملية الاجتماعية [3]، وذلك ما جعل المنفعة المادية تؤثر بشكل مباشر على العملية الانتخابية، حيث تلجا اغلب الأحزاب قبل كل موعد انتخابي خاصة الانتخابات البرلمانية الى إقامة تحالفات ظرفية مع المقاولين، وهو ما يتجلى عبر تقديمها قوائم في دوائر انتخابية، وتلجا لدعم القوائم الحرة في دوائر اخرى [4].

في هذا الشأن فلقد أثر تدفق الموارد في عملية التجنيد الانتخابي، حيث أتاح للأحزاب المرتبطة بالنظم السياسية التي تعتمد على الريع، باستقطاب الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، وفق علاقة زبيائنية تبنى على أساس تبادل المنافع، وعليه يعد إعداد قوائم المرشحين محصلة نتائج لعبة اجتماعية لضبط الموازين بين مختلف القوى الفاعلة في العملية الانتخابية [5]، وهكذا ارتبطت اهداف الزبونية

---

[1] نوري ادريس، المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة: اقتصاد سياسي لتجربة انتقال ديمقراطي غير مكتملة، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد :19، مارس 2016، ص 83.

[2] محمد حشماوي، التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب، مجلة نقد، مؤسسة نقد للدراسات والنقد الاجتماعي الجزائر، العدد:20، 2004، ص ص 33-34.

[3] نوال مغزيلي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخِب، 17افريل 2017، المركز العربي للديمقراطية، متحصل عليه من:https://democraticac.de/?p=45683 ، 2025/05/11، 21:25.

[4] محمد حشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.

[5] ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، متحصل عليه من: https://tinyurl.com/4h6jwk9p، 2025/05/04، 3:25.

بالوظيفة التوزيعية للموارد في الدولة، في إطار هيمنة نخب السلطة على الهياكل السياسية بشكل كلي[1].

لقد تمكن النظام السياسي الجزائري من هندسة الأبنية السياسية التمثيلية، عبر تشكيل شبكة تتكون من مؤيديه، حيث يتم انتقاؤهم بناءً على درجة وفائهم وليس لكفاءتهم، وفي هذا السياق سخر جميع اليات النمط الزبوني بما يتضمنه من مظاهر الشخصنة، وتعظيم العلاقات الشخصية بين الرئيس والملتفين حوله، باعتبارها علاقات تبعية بين رب العمل والزبون، حيث تتجسد من خلال تبعية الافراد داخل جميع المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية، وأيضا التنظيمات النقابية والحزبية وكذلك فعاليات المجمع المدني [2]

وفي هذا السياق تم الاعتماد على المحسوبية وفق نمط يدعم هذه التبعية، حيث ان عدم تكافؤ الموارد والفرص بين الجميع أدى الى بروز مجموعة من الترتيبات الشخصية بين الزعماء السياسيين وأنصارهم وهو ما يجعل من بناء منظمات مستقلة ومستقرة عملية تمتاز بالصعوبة والتعقيد [3].

وفي ذات السياق ساهم اعتماد الدولة على القدرة الريعية في خلق بيئة السياسية تستند فيها الممارسة السياسية على أسس لا عقلانية، اذ أصبحت الزبونية تجسد استراتيجية لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، وهو الامر الذي يحد من نطاق المشاركة الفعلية في صنع السياسات العمومية، حيث تكون السلطة حكرا على اقلية اولغارشية[4].

اذن اعتمد النظام السياسي لجزائري على غلق المجال امام حرية السوق السياسية قصد تجنب الاثار التي قد تنجم عنها تنازلات عن جزء من صلاحياته المكتسبة[5]، وعليه فان التمثيل البرلماني في الجزائر لا يتناسب ومقتضيات الديمقراطية النيابية، حيث يستعمل كوسيلة للتقرب من مركز صنع القرار، وبالتالي اصبح مجال لتوزيع الريع على زبائن السلطة، مقابل اضفاء شرعية للنظام السياسي،

---

[1] جابريال ألموند وبنجهام باول، السياسة المقارنة: إطار نظري، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، تر: محمد زاهي، ط1، 1996، ص 121.

[2] حافظ عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[3] جابريال ألموند وبنجهام باول، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[4] خيري عبد الرزاق جاسم، التحول الديمقراطي في الجزائر، بغداد: مركز الدراسات الدولية، 2007، ص 55.

[5] محمد حشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

وتأييد مستمر وغير مشروط لكل مخرجاته، أي ان البرلمان يعد أداة رئيسية لترسيخ الاستقرار، اذ يبرر سلطوية المؤسسات السياسية كونه احد اهم ابنيتها الضرورية بغية فرض سيطرتها على المعارضة الشعبية المحتملة في المجتمع المدني او حتى داخل أجهزة الدولة الاخرى.

ثالثا: تنامي العزوف عن المشاركة في الانتخابات التشريعية في الجزائر

يعد عزوف الناخبين الجزائريين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، من أبرز التحديات التي عملية الإصلاح البرلماني، حيث تعتبر نسب الامتناع عن التصويت من المسجلين في القوائم الانتخابية، مؤشر سياسي واجتماعي شديد الخطورة، كونه يمثل موقف سياسي يدل على تحفظ الهيئة الناخبة في الجزائر تجاه النظام السياسي، ويوحي الى ازمة ثقة عميقة بين المواطن وسلطة الحكم [1]، ولقد جاءت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية 2021 داعمة لذلك:[2]

- ✓ الناخبون المسجلون: 24.453.992
- ✓ الناخبون المصوتون: 5.622.401
- ✓ نسبة المشاركة: 23%
- ✓ الأصوات المعبر عنها: 4.610.652
- ✓ الأوراق الملغاة: 1.011.749

عموما يمكن إرجاع امتناع الجزائريين عن التصويت إلى الأسباب التالية:

عدم قناعة المواطن الجزائري بجدوى الانتخابات كوسيلة لتحقيق التغيير وتلبية طموحات الشعب، في ظل استمرارية معاناتهم الاقتصادية الغير ملائمة الثروات المتواجدة في الجزائر، وهو ما أفقدهم الثقة في المؤسسات السياسية، حيث تسود النظرة السلبية تجاه كل من البرلمان والأحزاب والنواب الجزائريين، باعتبار ان هذه المؤسسات لا تملك القدرة على حل مشاكلهم وتحويل الموارد المتاحة الى

---

[1] شليغم عبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد: 06 العدد: 02، جانفي 2022، ص41.

[2] الجهورية الجزائرية الديمقراطية المجلس الدستوري، إعلان رقم 01/1. م د / 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد: 51، بتاريخ: 19 يونيو 2021.

فرص واقعية تساهم في تحسين مستواهم المعيشي بشكل ملموس[1]، في هذا الصدد نلاحظ عجز السلطة في الجزائر عن إيجاد وسائل تعيد ثقة المواطن، في العملية الانتخابية كآلية للتغيير، بالرغم من تقديمها لمجموعة من الضمانات التي تصب في إطار نزاهة الانتخابات، على غرار انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات*، إضافة الى ان رداءة البرامج السياسية، الى جانب ضعف الشخصيات الحزبية المعروضة على الناخب الجزائري، أدى إلى فتور على مستوى الحملات الانتخابية، وغياب الجماهير عن التجمعات الداعمة للأحزاب ومرشحيهم، مما أفضى إلى انخفاض كبير في نسبة المشاركة بالتصويت [2].

وضمن هذا السياق ساهم الخطاب السياسي الشعوبي للأحزاب السياسية الجزائرية في صناعة سلوك انتخابي سلبي اتجاه العملية الانتخابية، حيث اتجه سلوك الناخب الجزائري نحو الاحتجاج تعبيرا عن رفضه للانتخابات، ثم تحولت هذه الاحتجاجات الى لامبالاة وبعدها إلى مقاطعة شبه دائمة [3].

في السياق ذاته أدى ارتفاع عدد القوائم المشاركة في جل الاستحقاقات الانتخابية إلى تشتيت أصوات الناخبين، ما جعل التمثيل يقتصر على أحزاب المولاة، والتي تتقاسم مقاعد البرلمان باقل عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، وما يلاحظ في هذا الشأن انه توجد تخطيط مسبق يهدف تمييع الساحة السياسية من خلال اعتماد عدد مرتفع من الأحزاب السياسية الصغيرة، بغية الغاء أكبر عدد

---

[1] عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائري: رؤية ميدانية، ص20، متحصل عليه من: https://2h.ae/ZCdY، 2025/06/11، 04:12.

*بغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رحم الشعب لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز حسب المادتين 7 و 8 من الدستور ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج بكل نزاهة وشفافية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من هي؟ لأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها تستمد السلطة المستقلة للانتخابات مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة. انظر :https://ina-elections.dz

[2] منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر (ماي 2012): قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة ،2012، ص ص 8-9 متحصل عليه من .https://tinyurl.com/yc7d3k4b، 2025/03/27، 10:55.

[3] بن جدة فريدة وزريق نفيسة، الخطاب السياسي الشعبوي ودوره في صناعة السلوك الانتخابي في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 05، العدد:02، اكتوبر 2021، ص 215.

ممكن من الأصوات المعبر عنها تحت طائلة عتبة الاقصاء، وهو ما يدعم الحفاظ على معالم الخارطة السياسية الأساسية، مما يعني استمرارية احزاب المولاة وقوائم المستقلين كتركيبة سياسية تمثل الأغلبية البرلمانية حتى تكون آلية للنظام السياسي لإضفاء الشرعية على مشروعاته، وتمرير سياساته.[1]

اذن تدل نتائج الانتخابات التشريعية المتعاقبة في الجزائر على عدم قابلية نخب السلطة السياسية، اجراء إصلاحات سياسية من الداخل، حيث كرست لسياسة الأمر الواقع من خلال اعتماد انتخابات دورية تهدف لإعادة تأهيل السلطة وتجديد نخبها، وفق استراتيجية الاستخلاف بدل التغيير الجذري، عبر إقرار قوانين انتخابية لا تضفي لتشكيل برلمان قوي بإمكانه محاسبة الهيئة التنفيذية ومراقبة عملها، وقوانين حزبية لم تضف لتغيير الخارطة الحزبية بإضافة قوى سياسية جديدة قادرة على تحقيق حراك سياسي يضع حد لحالة الإضراب السياسي الشعبي، ومقاطعة المواطنين للحياة السياسية، وكذلك تدل هذه النتائج على عدم فعالية الأحزاب السياسية كونها تفتقر للمصداقية على مستوى الوسط الشعبي، إضافة الى اثباتها ضعف هيكلة منظمات المجتمع المدني[2].

تأسيسا على ما سبق يتبين لنا ان ممارسة العمل السياسي في الجزائر من خلال الانتخابات أو مجموع التفاعلات الحاصلة ضمن الفضاء العمومي، يتم التحكم فيه من قبل نخب السلطة ويقتصر دور باقي الفواعل على إضفاء الشرعية سعيا منها الى تحقيق منافع خاصة، وهو الامر الذي جعل من الانتخابات في معظم الأحيان تفتقر إلى الشفافية والتنافسية الحقيقية، وذلك ما يحد من قدرة المعارضة على التأثير في العملية التشريعية ، وأيضا تحولت العملية الانتخابية إلى مسرح زبوني يعتمد على توزيع المزايا المادية والوعود الشعبوية، حيث تستخدم النخب الحاكمة الموارد العامة لشراء الأصوات وتأمين الفوز في انتخابات.

من هذا المنطلق لا يمكن للبرلمان في الجزائر أن يؤدي وظائفه باستقلالية وفعالية، في ظل ثقافة سياسية مثبطة، تعد احد العوامل المعيقة لتطور التجربة البرلمانية في الجزائر، كونها تكرس لظاهرة التسلط والاستبداد، حيث تتعمد الإرادة السياسية في عدم فتح المجال للبرلمان بشكل يمكنه من إحداث

---

[1] Entelis, John P. 'Algerian Democracy : An Oxymoron or Usurped Opportunity?' Bustan: Middle East Book Review, vol : 15, no : 2 ,December 2024, p102.

[2] زريق نفيسة، الانتخابات التشريعية في الجزائر: قراءة في التدبير الانتخابي لمرحلة ما بعد السلطوية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد: 13، العدد 01، جانفي 2021، ص ص 346-347.

توازن بين مؤسسات النظام السياسي وفق مبدأ الفصل بين السلطات، ووفق اطار يدعم ترسيخ الديمقراطية كممارسة، يتجاوز من خلالها نواب البرلمان مصالحهم الشخصية، ويتعاون المواطن مع البرلمان لتعزيز سلطته وتمكينه من أداء مهامه بجودة وكفاءة عالية.

وهكذا تبقى معوقات إصلاح البرلمان الجزائري مزيجًا من الهياكل المؤسسية الجامدة، والتوازنات السياسية المحافظة، وانعدام الإرادة الحقيقية لتفكيك السلطوية الموروثة، في إطار نمط ممارسة الزبونية والتي لا تقتصر على المستوى المحلي، بل تمتد إلى علاقة النظام الحاكم بالنخب السياسية نفسها، اذ يتم مكافئتها بمقاعد برلمانية مقابل الخضوع للتوجيهات العليا، وهو ما يعزز تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية بدلا من تمكينه كمؤسسة رقابية، وفي ظل هذه الديناميكيات، فإن السلطوية لا تعكس فقط تركيز السلطة في يد النظام، بل نجاحه في تحويل الأحزاب والانتخابات إلى أدوات شكلية تخدم استمراريته، مما يجعل أي إصلاح برلماني حقيقي مرهونا بتفكيك هذه المنظومة المترابطة.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح لنا بأن بيئة النظام السياسي الجزائري لا تحتوي على الشروط الرئيسية للبيئة الحاضنة التي تساهم في بناء مؤسسة برلمانية قوية لديها القدرة على تأدية وظائفها باستقلالية وفعالية، حيث ان نخب في الجزائر لا تملك قابلية العمل وفق منظومة يفرزها المجال المؤسساتي، كونها تميل الى الهيمنة على جميع مصادر التي من شانها ان تشكل تهديدا لها خاصة الذي قد يصر عن البنى السياسية وبالأخص التمثيلية منها، وعليه كانت الإصلاحات البرلمانية المتعاقبة في الجزائر تحمل في طايتها صيغ تقوية السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة على حساب إضعاف باقي السلطات، حيث تم العمل بتجاه تقييد الديمقراطية عبر احتواء المعارضة السياسية وتأطيرها، وهو ما أدى الى عدم وجود قنوات حقيقية تضمن المشاركة السياسية الفعلية، في ظل تغليب المنطق الزبائني في إدارة شؤون الحكم، وانتشار ثقافة سياسية تعزز من سلبية دور المواطنين وتحد من مساهمته في الشأن العام، اذن لقد انعكست هذه العوامل على مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، حيث أدت الى الحد من قدرته في أداء وظائفه بجودة وفعالية، وبالتالي غياب دوره في الحياة السياسية.

على غرار ما سبق فان هذه العوامل اثرت بشكل سلبي على مسار التحول الديمقراطي، والذي لم يدم طويلا واتجه نحو التدهور والانحدار، على ضوء ازمة فراغ دستوري كاد يعصف بالدولة الجزائرية، وهو الامر الذي جعل من السلطة تثبت سيطرتها على البرلمان بشكل مبالغ فيه، وذلك ما ينفي تصنيف النظام السياسي الجزائري بالديمقراطي، في ظل عجز البرلمان عن الإشراف على السياسات التنفيذية، او التأثير فيها، اذ يكتفي بتأييد مخرجات السلطة التنفيذية من خلال الموافقة بشكل آلي على جميع قراراتها.

في الأخير نستنتج انه بالرغم من طول تجربة الجزائر التعددية، والتي شهدت العديد من الإصلاحات السياسية، خاصة على مستوى تطوير الأداء البرلماني، الا ان الأوضاع لم تتغير جذريا، حيث حافظ النظام السياسي على خصوصياته الجوهرية، وتكيف مع جميع المراحل، وضمن لنفسه البقاء والاستمرارية، بنفس السياق العام وباليات قديمة متجددة تتلاءم وكل فترة زمنية يمر بها.

الفصل الرابع:

تطوير العمل البرلماني في الجزائر:

مداخل التفعيل والآفاق المستقبلية

الفصل الرابع:

تطوير العمل البرلماني في الجزائر: مداخل التفعيل والآفاق المستقبلية

لا شك بأننا نعيش اليوم في عالم، نتطلع فيه إلى أن تلعب البرلمانات الحديثة، دور مهما في التعبير عن قضايا المجتمع وطموحات المواطنين، وهذا يتطلب أن يتعزز دوره بأدوات تساعده على القيام بالدور المنوط به، حيث أن أحد هذه الأدوات هي خلق بيئة تشريعية وبرلمانية متوازنة، تراعي الاحتياجات والاختلافات لكل فئات المجتمع، بالإضافة إلى التأكيد على تكامل الجهود بين الجميع، للمضي قدما في تحقيق الصورة الاشمل المتمثلة في الإصلاح السياسي والاقتصادي، وتحسين مستويات وتحقيق دولة الرفاه، يتطلب قيام البرلمان بالدور المنوط به، في نسق يضمن تطوره، التزامه بتغيرات قد تكون جذرية، بهدف التكيف والتحديات التي يمن ان تواجهه، وهو الامر الذي يستوجب مضاعفة الجهود، قصد فعالية التواصل مع الجمهور، وتحسين طرق أدائه، وفق نسق يمتاز بالانفتاح والشفافية في الإجراءات، والقدرة على تأدية مهامه الرئيسة المتعلقة بالتشريع والرقابة، كمؤسسة سياسية رسمية وتملك سلطة فعلية،وبالتالي البيئة البرلمانية الغير متوازنة داخل النظام الجزائري حالت دون فعالية المؤسسة التشريعية، حيث يعتبر تطوير العمل البرلماني في الجزائر عملية معقدة، اذ تتطلب مداخل متعددة قانونية وسياسية، لتحقيق التوازن في البيئة السياسية على نحوٍ يدعم تقوية البنية المؤسساتية وفق مبادئ الحوكمة.

اذن يعد العمل البرلماني في الجزائر عاملا محوريا بغية كشف ديناميكيات النظام السياسي، ورغبة الجماهير المتطلعة الى ترسيخ حكم يقوم على أسس ديمقراطية، حيث يعبر البرلمان بشكل فعلي عن راي الشعب ومجسدا لطموحاته، وكذلك أداة للتشريع والرقابة، وبما انه يواجه تحديات استمرت على مدى عقود من الزمن، تتعلق بهيمنة السلطة التنفيذية، ضعف الأحزاب السياسية، ومحدودية المشاركة الشعبية في العملية السياسية، مما جعل دوره يتأرجح بين الشكلية والتبعية، ولقد ظلت تعيق تطوره وتحد من دوره كمؤسسة سياسية فاعلة، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل الكشف عن التحديات والفرص التي يواجهها العمل البرلماني، عبر محاولة توضيح رؤية شاملة للإمكانيات، التي من شانها المساهمة في تعزيز دور البرلمان الجزائري مستقبلا.

المبحث الاول: اليات الإصلاح البرلماني في الجزائر.

تمتاز وسائل التطوير بالتكامل، حيث تشمل الأنظمة والقوانين، إضافة الى العلاقات المؤسسية والإجراءات المعمول بها، كما تحتوي على تغيير أنماط الوعي، ومنظومة القم وأشكال الممارسة السياسية، وأيضا طبيعة دور المؤسسات الرسمية على اختلافها، أي انها ترتبط بمدى تطور بنية المجتمع الثقافية والاجتماعية والانثروبولوجية [1].

وفي هذا الصدد فان تطور البرلمان يرتبط بترقية النظم الديمقراطية، حيث يتم تحليل دور البرلمان، من خلال إدراك الصلة بينه والديمقراطية، كونه لا توجد مؤسسة سياسية يرتبط أداؤها ارتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية بمثل ما يرتبط به أداء الهيئة التشريعية [2]، وذلك ما جعل من فعالية الأداء البرلماني ترتبط بدرجة التطور الديمقراطي.

وهو الامر الذي يؤكده المختصون عبر ابراز أهمية المؤسسات في بناء نظام الديمقراطي، حيث انه وفق المنظور البرلماني في دراسة التحول الديمقراطي، بالاعتماد على مجالين للدراسة[3]، الأول يهدف إلى معرفة القيود التي تحد من فعالية البرلمان، والثاني يتمثل في الكشف عن مجالات البحث بغية دعم البنية المؤسسية للبرلمان وتفعيل دوره في الحياة السياسية[4]، لذلك يعد تفعيل دور البرلمان مطلب رئيسي، نظرا لأهميته ضمن نطاق النظم السياسة المقارنة، كون الأداء البرلماني على المستويين التشريعي والرقابي يؤثر بشكل مباشر في قدرة النظام السياسي على التكيف والمستجدات على ضوء التغير السريع للقيم في المجتمع[5].

---

[1] جمعة حجازي، ماذا يريد الشباب من الإصلاح البرلماني، مداخلة في المؤتمر السنوي الثاني حول: الإصلاح البرلماني القاهرة، مصر يومي: 15-17جويلية 2003، ص 608.

[2] علي الدين هلال، دور البرلمان في النظام السياسي والمجتمع، في: علي الصاوي محررا، تحديث الأداء البرلماني، القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية،2000، ص 17

[3] علي الصاوي، صعوبة دراسة البرلمان في العالم العربي، مجلة قضايا برلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد: 29، اوت 1999، ص 23.

[4] علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[5] محمد سعد أبو عامود، تقييم الأداء البرلماني: مجلس الشعب المصري كحالة للدراسة، مجلة قضايا برلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد: 42، سبتمبر 2000، ص 34.

في هذا السياق سنحاول البحث عن سبل تعزيز القدرات المؤسسية والسياسية للبرلمان الجزائري من خلال بالتطرق لأهم آليات تفعيل مردودية عمل البرلمان الجزائري، حيث سيتم معالجة المحددات التي تؤثر على الاداء البرلماني في الجزائر، وكذلك مؤشرات تطوير الفعل البرلماني في الجزائر، وأيضا مداخل رفع قدرة اداء البرلمان الجزائري.

المطلب الاول: المحددات التي تؤثر على الاداء البرلماني في الجزائر

في الواقع توجد مجموعة من المحددات، التي تؤثر على دور البرلمان في النظام السياسي الجزائري، والتي حالت دون قيامه مهامه بالشكل الأمثل، وأيضا حالت دون تأثيره في دعم التحول الديمقراطي وترسيخ قيم الديمقراطية، وفي هذا الإطار هناك محددات داخلية ترتبط بالبرلمان ذاته، تتعلق بالمنظومة القانونية التي تنظمه، وأخرى خارجية ترتبط بالسياق المجتمعي والبيئة التي يعمل فيها البرلمان، سواء البيئة الداخلية للنظام السياسي او البيئة الدولية.

أولا: العوامل الداخلية المؤثرة على أداء البرلمان في الجزائر:

لا يمكن للبرلمان ان يون قوي وديناميكي، دون إدارة برلمانية تتمتع بنفس القوة والفعالية، اذ يشكل تنظيم الإدارة البرلمانية عاملا أساسيا لا بد منه، للوصول الى مؤسسة برلمانية ناجحة، وهو ما يتفق مع استراتيجية التطوير التنظيمي [1]، وعليه تعرف البيئة الداخلية للبرلمان عوامل متعددة، لها الأثر البارز على أدائه، حيث يمكن رصد أهمها في الاتي:

1. نوعية الأعضاء ومدى قدرتهم على العمل البرلماني:

تنعكس نوعية أعضاء البرلمان ومدى استيعابهم وتمرسهم على العمل البرلماني، على فعالية أداءه، أي ان فعالية المؤسسة البرلمانية تستند على تفاعل أعضائها في اطار مشاركة قدراتهم، وفق الأطر القانونية المنظمة لألية سير البرلمان، ومن خلال الوسائل المتاحة لهم بغرض تأدية مهامهم بفعالية واستقلالية، وعليه تبرز ضرورة اعتماد بنية برلمانية تسمح لهم بتطوير قدراتهم التشريعية تزامنا والتطورات المعاصرة، وفي نفس السياق تعنى المجموعات البرلمانية بدور اساسي في خلق مجال للمناقشة والحوار ، وهو ما يعزز من المعارف والتي تؤدي الى اتخاذ القرارات الأكثر تعبيرا عن

[1] احمد كمال شعبان، قياس التقدم في أداء الحكم والإدارة الرشيدة، في: حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية: خيارات ام تحديات ومتطلبات جديدة، عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013، 279.

الحلول، كون أي نائب برلماني لا يمكنه التأثير على القرارات المتعلقة بالتشريعات او بالإدارة بشكل فردي، وذلك ما يستدعي من تكاتف الجهود بين مجموعة من البرلمانيين، وعليه فالبرلمانات التي تتكون داخلها مجموعات منظمة تؤثر على مجرى الحياة السياسية بشكل فعلي، وبالتالي فأن مستوى فاعلية البرلمان يرتفع كلما كانت تركيبته العضوية تتميز بالاختلاف والتعدد، سواء من حيث الانتماءات السياسية، وايضا الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية، ناهيك عن تمتع أعضاء البرلمان بالمهارات والخبرة العملية في الممارسة البرلمانية من شانها ان تساهم في رفع مستوى مردودية عمله ، وهو ما يجعله محط اهتمام من قبل الحكومة والرأي العام[1].

وكذلك فان نسبة وعي الأحزاب السياسية تنعكس على مدى قدرة البرلمان في إدارة الخلافات التي قد تنشا داخليا او مع السلطة التنفيذية، كونها تؤدي دور مهم في تكوين ثقافة السياسية للمواطنين كونها تعد وسيلة لنقل مشاكل الافراد والكشف عن أسبابها واقتراح حلول لها، من خلال مناقشة قضايا الشأن العام، حيث يؤثر المواطن على النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون اليه [2]

في هذا الصدد فان قدرة لبرلمان ترتبط بتنوع الخلفية السياسية لأعضائه، ناهيك عن تعدد انتماءاتهم الحزبية وخلفياتهم الاجتماعية الثقافية والتعليمية، حيث ينعكس ذلك على فاعلية البرلمان، عبر توظيف الأعضاء لخبراتهم، ومصادرهم المعلوماتية في مناقشاتهم، وهو الامر الذي يمكنهم من الاختيار بين البدائل المطروحة والمتعلقة بالقضايا المعروضة للنقاش، وفق إطار يضمن اصدار تشريع يمتاز بالجودة والفعالية، فضلا عن ذلك توجد عوامل أخرى تؤثر في سير المناقشات البرلمانية مثل توزيع الأعضاء حسب الجنس، وهنا تجدر الإشارة إلى أن جل النظم السياسية المقارنة تقر بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات السياسية، وتسعى نحو ترقية الدور السياسي للمرأة بالأخص ما تعلق بمشاركتها في العمل البرلماني[3].

---

[1] علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام البرلماني والسياسي، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009، ص 06.

[2] طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي: دراسة مقارنة، القاهرة: دار نافع للطباعة والنشر، 1986، ص ص 57-58.

[3] بشير عبد الفتاح، المرأة في الحياة البرلمانية المصرية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016، ص 17.

تأسيسا على ما سبق فانه عند استقراء واقع البرلمان الجزائري، نجد أن دور الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان يقتصر على قضايا الالتزام الحزبي لنوابهم وسلوكهم التصويتي، حيث تكتفي أحزاب المعارضة بتحفيزهم على استخدام الوسائل الرقابية، دون تزويدهم بالدراسات او تقدم استشارة لهم قبل شروعهم في مناقشة موضوع ما، اذ ان أغلب الأعضاء النشطين في المناقشات البرلمانية، اعتمدوا على جهودهم الفردية للحصول على المعلومات والتحليل اللازم.

أما بالنسبة لتنوع الخلفيات الثقافية والعلمية للأعضاء في البرلمان، بالرغم من وجود تركيبة متنوعة يطغى عليها المستوى الجامعي، فان نسب المبادرة باقتراحات القوانين ظلت ضعيفة، مقارنة بما تقدمه السلطة التنفيذية من مشاريع قوانين في ظل محدودية إمكانية تعديلها ولو نسبيا من قبل أعضاء البرلمان.

بخصوص عامل النوع نجد أن نسبة تمثيل المرأة داخل البرلمان تظل ضعيفة [1]، وهو ما يعد مؤشرا على ضعف مشاركة المرأة في العمل السياسي، حيث يرتبط عدد تمثيل هذه الأخيرة في البرلمان بتحقيق التماسك في طرح ومناقشة بعض المتعلقة بشؤون المرأة والرعاية الصحية والاجتماعية، وذلك ما يؤدي إلى ترسيخ دعائم المشاركة السياسية، اذن تمثيل المرأة في البرلمان يتجاوز الناحية الكمية الى التحديات التي تواجهها في قدرتها على تحمل المسؤولية كصانع للقانون، وإثبات الكفاءة من خلال اتخاذ قرارات تساهم في إحداث تغيير إيجابي في الدولة[2].

لذلك فان وجود أعداد من النساء داخل البرلمان الجزائري والناتج عن تطبيق نظام الكوتا، قد يشكل ضمانة لمشاركة المرأة في الحياة السياسة تجسيدا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، إلا أنه من الممكن ألا يعكس تطورا حقيقي لواقع المرأة، حيث أنه أدى الى تداعيات سلبية على تمكينها كون تمثيلها في هذا الإطار يعد بلا فعالية [3]، وبالتالي فإنه يستلزم الأخذ بالنوعية لا الكمية، بمعنى تمكين المرأة التي لديها كفاءة علمية، وتملك القدرة على القيام بالدور المنوط بها في صنع القرار بفعالية وفق ما يخدم تطوير الأداء البرلماني.

---

[1] سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني، بيروت: دار النهضة العربية،2006، ص 59.

[2] أحمد طعيبة، محددات أداء المؤسسة التشريعية: دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 63.

(3) ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2015، ص37.

في الأخير نستنتج ان اشتراط الكفاءة والمستوى العلمي، حين الترشح إلى العضوية البرلمانية، امر في مرغوب فيه نظرا لأهمية البرلمان ودوره في ترقية الدولة والمجتمع، فكلما كان عضو البرلمان ذو مستوى علمي ومهارات برلمانية وخبرة في الممارسة، كانت مناقشاته في البرلمان أكثر أثر، واكتسبت موضع اهتمام الحكومة والراي العام، وهو ما يؤثر على الأداء البرلماني بالإيجاب.

2. تأثير رئاسة المجلس على الأداء البرلماني

كما تمت الإشارة اليه سابقا فان البرلمان قد يتكون من مجلس أو مجلسين، وبأخذ ذلك في الحسبان ، فان رئيس المجلس يعد رمزا له، كون شخصيته احد العوامل التي تؤثر في سيرورة المناقشات داخل البرلمان، اذ تنعكس صلاحياته على الأداء البرلماني، حيث يؤدي دور فعال في حسن إدارة المجلس بصفته ممثلا للمجلس، متحدثا باسمه مجسدا لإرادته، كونه المشرف العام على جميع أعمال المجلس، من خلال رئاسة الجلسات، والمسؤول عن عنها بداية من افتتاحها الى الإعلان عن انتهائها، كما يدير بهذه الصفة جميع المناقشات، ويوجه المتدخلين إلى حدود الموضوع[1].

في هذا الصدد فان التقاليد البرلمانية المتعلقة برئاسة البرلمان تختلف حسب تنوع النظم السياسية المقارنة، حيث يمكن تمييز تعامل رئيس المجلس مع الأغلبية والمعارضة والحكومة دون الميل لطرف على حساب الاخر، اذ يتجرد من انتمائه الحزبي، ويكون حكما بين الأعضاء والحكومة، ولا يشارك في المناقشات التي تدور داخل المجلس[2]، وعلى العكس نجد رئيس مجلس يتم اختياره وفق اعتبارات حزبية، ويبق مرتبطا بحزبه[3]، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف رؤساء المجالس البرلمانية حسب نمط تفاعلهم وتنظيمهم لإدارة الجلسات إلى نوعين: الإدارة المحايدة والإدارة الموجهة[4].

فيما يتعلق بالإدارة المحايدة تتميز الرئاسة بالحياد والحزم في إدارة المناقشات، كونها لا تشارك كطرف فيها، وهو ما يجعلها تلتزم بالإجراءات المعمول بها، وتتمسك بموقفها إذا ما تعرض البرلمان

---

(1) قائد محمد طربوش، مرجع سبق ذكره، ص 119.

(2) بوزيد لزهاري، نظرة السلطة التشريعية ووحدتها، في: الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة: حالة الجزائر، الجزائر: مجلس الأمة، 1998، ص 37.

(3) جلال بنداري، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص ص15..16.

(4) المرجع نفسه، ص 18.

إلى أي إهانة مهما كانت النتائج والعواقب الناجمة عن هذا الموقف [1]، ويعد انتشار هذا النمط محدود في دول العالم الثالث.

أما فيما يخص الإدارة الموجهة نجد ان رئاسة المجلس منحازة سياسيا، وتتوافق مع توجهات السلطة التنفيذية، حيث توجه المناقشات في اتجاه رغبات هذه الأخيرة، في إطار فرض سيطرتها حتى لو تطلب المر الحياد عن الإجراءات والتقاليد البرلمانية المعمول بها [2]، وهذا النمط الذي يسود في برلمانات دول العالم الثالث والتي من بينها الجزائر.

بما أن البرلمان الجزائري يتشكل من مجلسين، فقد انفرد كل مجلس على تحديد صلاحيات رئيسه في نظامه الداخلي، حيث أن الهيئة التي تتكون من مجموعة من الأفراد تستلزم، توفر تنظيم محكم، وتحتوي قيادة متمرسة تعمل بكفاءة عالية، ما يؤدي إلى تجويد مخرجات هذه الهيئة [3].

اذن تؤثر طريقة اختيار رئيس المجلس ومدته بشكل مباشر وقوي على سير أشغال ومداولات البرلمان وبالتالي في أدائه للدور المنوط به، وفي حالة استخدام جميع الوسائل لجعل البرلمان يعمل على تأييد سياسة الحكومة، تظهر معالم تدخل السلطة التنفيذية في طرق الوصول لهذا المنصب، وهو الامر الذي نجده في الرؤساء المتعاقبين على كل من غرفتي البرلمان في الجزائر.

3. دور الأمانة العامة كجهاز مساعد:

يقصد بالأمانة العامة مجموع الإدارات والأقسام التي يحتويها الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري والمالي للمجلس، وتتولى القيام بالأعمال اللازمة لمساعدة البرلمان في مباشرة اختصاصاته ومسؤولياته، طبقا للقواعد التنظيمية العامة التي تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التي يصدرها رئيسه، حيث يعنى رئيس المجلس بالإشراف عليها، وعلى جميع شؤون أعمال المجلس الفنية والمالية[4].

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، 2002، ص 137.

[2] المرجع نفسه، ص 138.

[3] جون ستيوارت ميل، الحكومات البرلمانية، تر: إميل الغوري، دمشق: دار اليقظة العربية، د. س.ن، ص 101.

[4] عمرو هاشم ربيع، مرجع سبق ذكره، ص 49.

من هذا المنطلق فإن أهمية الأمانة العامة كجهاز فني واداري مساعد لا تقل أهمية عن دور أعضاء البرلمان، كونها تزودهم بالمعلومات وتعمل على تنظيم العمل البرلماني، عبر ضمان استمرارية العملية التشريعية والرقابية وفق الأسس المنظمة لها، ناهيك عن تقديمها للخدمات الفنية اللازمة حسب المتطلبات السياسية والحزبية، كما تعد الوسيلة التي يتعرف بها الأعضاء الجدد لاحتياجات العمل البرلماني، وكذلك تساهم الأمانة العامة في توثيق نشاطات المجلس من خلال إعداد محاضر مداولات المجلس الجلسات العامة واجتماعات اللجان، وإصدار التقارير الدورية عن نشاط البرلمان، وتقارير الزيارات الميدانية، وكل ذلك يجعلها تحتوي على مجموعة من الخبراء والباحثين المتخصصين لدعم العملية التشريعية وليس الى كتاب لمحاضر الاجتماعات[1]، أي انه قصد ترسيخ مكانة البرلمان داخل مؤسسات الدولة يتطلب امانة عامة تحتوي على إطارات وباحثين بخبرات عالية[2].

بالنسبة للبرلمان الجزائري، نلاحظ ان الأمانة العامة لكل غرفة، يقتصر تركيزها على النشاط التوثيقي، في ظل غياب أي بادرة للاهتمام بالتكوين والتدريب بغية رفع كفاءة المساعدين التشريعين والموظفين، من خلال إنشاء معاهد تكوينية تعنى بتطوير الدراسات التشريعية.

4. مدى توفر المعلومات للبرلمان وأجهزته المختلفة:

تحظى المعلومات بأهمية بالغة، كونها تعتبر أساس اتخاذ القرار السليم، حيث ان امتلاك المعلومة يعني القوة والقدرة على الإقناع، وعلى هذا الأساس فان تمّكن البرلمان من القيام بوظائفه على أكمل وجه يستلزم ان يملك المعلومات الدقيقة والكافية عن مختلف الأنشطة في الدولة، على غرار السلطة التنفيذية، والتي تملك الكثير من المختصين والفنيين وأجهزة جمع المعلومات المختلفة، ما جعلها تتفوق عليه كونه لا يتمتع بهذه الإمكانات في النظام السياسي الجزائري.

اذن اعتماد البرلمان على آليات واضحة في جمع البيانات، مع توفر متخصصين في فلترة المعلومات وتقديمها للنواب عند الحاجة، في ظل تطور الأجهزة والمعدات التقنية من شانه ان يؤدي اتخاذ القرار الجيد في الوقت المناسب.

---

[1] علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[2] جلال بنداري، مرجع سبق ذكره، ص 21.

وبالتالي فالحصول على المعلومة وتوظيفها يعد من أهم العوامل المؤثرة على فعالية أداء البرلمان، حيث ان اعتمد الأعضاء على مصادر موثوقة وحديثة للمعلومات، يساهم في مناقشات واقتراحات بناءة ومجدية، تنعكس بالإيجاب على الأداء البرلماني وتجويد مخرجاته، ويساهم في دمقرطة النظام السياسي.

في هذا السياق فانه على مستوى البرلمان الجزائري بالرغم من وجود مساعي نحو توفير شبكة معلوماتية منظمة بداية من تزويد المكتبة بأحدث الدراسات والتقارير البرلمانية، وكذلك توفير فضاء للأنترنيت، وفتح قناة تلفزيونية تعنى بالشأن البرلماني ، الا ان المشكلة تكمن في عزوف النواب عن استغلال هذه الوسائل بغية تطوير أدائهم، تزامنا مع نقص المورد البشري من الموظفين المختصين بتوفير المعلومات والناتج عن تدني عدد المساعدين التشريعين مقابل تضخم عدد الكتاب، ناهيك عن عدم الاهتمام بالبرامج التكوينية التي تنظمها إدارة غرفتي البرلمان للنواب، وهو الامر الذي يعبر عن رضاهم وقبولهم بالأوضاع السائدة داخل المؤسسة التشريعية.

ثانيا: العوامل الخارجية على أداء البرلمان في الجزائر:

يرتبط أداء البرلمان بمجموعة من العوامل المحيطة به، والتي تفرضها بيئة النظام السياسي، في هذا الإطار نلمس مجموعة محددات تؤثر على أدائه، بعضها داخلية وأخرى خارجية، وعليه وجب التطرق اليها قصد تسهيل مهمة تفعيل الأداء البرلماني.

أ. العوامل الخارجية الداخلية (داخل النظام السياسي):

من أهم هذه العوامل نجد كل من طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وايضا النظام الحزبي، وكذلك النظام الانتخابي، إضافة الى دور وسائل الإعلام والاتصال.

1. طبيعة العلاقة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية:

تعد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية معادلة تتطلب الموازنة بين الطرفين، وذلك قصد تحقيق المصلحة العامة للأفراد، الممثلين بدورهم لمختلف القوى الاجتماعية والسياسية في الدولة، كون تفكير المواطنين هو المحدد الأساسي لطريقة عملهما، نظرا لضرورة تكيف مؤسسات الدولة مع الشكل الذي تفرضه القوى الاجتماعية القائمة في المجتمع، وهو الامر الذي نتج عن افتراض ان الغرض الرئيسي لاي دولة هو تحقيق التنمية وفقا لتطلعات الشعب ، وفي هذا السياق تعمل مؤسساتها على

جميع المستويات وكل الأصعدة عبر تسخير إمكانات الجودة في إدارة شؤون الحكم، على أساس تلبية طموحات الشعب[1].

في هذا الإطار لا يوجد نموذج محدد للفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كونهما مؤسستان منفصلتان، وتشتركان في عملية صنع السياسات العمومية بنسب تتفاوت تختلف حسب نوعية نظام السياسي، وعليه فان طبيعة العلاقة بينهما تتحدد وفق الصلاحيات الدستورية التي تحوز عنها كل منهما، لذا نجد ان معظم الدساتير المقارنة تنص على علاقة تعاونية وتكاملية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية [2].

غير ان الواقع الممارساتي للسلطة، قد يحمل في طياته نوع من العلاقات الدكتاتورية وسيطرة السلطة التنفيذية على العمل البرلماني، من خلال التحكم في مخرجاته، والتدخل الصريح في أعماله، وفي حال رفض البرلمان لهذا النمط من العلاقة، يصبح تحت طائلة التهديد بالحل، أو بوسائل متنوعة تفقده مصداقيته لدى المواطنين، وهو الامر الذي ينقص من مكانته وقيمته كمؤسسة سياسية، وفي ظل هذا النوع من العلاقة الغير سوية، تبرز مطالب تفعيل دور البرلمان [3].

تأسيسا على ذلك فالسلطة التنفيذية تعد من أهم العوامل المؤثرة على اداء البرلمان، حيث يتوقف مدى تأثيرها على امتلاكها للشرعية والاستبداد، اذ ان النظم السياسية الغير شرعية تفرض قيود على نشاط البرلمان، بشكل يحد من قدرته على مناقشة المشاكل المجتمعية [4].

وفيما يتعلق بالنظام السياسي الجزائري، وكما تم التطرق اليه سابقا فالسلطة التنفيذية ثنائية التركيب، حيث كل من تضم رئيس الجمهورية والحكومة، مع امتلاك رئيس الجمهورية لسلطات واسعة، في جميع الميادين، جعلت منه قبة النظام السياسي، وهو ما أدى إلى ضعف استقلالية البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية.

---

[1] جون ستيوارت ميل، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] حمدان حمد الغفلي، مظاهر استقلال وتوازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الامريكية، القاهرة، دار النهضة، 2014، ص 48.

[3] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة: الديمقراطية التقليدية- الديكتاتورية الفردية- الأنظمة الماركسية- دول العالم الثالث، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص ص 172-173.

[4] Jean Blondel, Comparative Legislatures, New Jersey: Prentic-Hall,1973, p 49.

اذن لقد انعكس تكوُّن نظام رئاسي متشدد على فعالية دور البرلمان، أي ان بيئة النظام السياسي الجزائري دفعت إلى احداث خلل على مستوى علاقة التوزان بين السلطات، وهو الامر الذي حال دون ممارسة البرلمان للدور المنوط به باستقلالية، وفي هذا السياق فهوية النظام السياسي غير واضحة، حيث يبتعد كل البعد عن ملامح النظام البرلماني، كون البرلمان داخله يتسم بالضعف في مواجهة السلطة التنفيذية، وفي الوقت ذاته لا يعد نظام رئاسي وفقا لما يحمله هذا التصنيف، بالمعنى الدقيق نظرا لسلطة رئيس الجمهورية الواسعة في ظل وجود حكومة وبرلمان خاضع، وبالتالي يمكن ان ندرج النظام السياسي الجزائري ضمن الانظمة الابوية، يمارس فيه الرئيس مكانة الأب داخل الأسرة[1]، حيث يعيش المجتمع الجزائري وفق نمط يساهم في تنمية مضمون السلطة الابوية، وهو ما يضفي على الممارسة السياسية خضوع تام للسلطة[2].

تأسيسا على ما سبق يتضح لنا ان بيئة النظام السياسي الجزائري وخصوصياته، أدت إلى حدوث عدم توازن واضح في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، جعلت من البرلمان رهينة لإدارة الحكومة ومنفذا لمتطلبات رغابتها تابعا لها [3]، وذلك ما يشكل قيودا على الدور التشريعي والرقابي للبرلمان.

2. النظام الحزبي:

يحمل النظام الحزبي في مفهومه بعدين في الوقت ذاته [4]، بعد قانوني يتمثل في الاجراءات القانونية التي تنظم جميع الجوانب المتعلقة بالأحزاب السياسية، وبعد سياسي يتمحور حول أنماط التفاعلات الحاصلة بين مجموع الأحزاب السياسية داخل المجتمع [5].

---

[1] سعيد بوشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، مرجع سبق ذكره، ص ص 352-353.

[2] خالد توازي، الأنظمة السياسية الهجينة مفارقة التحول والتكيف: قراءة في الحالة الجزائرية، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، المجلد: 02، العدد:07، اوت 2017، ص9.

[3] الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، ندوة حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الوزارة العلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص 32.

[4] صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1 ،2003، ص 28.

[5] محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، الكويت: جامعة الكويت،1994، ص 526.

على هذا الأساس فان الأحزاب السياسية تساهم في دعم المشاركة السياسية، باعتبارها وسيلة تعبر عن التوجهات السياسية المختلفة السائدة في المجتمع، وذلك ما يجعلها تعنى بدور مهم داخل البرلمان، كآلية لتجميع المصالح والتعبير عنها، وهو ما تنبثق عنه الكتل البرلمانية المتمايزة.

حتى يتسنى للأحزاب السياسية القيام بدورها، لابد لها ان تحوز على عوامل القوة، وهو ما يستلزم وجود نظام حزبي تعددي ديمقراطي، مع ضرورة توفر البيئة السياسية الضامنة لممارسة هذه الأحزاب نشاطها بكل حرية [1].

وعليه فان قيام نظام حزبي تعددي وفق نمط ديمقراطي، من شانه ان يرفع من درجة تأييد البرلمان من قبل الموطنين، ويبقيه كمؤسسة سياسية فعالة [2]، وبالتالي فالنظام الحزبي يشكل أحد الركائز الرئيسية للممارسة نواب البرلمان لنشاطهم، حيث تعمل الأحزاب السياسية على التنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال تأدية دور المؤيد لسياسات الحكومة من طرف الحزب الحاكم، وممارسة أحزاب المعارضة لدور المراقب والناقد لهذه السياسات [3].

فيما يخص باثر النظام الحزبي على أداء البرلمان في النظام السياسي الجزائري، فانه منذ إقرار التعددية الحزبية، لم تتضح معالم تنامي فعالية المؤسسة التشريعية، سواء بما تعلق بدورها في عملية صنع السياسات العمومية، أو بمكانتها كهيكل مؤسسي شرعي لجميع للتفاعلات السياسية ، ويرجع ذلك إلى ازمة على مستوى الأحزاب السياسية أدت الى شل حركة هذه الأخيرة ، حيث تتجلى معالمها عبر ضعف الحضور السياسي للأحزاب، تزامنا مع عدم قدرتها في استقطاب اهتمام المواطنين وتنمية

---

[1] احمد منيسي، دور البرلمان في عملية التطور الديمقراطي، في: وحيد عبد المجيد وجمال عبد الجواد محررين ،التطور الديمقراطي في مصر: البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،2003، ص 96.

[2] شادية فتحي إبراهيم عبد الله، الدور السياسي للمؤسسة التشريعية في مصر: دراسة مقارنة لبرلمانات،1987- 1976- 1964، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،1997ص.287

[3]Vernon Bogdanor, Representatives of the People: Parliamentarians and Constituents in Western Democracies, England: Gower Limited, 1985, p 295

رغبتهم في المشاركة السياسية[1] ، إضافة الى ذلك فلقد تأثر الأداء البرلماني في الجزائر بأحزاب الأغلبية والمشكلة في الغالب من أحزاب المولاة كما تمت الإشارة اليه سابقا.

بالتالي ازمة الأحزاب السياسية في الجزائر تتعلق بالبيئة السياسية والقانونية التي تعمل فيها، إضافة الى ارتباطها بالاختلالات الداخلية على مستوى الأحزاب ذاتها، وبما ان وضع الأحزاب السياسية في النظم السياسية التي شهدت الانتقال من نظام الاحادية الحزبية في إطار نظام تسلطي إلى نظام التعددية الحزبية في ظل نظام ديمقراطي، فانه غالبا ما تعرف مرحلة التحول الديمقراطي بقاء التعدد الحزبي محدود، وفق نمط انفتاح سياسي يفترض أن يرتفع تدريجيا تزامنا مع تطور أداء الأحزاب السياسية.

وفي هذا السياق تعد قابلية النظم السياسية للانفتاح، مرتبطة بحدوث تفاعل ايجابي بين سلطة الحكم والأحزاب السياسية المعارضة، اذ أن غياب هذا التفاعل قد يطيل مرحلة الانتقال الديمقراطي، وهو ما يؤدي الى التحول من نمط تسلطي مغلق إلى نمط تسلطي مفتوح، بمعنى الانتقال من نظام أحادي مغلق إلى نظام تعددي مقيد [2]، يحد من حركة الاحزاب السياسية كشريك فعلي في العملية السياسية.

وعليه تتسم الأحزاب السياسية في الجزائر على انها كيان تنظيمي، حيث تعبر عن قوى اجتماعية قادرة على التغيير، كونها لا تتبنى إيديولوجية متماسكة، ناهيك عن افتقادها لبرامج حقيقية، ولقد أدى هذا الوضع الى فشل كل محاولات أحزاب المعارضة في الخروج عن حدود دورها المتمثل في إضفاء نوع من ديمقراطية على النظام [3]، اما من الجانب القانوني وبالرغم من اعتبار القوانين المنظمة للأحزاب السياسية في الجزائر تعرف نوعا من الانفتاح[4]، على اعتبار أنها تفرض شروط مقبولة

---

[1] علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر1805 ، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ط 7،2006 ص 302.

[2] وحيد عبد المجيد، أزمة الحكم والمعارضة في نظام تعددي مقيد، في: نازلي معوض محرر، الليبرالية الجديدة، أعمال الندوة المصرية الفرنسية السادسة، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 2000ص ص 29-320 .

[3] علي الدين هلال، ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2،2002، ص7 .

[4] محمد عبد الشفيع عيسى، التطور السياسي العربي ومشكلات التحول الديمقراطي، الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002، ص ص 43-44.

لإنشاء حزب سياسي، اذا ما تم استثناء شرط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للنشاط من طرف وزارة الداخلية، بعد استيفاء كل الشروط المطلوبة، وهو ما جعل من الوزارة السالفة الذكر، تؤدي دور مهم ومصيري في تحديد وضبط مسار العملية السياسية في الجزائر، كونها اعتمدت أحزاب سياسية، ومنحتها شرعية الخوض في المعترك السياسي، دون توفرها لجميع الشروط التأهيلية بها، وهو ما خلق ظاهرة الأحزاب الصغيرة والأحزاب التي تظهر فقط عند كل استحقاق انتخابي، وفي المقابل لم تقم بمنح الاعتماد لجماعات أخرى تمتاز بتعبيرها عن قوى سياسية وفاعلية، في المجتمع ولها القدرة على ممارسة العمل السياسي[1] .

في هذا السياق فان الأحزاب المعتمدة في الجزائر، وبالرغم من كثرتها غير أنها لم تساهم في حيوية الحياة الحزبية، وبالرغم من طول فترة بداية التجربة التعددية للجزائر لا تزال الاحزاب محدودة التأثير في الراي العام، وهو الامر الذي يجعلنا نستنتج ان التعددية الحزبية لم تحقق التراكم اللازم لترسخها [2]، وعليه يتضح أن النظام الحزبي في الجزائر بجميع مكوناته، ساهم بشكل مباشر في إضعاف أداء البرلمان، خصوصا من جانب مشاركته في عملية رسم السياسة العامة.

3. النظام الانتخابي:

يتمثل النظام الانتخابي في مجموع القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، حيث يتأثر بعوامل متعددة على غرار الاجراءات الإدارية الملازمة للعملية الانتخابية كتوزيع الناخبين، وآليات تسجيلهم في القوائم، أو شروط الترشح، وكذلك تقسيم الدوائر الانتخابية، إضافة الى آليات الفرز وحساب الأصوات، كلها أمور تحظى بالأهمية، ومن شانها ان تؤدي إلى تقويض النظام الانتخابي، في حال لم تتوافق فيما بينها، ضمن نسق يضمن ملاءمتها والوضع الاجتماعي والسياسي القائم [3].

وفي هذا الاطار فان توافق النظام الانتخابي مع الإرادة الشعبية بالشكل الذي يضمن تحقيق عدم تزوير نتائج الانتخابات، ووعي المواطنين بأهمية تأثير أصواتهم الانتخابية، على احداث التغيير

---

[1] عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، الجزائر: دار القصبة للنشر، ط1، 1998، ص 79.

[2] حسنين توفيق إبراهيم، الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي: سلسلة بحوث سياسية، العدد:13، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، جانفي 1997، ص ص 68-70 .

[3] عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1،2005ص2.

المتوافق وطموحاتهم، ينعكس على تفعيل دور البرلمان، كونه يساهم في تعيين أعضائه الجدد، وبالتالي يؤدي شعور هؤلاء النواب بالمسؤولية كون ارادة الشعب هي من اوصلتهم الى قبة البرلمان، الى مضاعفة نشاطهم، وذلك ما يساهم في تعزيز قدرة البرلمان على القيام بوظائفه، وإحداث تغير ايجابي على مستوى الاداء السياسي للبرلمان كمؤسسة سيادية في الدولة[1].

اذن فتفضيل نظام انتخابي دون غيره، يعد قرار مفصليا في الأنظمة السياسية الديمقراطية، وعلى الرغم من ذلك فانه غالبا ما لا يتم اختيار نظام انتخابي يساير الواقع الاجتماعي والسياسي للدولة، اذ يخضع لعدة عوامل تؤثر بشكل مباشر في اختياره، على غرار تأمين استمرارية هيمنة تيار سياسي، ناهيك عن تداعيات الضغوط الدولية على القرار الداخلي [2].

تأسيسا على ذلك فان النظام الانتخابي غالبا ما يكون عرضة للتلاعبات من طرف السلطة، كونه الوسيلة التي تترجم أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان، حيث يؤثر في تحديد الحزب الذي سيحظى بالأغلبية ، وهو ما يجعل انعكاساته على النظام الحزبي القائم بالغة الاهمية، وفي هذا الاطار يتمحور الجدل السياسي المتعلق بالنظام الانتخابي حول اتاحة فرص تنافسية متساوية لكل التيارات السياسية في المجتمع بغية التعبير عن آرائها سعيا منها للوصول للسلطة عبر آلية الانتخاب، وبالتالي فالنظام الانتخابي الجيد يضمن التنافس السياسي لجميع الاحزاب، بعيدا عن أي احتكار أو إقصاء من شانه الحد من امكانية اختيارات الناخبين بهدف الوصول إلى تمثيل فعلي لإرادة الشعب، وهو الامر الذي يؤدي الى إضفاء طابع إيجابي على الأداء البرلماني[3]، وهذا ما يستلزم اتفاق الأطراف التي لها علاقة بالعملية السياسية على نظام انتخابي يكرس لمنافسة عادلة بين الجميع.

وفيما يتعلق بالجزائر فانه على ضوء ضعف المنافسة الحزبية وغياب التداول الفعلي لسلطة، كما أسلفنا سابقا، يبدو ان أحزاب المعارضة لديها من الرضا والقبول باستمرارية هذا الوضع، بشكل يوحي الى بقاء محدودية تأثير البرلمان، كون الواقع ارتبط بتوسع نطاق النقاش والانتقاد لسياسات الحكومة،

---

[1] محمد حلمي مراد، إصلاح النظام الانتخابي، في: جمعية تنمية الديمقراطية، مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر، القاهرة: جمعية تنمية الديمقراطية، ط1 ،1998ص167 .

[2] عبدو سعد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3] أحمد طعيبة، محددات أداء المؤسسة التشريعية: دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 77-78.

غير ان ذلك لم يتزامن مع تزايد فعالية مخرجات البرلمان، في ظل عجزه على استيعاب القوى الاجتماعية والسياسية المختلفة المتواجدة في الدولة.

4. دور وسائل الإعلام والاتصال

في ظل تنامي الدور المنوط بوسائل الإعلام والاتصال على المستوى العالمي، وعلى ضوء المتغيرات الدولية المتسارعة، تزامنا مع التطور التكنولوجي و سلاسة التدفق المعلوماتي، كان لزاما تفعيل دور الإعلام، قصد تمكين البرلمان من أداء وظائفه، من خلال توفير المعلومات التي تتيح له الضرورية لذلك، وأيضا يمكن للإعلام ان يضمن انفتاح البرلمان على الرأي العام، عن طريق العمل على تجسيد شفافية العمل البرلماني، وتمكين المجتمع من معرفة محصلة النشاطات التي تحدث على المستوى الداخلي للبرلمان، وهو الامر الذي يؤدي الى دعم شرعية السلطة التشريعية في المجتمع، وتعزيز عملية التطوير البرلماني.

في هذا السياق نلاحظ في النظم السياسية الديمقراطية ان الإعلام البرلماني، يعد حلقة وصل رئيسية بين البرلمان كهيئة نيابية والمواطنين كناخبين [1]، حيث تتمكن الجماهير من تقييم الأداء البرلماني، من خلال التفاعل مع المناقشات داخل البرلمان والمتعلقة بقضايا تهم الشأن العام.

وعلى هذا الاساس ففي الجزائر توجد قناة تليفزيونية متخصصة تسمى بالبرلمانية، تذيع كل جلسات البرلمان، وهو الامر الذي أدى الى منافسة النواب في التدخلات والمناقشات، بغية الاستفادة من الاثر المباشر للإعلام المرئي في المجتمع، على كافة المستويات.

أما فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة في الجزائر، نجدها لا تضع الموضوعات البرلمانية والمناقشات المرتبطة بالسلطة التشريعية، ضمن حيز اهتماماتها، حيث يقتصر ذلك على مناسبات برلمانية محددة مثل افتتاح الدورات واختتامها، وأيضا مناقشة قوانين معينة تحمل الطابع الحساس، وهو ما جعلها لا تساهم في شفافية العمل البرلماني، من خلال محاولة الحد من الفجوة السياسية بين المواطنين والبرلمان كمؤسسة من مؤسسات الحكم الرسمية، وأيضا فالملاحظ عدم وجود صحافة متخصصة تعنى بالشأن

[1] علي الصاوي، الإعلام البرلماني، القاهرة: مركز العالم العربي للبحوث والتدريب، ط 1، 2000ص 75.

البرلماني تساهم في خلق الثقافة البرلمانية لدى الرأي العام في اطار نشر الوعي السياسي والتكريس لثقافة سياسية ديمقراطية.

كما تجدر الإشارة الى استغلال انتشار الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، من قبل البرلمان ونوابه، اذ وضع البرلمان الجزائري موقعين الكترونين لغرفتيه، يتيحان مادة إعلامية للباحثين والمهتمين من الجماهير، إضافة فتح حسابات في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، على الصعيدين الرسمي للبرلمان والشخصي لأعضائه.

وعلى الرغم من تعدد وسائل الاعلام، فانه لا يتم الاستغلال الأمثل لها، الأمثل، وعليه لابد من تبني استراتيجيات تتيح للبرلمان الاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة للترويج لنفسه، بما يضمن الوصول الى التأثير في الجماهير، وبالتالي الحصول على تأييدها ودعمها بشكل يمكنه من تطوير أدائه.

ب. العوامل الخارجية (المتعلقة بالبيئة الدولية والاقليمية):

تتأثر التجارب الديمقراطية البرلمانية في النظم السياسية المقارنة بالعديد من العوامل الخارجية، وتعد جهود الفواعل الدولية الهادفة الى دعم التحول الديمقراطي في مناطق مختلفة، على غرار المنطقة العربية [1]، من بين اهم هذه العوامل، حيث تساهم منظمات دولية متنوعة، في تعزيز الأداء البرلماني في البلدان النامية، من خلال قيامها بمجموعة نشاطات، وسنخص اهمهما بالذكر كالاتي:

1. الجهات المانحة

تعمل الجهات المانحة على تمويل أنشطة متنوعة، سعيا منها الى تعزيز الأداء البرلماني، حيث تهدف الى دعم البرلمانات، ومأسسة علاقاتها بمنظمات المجتمع المدني، في اطار التركيز على قضايا الرقابة والحد من الفساد، ومن بين اهم هذه الجهات تبرز الوكالة الأميركية للتنمية الدولية*، والتي تتبنى برنامج الديمقراطية والحوكمة، بغية تقوية الوظائف التشريعية، اذ تركز نشاطها على مستوى النظم

---

[1] عيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس العربية، مداخلة في الندوة البرلمانية العربية: نحو تطوير العمل البرلماني العربي، بيروت يومي: 16-17 ماي 2000، ص 258.

* وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن إدارة المساعدات الخارجية المدنية .تأسست عام 1961 لتنفيذ برامج المساعدات التنموية في المناطق المختلفة بموجب قانون المساعدات الخارجية، تعمل على دعم النمو الاقتصادي، وتعزيز الديمقراطية، وتحسين الصحة العالمية، وتوفير المساعدات الإنسانية.

السياسية في القارة الافريقية، من خلال العمل مع المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية*، ولقد برزت العديد من الجهات المانحة في العالم، خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، والتي أصبحت شريكا رئيسا، في مجال تعزيز أداء البرلمانات في العالم[1].

2. المنظمات الدولية والاقليمية

تعد المنظمات الدولية والإقليمية من اهم الفاعلين في مجال تطوير البرلمانات وتنمية التشريع على مستوى العالم، على غرار كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إضافة الى المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وكذلك نجد المفوضية الأوربية، اما فيما يتعلق بالمنظمات ذات التركيز الإقليمي كبنك التنمية الافريقي، وتقوم هذه المنظمات على اختلافها بتمويل مشاريع تعنى بتحسين الأداء البرلماني، من خلال تجويد التشريع، ومحاربة الفساد المالي والإداري، وعلى سبيل المثال لا الحصر فان برنامج البنك الدولي تنمية الاداء البرلماني يرتكز على ثلاث مقومات، تتمثل في كل من: تطوير القدرة الاشرافية للبرلمان على الوظيفة التوزيعية للنظام السياسي، وأيضا تقديم الاستشارة للبرلمان قصد ضمانه التمثيل الفعلي لمصالح المواطنين في عملية صنع السياسات العمومية، إضافة الى توعية البرلمان بأهمية البحث العلمي في مجال الدور البرلماني والتعلم بخصوص القضايا السياسية المتعلقة بالتنمية[2].

3. المؤسسات البرلمانية

تحتوي الشبكات البرلمانية على مستوى العالم العديد من المؤسسات تزاول أنشطة متعلقة بتطوير الحياة البرلمانية، مثل الاتحاد البرلماني الدولي*، وكذلك الرابطة البرلمانية لدول الكومنولث*، وأيضا

---

*منظمة غير ربحية تعمل على تعزيز وتوسيع الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، تدعوا شبكة عالمية من الخبراء المتطوعين، وتوفر المساعدة العملية للقادة المدنيين والسياسيين، تقدم القيم الديمقراطية والممارسات والمؤسسات، يعمل مع الديمقراطيين في كل منطقة من مناطق العالم لبناء المنظمات السياسية والمدنية، وحماية الانتخابات، وتعزيز مشاركة المواطنين والانفتاح والمساءلة في الحكومة.

(1) Robert D. Bond et al., International Legislative Strengthening: Alternate Approaches (Washington, DC: U.S. Agency for International Development [USAID], September 2006, p 7.

(2) United Nations Development Programme (UNDP), Parliamentary Development: UNDP Strategy Note (New York: UNDP, May 2009, pp 7–13.

*منظمة دولية تهدف إلى تعزيز الديمقراطية البرلمانية ودعم البرلمانات في الدول الأعضاء.

المنظمة العالمية لبرلمانيين ضد الفساد*، حيث تعتبر هذه المؤسسات من الفواعل المؤثرة بشكل مباشر في تنمية المهارات التشريعية للبرلمان من خلال السعي نحو توسيع نطاق نشر الديمقراطية في العالم[1].

4. معاهد الأبحاث ومراكز الفكر

تعد المؤسسات البحثية والأكاديمية الى جانب معاهد البحوث، شريك مهم يساهم في الكشف عن سبل تطوير دور البرلمانات [2]، حيث تقوم مراكز البحث المتخصصة في الشؤون البرلمانية، بجور فعال في مجال تعميق وعي الجماهير بدور البرلمان ورفع كفاءة أدائه، وكذلك أهمية الثقافة النيابية كركيزة للمجتمع الديمقراطي، إضافة الى محاولة التعريف الموضوعي بمجريات عمل البرلمان محليا واقليميا، من خلال إجراء بحوث ودراسات علمية، تهدف الى بلورة نخبة سياسية تدعم تطور البرلمان ورفع كفاءته المؤسسية وقدراته التنافسية [3].

ثالثا: الجهات التي لها صلاحية مراقبة البرلمان

تمارس الجماهير الرقابة على الأداء البرلماني، في إطار ما يعرف بالرقابة الشعبية على مؤسسات الدولة، حيث تتم بواسطة آليات متعددة، تتمثل أهمها في تكوين الرأي العام، والذي بدوره يعبر عن العقل الجمعي [4].

وبالتالي تعد الرقابة الشعبية أحد الآليات القانونية، حيث تقر جل الدساتير في النظم السياسية المقارنة على ذلك، وهو ما يخول لهم الرقابة على أداء ممثليهم [5]، كون هذه الرقابة قد تؤدي إلى الحد من الفساد، ونشر مبدأ الشفافية كألية رئيسة من اليات الحوكمة [6].

---

* هي منظمة دولية غير حكومية تسعى إلى مكافحة الفساد من خلال تعزيز دور البرلمانيين في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .تعمل المنظمة على تطوير قدرات البرلمانيين في مجال مكافحة الفساد، وتقديم التدريب والتوعية، وتعزيز التعاون بين البرلمانات المختلفة

[1] طارق عشور، تنمية وتعزيز البرلمانات العربية، مجلة حمورابي، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد :04 ديسمبر 2012، ص 245.

[2] Alan Hudson et al., Parliamentary Strengthening in Developing Countries (London: The Overseas Development Institute [ODI], February 2007, p 26.

[3] طارق عشور، تنمية وتعزيز البرلمانات العربية، مرجع سبق ذكره، ص 245.

[4] محمد سعيد بوسعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، ط 2، 2009، ص 66.

وانطلاقا من كون عملية الرقابة على مؤسسات الدولة تستلزم ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في[1]:

- ✓ التأكد من إنجاز البرنامج المسطرة، وتحقيق الأهداف المخطط لها.
- ✓ متابعة قانونية تصرفاتها خلال عملية تنفيذ السياسات الداخلية والخارجية .
- ✓ الوقوف على مشروعية الاعمال التي تم القيام بها في مسار تنفيذ السياسات العمومية.

يمكن تحديد اهم صيغ الرقابة الشعبية في كل من رقابة هيئة الناخبين، وكذلك رقابة وسائل الإعلام، وأيضا رقابة الأحزاب السياسية.

1. رقابة هيئة الناخبين

الرقابة الشعبية على البرلمان تنبثق من الدستور، والذي يقر بان الشعب هو مصدر جميع السلطات، وهو ما يعطيه الحق في فرض رقابته، على السلطة إدارتها لشؤون الدولة والمجتمع، غير ان طرق ممارسته لهذه الرقابة تختلف حسب نوعية النظم الديمقراطية، حيث تتجسد في احسن اشكالها في نظام الديمقراطية المباشرة، كون الشعب يباشر مهمة الرقابة دون الحاجة الى وسيط على أجهزة الدولة، اما وفق نظام الديمقراطية الغير المباشرة فان الشعب لا يمارس الرقابة في كل المجالات، بل يقتصر ذلك على ممارسة حقه في الانتخاب واختيار ممثليه، ولا يمكنه ان يتدخل باي شكل من الاشكال في إقالة النواب أو حل البرلمان، وهو الامر الذي يجعل من الرقابة الشعبية في ظل الديمقراطية النيابية مناسبتية تمارس اثناء كل استحقاق انتخابي، اذ ينعكس أداء البرلمانيين طيلة العهدة الانتخابية، على اختيارات المواطنين في هذه الاستحقاقات، حيث يقوم الشعب بتقييم الأداء البرلماني، وبعدها اما يجدد الثقة في النواب اة يعاقبهم بعدم اختيارهم في حال تثبت تقصيرهم[2] .

2. رقابة وسائل الإعلام

تؤدي وسائل الإعلام على اختلافها، دور جد مهم في جمع المعلومات ونقلها، عبر متابعة الاحداث اليومية، وهو الامر الذي يمكّن المواطنين من متابعة أداء نواب البرلمان، خلال مسار العملية

---

[5] جابر نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية: دراسة دستورية للاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في مصر وفرنسا مع بيان ضوابطه القانونية وتاثيراته على النظام السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 15.

[6] سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،2007، ص 19.

[1] مجيد جعفر الكرخي، مؤشرات الحكم الجيد، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013، ص 83.

[2] احمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، بيروت: مكتبة السنهوري، 2016، ص ص 51-52.

التشريعية، وبالرغم من اختلاف تأثير وسائل الإعلام في الرأي العام ، إلا انها تعتبر احد اليات الرقابة الشعبية على السلطة، كون الاعلام من المفترض ان يمارس وظيفة التحقيق والتمحيص، وتقييم وضع مؤسسات الدولة، سعيا منه الى للكشف عن مواطن الخلل، وبالتالي يكتسب الاعلام دور فعال في سبيل مكافحة الفساد من خلال نشر المعلومات ، إضافة الى توجيه الرأي العام، وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن تأثير وسائل الاعلام بشكل فعلي على الرقابة على الأداء البرلماني مرهون بمدى الضمانات القانونية، التي تكفل حريته[1]، أي ان الإعلام يستمد فعاليته من كونه فاعل لنقل الحقائق بمصداقية، ونشر المعلومات المعبرة عن جميع وجهات النظر المتباينة والمعروضة بأمانة وحياد، ومجردة دون أي تضليل[2] .

3. رقابة الأحزاب السياسية:

يعد الرأي العام محصلة تفاعل الأنشطة بين الجماعات المكونة للمجتمع، في إطار العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الافراد المشكلة لهذه الجماعات، ولضمان ترشيد الرأي العام يستلزم توفر أحزاب سياسية فعالة، تعمل على تكوين الثقافة السياسية، عن طريق نقد السلطة ومحاولة كشف الحقائق، بغية تحديد المشاكل بدقة [3].

اذن في سبيل التكريس للديمقراطية يعد وجود الأحزاب السياسية حتمي، كونها تتولى توجيه الراي العام، وهو الامر الذي يضمن تحقيق تأييد الشعب او رفضه لطرق إدارة الشأن العام من قبل السلطة[4].

---

[1] محمد سعيد بوسعدية، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] مجيد احمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، الإسكندرية: المكتبة الجامعية الحديثة، 2010، ص 93

[3] عبد الغني بسيوني، عبد الله، الأحزاب السياسية: بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وانواعها ونظمها وتقدي دورها في النظم الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية بيروت، المجلد: 01، العدد:01، جويلية 1998، ص 68.

[4] محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 668.

وعلى هذا الأساس فالأحزاب السياسية تسعى الى تنمية الشعور بالمسؤولية عند الشعب، من خلال نشر قيم المواطنة، وتوعيته بأن المصالح الفردية تكمن في تحقيق المصلحة العامة [1]، بالرغم من اختلاف الأفكار والطموحات لديهم، والتي يمكن تتضارب في اغلب الاحيان [2] ، حيث تساعدهم على بلورتها وفق نسق يضمن توافقها، وهو ما يؤدي الى تكوين رأي عام يحتوي على نوع من الرغبات الموحدة، يؤثر في عملية صنع القرار.

وبذلك تؤدي فالأحزاب السياسية تقوم بوساطة بين التيارات السياسية المختلفة في المجتمع، والناخبين بغية تجسيد العمل السياسي في اطار منظم، كونها تعمل على تجميع الأفكار الفردية السائدة والمفترض انها متعارضة، وتحولها الى برامج تحاول عبرها استقطاب الجماهير وتنظيمها[3]، وهو ما يجعلها تملك القدرة على الحد من الفجوة بين الجماهير والسلطة[4]، باستعمال جميع القنوات والوسائل المتاحة لها، حيث تقوم بالمناقشات العامة بهدف التأثير على الرأي العام، وإقناع النواب باجتناب السلوكيات والنشاطات، التي من شانها ان تؤدي إلى فقدان التأييد الشعبي للبرلمان[5].

تأسيسا على ما سبق نستنتج أنه يمكن للشعب المشاركة في الحكم، اذا اتيحت له المعلومات الكاملة لسيرورة عمل مؤسسات الدولة، وطريقة استعمال المسؤولين للسلطة الممنوحة لهم ، عبر قنوات ووسائل شفافة، تقوم بنقل الحقائق بصفة دورية، وهو المر الذي يضمن مراقبة وتقييم المواطنين للسلطة، وأيضا اطلاع المواطنين على ما يجري اثناء جلسات البرلمان، يكسبهم القدرة على تقييم ممثليهم[6]، وبالتالي يمارس الشعب رقابة على ممثليه انطلاقا من كونه مصدر السلطة، وهو الامر الذي قد يرتب عنه عدم تجديد الثقة في أعضاء البرلمان حال إخفاقهم.

---

[1] مجيد جعفر الكرخي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 251.

[3] مخلص رمضان بليح، المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، الإسكندرية: دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2017، ص 43.

[4] يزن محمد، الأحزاب السياسية وصنع السياسات العامة، بيروت: دار السنهوري، 2016، ص 69.

[5] مخلص رمضان بليح، نفس المرجع السابق الذكر، ص37.

[6] عبد الحكيم برجي ودخان نور الدين، تطوير الأداء البرلماني كآلية للإصلاح السياسي في النظم السياسية الافريقية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 07، العدد:02 ، اكتوبر 2023، ص ص 233-234.

في الأخير يمكن الجزم بان محاولة تفعيل البرلمان وتطويره، تستوجب التركيز على جميع المحددات المذكورة سابقا، كونها تشكل عوامل قوة للبرلمان في حال معالجتها، وهو الأمر الذي لا يمكن حدوثه، عبر إجراء الإصلاحات الدستورية كما هو معمول به في الجزائر، حيث يتطلب ذلك تحقيق إصلاح سياسي شامل، تتحدد على إثره طبيعة النظام السياسي الجزائي بوضوح، ويتم تصحيح الوضع القائم على اللاتوازن في العلاقة بين السلطات.

المطلب الثاني: مؤشرات تطوير الفعل البرلماني في الجزائر.

غالبا ما يتم اهمال طبيعة البرلمان على انه مؤسسة سياسية من طرف الفواعل المساهمة في التطوير البرلماني، وهو ما جعلها تركز على جهود تنمية البرلمان بصفته مؤسسة إدارية لتسيير شؤون الحكم، وبالتالي تغفل على تأثير الصفة الجوهرية المؤسسة البرلمانية ككيان سياسي، يعبر عن بيئة سياسية توفر مجال للجماعات والافراد للسعي نحو تحقيق اكبر قدر من السلطة والموارد، كون البرلمان يعد المحدد الرئيسي لفهم النسق السياسي للدولة في جميع المستويات[1] ، وعليه ارتبطت مختلف اتجاهات التطوير البرلماني بقاعدة أساسية تتمثل في إيجاد الطرق التي من شانها ان تساهم في جعل البرلمان مؤسسة سياسية فعالة، من خلال التركيز على استقلالية البرلمان، وممارسة وظيفة الرقابة المالية [2].

اذن يجب دراسة عملية التطوير البرلماني وفق نسق شامل يتضمن مجموعة من الاليات ذات بعد قيمي وثقافي، وهو الامر الذي يتطلب بيئة حاضنة لعمل المؤسسة التشريعية، في إطار قيم ديمقراطية [3]، وهو ما ينعكس على الفعالية التشريعية والرقابية للبرلمان.

وبالرجوع إلى الهيئات التشريعية العربية ودورها في الاستقرار الديمقراطي مازلناً نجد تفاوتاً كبيرا في المهام والنفوذ، والتأثير التشريعي للبرلمانات، وقدّ أدى هذا إلى تطوير العديد من الخطط التصنيفية

(1) Africa All Party Parliamentary Group, Strengthening Parliaments in Africa: Improving Support London: House of Commons, March 2008, pp 43–44.
(2) John K. Johnson, The Role of Parliament in Government (Washington, DC: The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank Institute, 2005, p 45.
(3) robert Miller, The Ecology of Governance and Parliamentary Accountability, in Parliamentary Accountability and Good Governance, Washington, DC: World Bank Institute, March 2002, p 11.

التي تنقسم بموجبها الهيئات التشريعية إلى مجموعات على أساس وظائفها الرئيسة، والقدرة على التأثير في النتائج التشريعية.

أولا: تصنيفات البرلمان في النظم السياسية المقارنة.

يساهم تصنيف الهيئات التشريعية في الكشف عن خصائص البرلمان في دولة ما، حيث لا تقتصر هذه التصنيفات على الركائز المؤسسية للبرلمان، بل تهتم بالممارسة الفعلية للعمل البرلماني، كونها تتجاوز البرلمان كمؤسسة، وتركز على علاقاته والفواعل المحيطة في بيئته الخارجية، وبالتالي فان التصنيفات البرلمانية تبحث في مدخلات العملية البرلمانية الى جانب ومخرجاتها [1].

وعليه يمكن فهم أي برلمان عن طريق استخدام هذه التصنيفات، حيث يمكن استعمالها كمقاربات لتحديد حاجة البرلمان للتطوير على ضوء الدراسات البرلمانية المقارنة، وفي هذا الإطار توصلت الابحاث الى التصنيفات التالية الذكر:

1. التصنيف حسب سلطة البرلمان

في هذا الصدد فان الحديث عن السلطة البرلمانية يقود الى البحث في مدى استقلالية البرلمان، حيث انه في ظل النظم السياسية المقارنة، يمكن التمييز في بين برلمانات محدودة الاستقلالية مقابل برلمانات مؤثرة في عملية صنع القرار، وفي هذا السياق يصنف البرلمان على أساس امتلاك السلطة كالآتي:[2]

- البرلمان التابع: في هذا النسق يعمل البرلمان على تأييد القرارات والسياسات المتخذة من قبل مجموعة الفاعلين الحقيقيين داخل النظام السياسي، والذين تعد السلطة التنفيذية الممثل الرسمي لهم، وبالتالي فان هذا النوع من البرلمانات يرتبط بالنظم السياسية الغير ديمقراطية، حيث تتم عملية صنع القرار من طرف السلطة، وتقتصر وظيفة البرلمان على المصادقة على عليها، كونه يحوز على مكانة هامشية، ولذلك يتميز البرلمان في ظل هذا النوع بتنظيم هيكلي بسيط، اذ لا يتطلب توفر طاقم موظفين تقنيين من أصحاب الكفاءة والخبرة، وأيضا لا يعقد جلسات تشريعية مطولة، أي ان عملية التشريع فيه لا تستلزم تدفق المعلومات، اذن يتسم البرلمان

[1] طارق عشور، تنمية وتعزيز البرلمانات العربية، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[2] John K. Johnson, op.ct, pp.04-06..

التابع بتدني الفاعلية السياسية، حيث لا يمكن تعديل أو رفض التدابير المطروحة من قبل السلطة التنفيذية، كما انه لا يملك القدرة على صياغة سياسات أو ما بدائل سياسية.

- برلمان النقاش: يعمل هذا النوع من البرلمانات في مجال حقيقي للنقاش وتقليب الآراء ووجهات النظر، لكن يبقى الطرف الفاعل في صنع السياسيات يتمثل في السلطة التنفيذية بالاستعانة بالأحزاب السياسية، وعليه فبرلمان النقاش يمكنه ان يؤثر سياسيا، في ظل استطاعته تعديل أو رفض الاجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية، بالرغم من عدم قدرته على تقديم بدائل سياسية وصياغة سياسات خاصة به.
- البرلمان التحويلي: يتصف هذا النوع من البرلمانات بتمثيل مصالح المجتمع على اختلافها، حيث يساهم في صنع السياسات والميزانية العامة للدولة، وأيضا يمكنه تعديل التشريعات والميزانية المقترحة من السلطة التنفيذية اثناء مناقشتها، أي ان البرلمان التحويلي له القدرة على صنع السياسة، كونه يستطيع رفض تدابير السلطة التنفيذية، وفي الوقت نفسه يملك القدرة على صياغة بدائل وسياسات خاصة به.
- البرلمان الصاعد: يسعى البرلمان في النظم السياسية على اختلافها نحو ممارسة وظائفه بشكل يؤثر على سياسات الحكم، وفق نمط يضمن له فعالية بمسؤولياته الرقابية على أكبر نطاق ممكن، وهو الامر الذي يتطلب توسيع صلاحياته في تغيير التشريعات، حيث يتاح له تعديل القواعد والإجراءات المعمول بها، وذلك ما يستلزم بناء لجان برلمانية قوية وتوفر عدد لا باس به من الموظفين التقنيين المختصين في الشؤون البرلمانية، وأيضا ضرورة تطوير نظم معلومات، ضمن هذا السياق فان البرلمان الصاعد، يعد نتاج عملية التحول من تصنيف إلى تصنيف آخر، من التصنيفات المذكورة أعلاه، وفق استخدام مفهوم اللزوجة في تصنيف سلطة البرلمان، من حيث القدرة على صنع القرار، اذ يتم الفصل في التصنيف بناءً على درجة اللزوجة، والتي يتم تحديدها من خلال قدرة البرلمان على تقييد سلطة الحكومة في العملية التشريعية، بمعنى كلما كان البرلمان قادرا على عرقلة وتأخير التشريع، فنحن امام درجة عالية

من اللزوجة، والعكس في حال سيطرة الحكومة كليا على العملية التشريعية، يعد مستوى درجة اللزوجة منخفض [1].

2. التصنيف حسب دور البرلمان في النظام السياسي

بالرغم من اختلاف البرلمانات من ناحية امتلاكها للسلطة في التأثير على الفعل السياسي، الا انها تقوم بدور مهم داخل النظام السياسي، وعليه يمكن تصنيفها إلى فئتين بناءً على دورها، حيث نجد في هذا الصدد كل من البرلمان التكاملي والبرلمان المُشَرْعِنْ، بخصوص الفئة الأولى فهي ترتبط في الغالب بالنظم السياسية الديمقراطية، تعمل بصفة تكاملية مع باقي مؤسسات الدولة وفق مبدا الفصل بين السلطات، أما الفئة الثانية فتتمثل في البرلمانات المشرعنة، توجد في المعظم داخل النظم الغير الديمقراطية، تعد واجهة لإضفاء الطابع الديمقراطي على الهياكل السياسية للدولة[2]، اذن البرلمان لا يكتسب أهميته لكونه يؤثر بشكل مباشر على العملية التشريعية، بل يتجاوز ذلك الى المساهمة في الحوار مع المجتمع و أيضا إضفاء الشرعية على النظام.

تأسيسا على ما سبق يتضح لنا بان تصنيف البرلمان الجزائري من ناحية السلطة يندرج ضمن البرلمانات التابعة، كونه لا يشارك بشكل مؤثر في العملية التشريعية، وبذلك فهو بحاجة إلى استراتيجيات متنوعة لتعزيز دوره وتفعيل أدائه في الفعل السياسي، بهدف عدم بقائه أداة في يد النظام الساسي يستخدمها لإضفاء الشرعية.

ثانيا: متطلبات التطوير البرلماني في الجزائر على ضوء التجارب الدولية.

تشير الخبرات الدولية الى ان نجاح التطوير البرلماني، مرتبط بالإرادة السياسية للسلطة في الدولة، إضافة الى ضرورة قيادة رئاسة البرلمان لعملية التطوير، من خلال وضع أجندة عامة للتطوير والإشراف عن تنفيذها [3]، عبر التكريس لمأسسة الإرادة السياسية عن طريق إنشاء لجنة برلمانية تعنى بالتطوير، تشمل ممثلين عن مختلف الاتجاهات السياسية بالبرلمان، حيث تتحمل المسؤولية لإجراء

---

(1) John K. Johnson and Robert T. Nakamura, A Concept Paper on Legislatures and Good Governance New York: United Nations Development Programme [UNDP], July 1999, pp 6–8.

(2) طارق عشور، تنمية وتعزيز البرلمانات العربية، مرجع سبق ذكره، ص 239

(3) علي الصاوي، لماذا الإصلاح البرلماني، المؤتمر السنوي حول الإصلاح البرلماني، القاهرة: 15-17 يوليو 2003، ص 146.

التحديثات والتغييرات اللازمة على العمل البرلماني، كما تتولى عملية التنسيق مع الفواعل الخارجية لدعم عملية تطوير الأداء البرلماني [1].

1. الثقافة السياسية كأداة لتأسيس الإرادة السياسية في اتجاه تطوير البرلمان

على ضوء ما سبق فانه لا يمكن تأسيس الإرادة السياسية لتطوير الأداء البرلماني، الا إذا توفرت ثقافة سياسية تقوم على أسس ومبادئ ديمقراطية، وهو ما يؤدي الى تنامي الوعي التشريعي والرقابي، ويعزز الثقة بين الاغلبية والمعارضة من جهة، وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة اخرى، وبالتالي ضمان مناخ ملائم للتنافس السياسي، تدعم تحسين العمليتين التشريعية والرقابية، تترسخ فيها قيم الثقة المتبادلة بين كل الفواعل المشكلة لبيئة البرلمان [2]

من هذا المنطلق فإن تطوير البرلمان مرتبط بشكل مباشر بالمشاركة السياسية، حيث يدعم ارتفاع نسب المشاركة ترسيخ الإصلاح السياسي وبالتالي تنمية العمل البرلماني، وبما ان محددات فاعلية المشاركة السياسية تتنوع حسب تعدد المدخلات على غرار طبيعة النظام السياسي السائد، وكذلك البيئة الاجتماعية إضافة الى الإطار الثقافي، ناهيك عن الهياكل السياسية وواقع المشاركة[3]، فان تحقيق اهداف فعالية المشاركة السياسية مرهون بإصلاح دوافعها، والمتمثلة بالأساس في الحد من ضغوط الولاءات التحت وطنية والتوجه نحو تعزيز الانتماءات الوطنية تحت لواء المواطنة، إضافة الى اعتماد الأداء كمعيار للتقييم، وأيضا محاولة إشراك المرأة والشباب عمليا في الحياة السياسية [4].

وعليه يستوجب تركيز الجهود على مؤسسات التنشئة السياسية، من خلال الاهتمام بجميع عناصرها بما تحتويه من قيم ومعايير، بداية من تحمل الاسرة المسؤولية الاجتماعية المتعلقة بها في هذا الشأن،

---

[1] مارتن شونجونج، رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الإصلاح البرلماني، المؤتمر السنوي حول الإصلاح البرلماني، القاهرة: 15-17 يوليو2003، ص 54.

[2] علي موسى، العملية التشريعية في الدول العربية: الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، الندوة البرلمانية العربة حول نحو تطوير الصياغة التشريعية، بيروت: 4-6 فيفري 2003، ص108.

[3] جمعة حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 609.

[4] المرجع نفسه، ص 612.

مما يساهم فهم الافراد للهوية وترسيخ انتمائهم للوطن، وهو الامر الذي يساعدهم على التقييم الموضوعي والمجرد على مدى فعالية مخرجات النظام السياسي [1].

وأيضا يتطلب في هذا السياق تسخير المؤسسات التعليمية على التوعية بأهمية البرلمان، من خلال تسيير الأنشطة المدرسية وفق وسائل وادوات النظم البرلمانية، بشكل يضمن تنشئة التلاميذ على ادراكها [2]، وهو الامر الذي يستوجب ابتعاد المنهاج الدراسي المتعلق بمواد التاريخ والتربية المدنية عن الذاتية والغلو في سرد الاحداث التاريخية واتسامه بالموضوعية، وأيضا يجب العمل على تفعيل دور جمعيات الاولياء في تنمية الممارسة الديمقراطية في إدارة شؤون المجتمع المدرسي وخدمة بيئته [3].

وتجدر الإشارة في الشأن الى ضرورة تفعيل دور جميع المؤسسات ذات العلاقة المباشرة او الغير مباشرة بتكوين الافراد وتنشئتهم، على غرار الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، في نشر قيم احترام سيادة القانون والدفاع عن دولة المؤسسات، وفق نمط يؤدي الى تنشئة الأطفال على دعم الأهداف المسطرة في المواثيق الرسمية [4]، وهو الامر الذي يؤدي الى ترسيخ البعد القيمي في عناصر البيئة البرلمانية، مما يعزز مكانة البرلمان داخل النسق السياسي.

مما سبق نستنتج ان تطوير أداء البرلمان الجزائري، يتطلب توفر الإرادة السياسية والتي تأسس وفق نمط يضمن المشاركة السياسية في ظل بيئة سياسية تقوم على مبادئ الديمقراطية، وذلك ما يستلزم توجه كافة الإمكانات المتاحة نحو العمل على نشر قيم الثقافة السياسية الديمقراطية عبر التنشئة السياسية السليمة.

2. نزاهة الانتخابات كمدخل لتعزيز القدرة التمثيلية للبرلمان

تعد الانتخابات من اهم عناصر ترسيخ التحول الديمقراطي، مما جعل الانتخابات العادلة معيار رئيسي لاكتساب الشرعية الدولية بالنسبة للنظم السياسية، فإدارة العملية الانتخابية في النظم السياسية

---

[1] كريم السيد، إصلاح ماذا في الحياة البرلمانية، المؤتمر السنوي حول الإصلاح البرلماني، القاهرة: 15-17 يوليو2003، ص 189.

[2] إسماعيل الأزهري، الطريق إلى البرلمان، بيروت: دار الثقافة، ط 2 ،1965، ص 06.

[3] كريم السيد، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[4] عبد الله ركيبي، حاجتنا إلى ثقافة سياسية: وهل لمجلس الأمة دور في ترسيخها ؟، الجزائر: مجلس الأمة، 1999، ص 28.

الديمقراطية تحظى بالاهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، وبذلك يمكن لحرية الانتخابات ونزاهتها ان تشكل مدخل لتعزيز قدرة البرلمان التمثيلية، وبالتالي رفع فعالية وظيفته التشريعية والرقابية [1].

فيما يتعلق بنزاهة الانتخابات في ظل الخبرات الدولية فلقد وضعت المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية* مجموعة من النقاط التي من شأنها دعم حرية ونزاهة العملية الانتخابية تتمثل إجمالا فيما يلي:[2]

- تنظيم الانتخابات من قبل مؤسسات مستقلة من شانه ضمان المصداقية والحياد.
- يتحسن التمثيل ويرتفع نطاق الشرعية في حال تبني نظام انتخابي مختلط.
- ضرورة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بين فترة وأخرى لضمان العدالة.
- اصلاح المجالس التشريعية وفق نمط تدريجي، في إطار الحد من الية التعيين في البرلمان واستبدالها بالانتخاب بهدف جعله ديمقراطي بشكل كلي على المدى البعيد.

يمكن اعتماد الية الانتخاب من داخل التنظيمات المختلفة على غرار الفئات العمالية والمهنية لاختيار ممثلين عنها في البرلمان [3].

- المساواة بين جميع المترشحين امام القانون، والذي يفترض ان يمنحهم امكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الرسمية لعرض برامجهم، وأيضا العمل على الحد من تأثير المصالح المالية بغية اتاحة ظروف متساوية للتنافس النزيه، وفق تطوير مقاربات جادة وفعالة لضبط العملية الانتخابية وتمويل الحملة.
- اشراك منظمات المجتمع المدني على اختلافها في العملية الانتخابية، عبر السماح لها بمراقبة مختلف مراحلها، خصوصا إذا كان الوضع العام يثير الشك حول شفافيتها وحيادها.

---

(1) Lise Rakener, (et al), Democratization's Third Wave and the Challenges of Democratic Deepening: Assessing International Democracy Assistance and Lessons Learned, London: overseas development institute, 2007, p 28.

*هي منظمة حكومية دولية تعمل على دعم الديمقراطية المستدامة حول العالم، حيث تساهم في التغيير الديمقراطي المستدام من خلال توفير المعرفة المقارنة والمساعدة في الإصلاح الديمقراطي والتأثير على السياسات .انظر: https://aceproject.org/

(2) المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، الديمقراطية في العالم العربي، بيروت: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2004، ص ص 13-14.

(3) مقران آيت العربي، المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

- ضرورة تنفيذ عقوبات صارمة في حق الذين قاموا بتجاوزات أثناء العملية الانتخابية، قصد تجنب الحد فعالية الانتخابات كوسيلة ديمقراطية للتداول السلمي للسلطة.
- ضمان اساليب فعالة في إطار محايد ومستقل للفصل في النزاعات الانتخابية.
- صياغة قانون الانتخابات توافقي، عبر اشراك جميع الفواعل.

بالرغم من الإصلاحات التي قامت الجزائر في إطار تقديم جميع الضمانات القانونية والسياسية لنزاهة العملية الانتخابية وترسيخ مبدا الحياد والشفافية، عبر انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأيضا ضبط مسالة تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، الا ان الشكوك حول مصداقية نتائج معظم الاستحقاقات الانتخابية، وسير العملية الانتخابية ككل لا تزال محل اثارة وهو الامر الذي يتطلب مزيدا من الجهود والإصلاحات التي من شانها ان تساهم في تطوير الأداء البرلماني.

3. ملاءمة قانون الأحزاب لقواعد الديمقراطية

يثير موضوع موافقة قانون الأحزاب السياسية لأسس الممارسة الديمقراطية، مسائل ذات حساسة حول طبيعة النظام السياسي، إضافة الى موقع النخبة السياسية المهيمنة والمحتكرة للسلطة، وعليه فان هذا الموضوع يستلزم فتح نقاش موسع، يشمل جميع القوى السياسية المؤثرة، مع ضرورة التركيز على تحديد مسؤولية الأحزاب السياسية وواجباتها بوضوح، في ظل التأكيد على الامتثال للأطر القانونية للتمويل، والعمل على تسييرها داخليا بطريقة ديمقراطية، وهو الامر الذي من شانه ان يعتبر ضمانة لمنع إساءة استعمال السلطة، مما يساهم في تطوير دور البرلمان الرقابي نظرا لعلاقته المباشرة معها.

بما ان السلطة في الجزائر كرست لعدم قبول منطق الاختلاف السياسي، من خلال غلق المجال السياسي أمام المنافسة والتعددية السياسية، وهو ما نتج عنه ابعاد التنظيمات السياسية والاجتماعية المتعددة، ولقد استمر النظام السياسي لنظرته للتعددية حتى بعد إقرارها دستوريا [1]، وفي هذا الشأن وبغية تقوية الأحزاب السياسة، فانه من الضروري وضع استراتيجية تقوم على النقاط التالية:[2]

[1] نفيسة رزيق ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد: 16 ، العدد :02 جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2021 ،ص 109.

[2] Lise Rakener, op.cit, p 33.

- بناء تنظيم قاعدي للحزب يضمن ممارسة نشاطات تزيد من رغبة الافراد لكسب عضويته، من خلال تبني نوعية خطاب سياسي معتدل وبناء، وأيضا دعم الديمقراطية على المستوى الداخلي الى جانب الاهتمام باستقطاب جميع فئات المجتمع على غرار المرأة والشباب [1].
- رفع مستوى الكفاءة في تنظيم وإدارة الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب المشاركة في المنافسات الانتخابية، عن طريق استعمال وسائل واليات ديمقراطية في تعبئة الناخبين واختيار المرشح، إضافة الى احترام اخلاقيات العمل الإعلامي والمنافسة الشفافة.
- العمل على تدريب المنخرطين في الأحزاب السياسية على أساليب العمل البرلماني، حيث في حال كان للحزب تمثيل في البرلمان، يساهم ذلك في فعالية المبادرة بالتشريع، وتعزيز الممارسة الرقابية على للبرلمان على اعمال الحكومة، وكذلك يساهم هذا التدريب عللا تحسين أساليب التواصل والاتصال والتفاوض، ما قد يساعد في بناء تحالفات سياسية مستقبلية، تكرس لبناء دولة المؤسسات.
- مأسسة البيئة السياسية في إطار نظام انتخابي يضمن التمثيل الأمثل لجميع فئات المجتمع.
- التعاون الأحزاب السياسية محليا ووطنيا، في ظل ترقية الحوار البيني الأحزاب وفيما بينها وبين منظمات المجتمع المدني.
- ضمان تمويل الأحزاب السياسية بطرق قانونية ومشروعة، في ظل تعدد الهيئات الوطنية الممولة، إضافة الى تحديد مصدر الدعم المالي الأساسي للحزب الساسي، كون الأحزاب كمؤسسات سياسية يمكنها تأسيس شركات ومؤسسات اعلامية ربحية، تسير على أسس اقتصادية تقوم بتمويل الحزب [2].

[1] مارك فريمان، إنجاح المصالحة: دور البرلمانات، جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي،2005، ص 11.

[2] كريم السيد، مرجع سبق ذكره، ص 197.

- ضبط تنظيم الإدارة المالية للأحزاب السياسية ومصادر تمويلها، بشكل حيادي، حيث يتم تحديد خصائص الدعم وفقا للحاجات، بوضوح وشفافية دون تمييز بين حزب الاغلبية وأحزاب المعارضة [1].

4. تنمية منظمات المجتمع المدني

يستوجب تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، اشراك منظمات المجتمع المدني، كونها تملك القدرة تعبئة الافراد، إضافة لإمكانية تأثيرها في تكوين ثقافة الافراد [2]، ما يجعلها أحد العناصر المهمة التي تساهم في تنمية النظام المجتمع [3]، حيث تقوم تؤدي محوري في سبيل تحقيق التكامل الاجتماعي وترسيخ الهوية والانتماء الوطني، وأيضا تعد منظمات المجتمع المدني فواعل المشاركة في رسم السياسات الاجتماعية والاقتصادية من خلال الاقتراحات [4].

للإشارة فان علاقة المجتمع المدني بالبرلمان، يمكن ان تنطوي على إشكاليات تنعكس على سير العملية التشريعية بشكل سلبي، حيث تندرج هذه الإشكاليات ضمن مدى تمثيل منظمات المجتمع المدني، للشرائح المجتمعية المختلفة، إضافة الى مدى استقلاليتها عن السلطة أو عن باقي القوى السياسية [5].

ضمن هذا السياق يمكن تعزيز علاقة البرلمان بمنظمات المجتمع المدني تدريجيا، في ظل عدم معرفة كل ظرف للآخر، وبالرغم من ذلك يوجد استعداد لبعض المؤسسات البرلماني في النظم السياسية المقارنة للحوار مع منظمات المجتمع المدني، من خلال تنظيم ورشات عمل معها قبل الشروع في مناقشة مقترحات القوانين المتعلقة بقضايا مصيرية، ومن جانب اخر نجد أيضا ان منظمات

---

(1) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نحو تطوير المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية، تر: نور الأسعد، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني، ديسمبر 2007 ، ص 34.

(2) Robert Miller, robert Miller, The Ecology of Governance and Parliamentary Accountability, op.cit, p 14.

(3) احمد صقر عاشور، تقرير حول: تحسين آداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية، الأردن: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، ص 21.

(4) نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد: 09، العدد:01، جانفي 2014، ص 148.

(5) David Beetham, PARLEMENT ET DÉMOCRATIE AU VINGT-ET-UNIÈME SIÈCLE: GUIDE DES BONNES PRATIQUES, Suisse: Union interparlementaire,2006, p 197.

المجتمع المدني يمكن ان تبتكر وسائل لتعزيز المساءلة المنبثقة من تسجيل ردود فعل المواطنين عن الخدمات العمومية ومحاولة قياس مستوى الرضا والقبول لديهم عنها[1]، وعلى العكس فان منظمات المجتمع المدني في النظم السياسية غير الديمقراطية، تعد الية للدولة لبسط هيمنها، حيث تخضع العديد من المنظمات للإشراف غير المباشر من طرف السلطة، إضافة الى ممارسة الضغوط على كيانات المجتمع المدني الغير خاضعة كليا لها، ما يجعلها تعمل في ظل التخوف من إلغاء ترخيصها، الذي تمارسه الوزارة الوصية بشكل متكرر، بحجة ووقف مبادرات محددة او تهديد الامن العام، ناهيك عن تهم التخابر مع جهات اجنبية وتعريض مصالح الدولة للخطر[2].

ضمن هذا السياق نلاحظ ان التجربة الجزائرية، لا تحتوي على نص قانوني ينظم العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، وهو ما قلل من إمكانية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المختلفة مع المؤسسة البرلمانية في عملها التشريعي، من خلال الاستماع إلى آرائها أثناء دراسة مشاريع القوانين[3]، وبالرغم من ذلك قدمت بعض الممارسات تفسيرات خاصة للقوانين المنظمة لهذه العلاقة، حيث تم في حالات محددة اشراك بعض الجمعيات في عمل اللجان البرلمانية، عن الاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية بصفتهم خبراء، وهو الامر الذي يدل حصر الجمعية في رئيسها [4]، وبالتالي هذه الالية لا تؤسس لعلاقة البرلمان ومنظمات المجتمع المدني بشكل رسمي، غير انها تمثل خطوة نحو إرساء أرضية مؤسسية تدعم شرعنه التعاون بين الطرفين.

نظرا للدور المحوري الذي يؤديه المجتمع المدني في تعزيز الحكم الديمقراطي ومكافحة الفساد، يتعين على البرلمانيين مضاعفة جهودهم لتوسيع نطاق الحريات المدنية والفردية، مع التركيز على حماية ودعم منظمات المجتمع المدني، حيث يساهم ذلك في تمكين المواطنين وفئات المجتمع من

---

[1] المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نحو تطوير المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص 28

[2] محمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق: دار الفكر ،2003، ص 58.

[3] عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة الجزائري، العدد:15، جويلية 2007، ص 157.

[4] نور الدين حاروش، مرجع سبق ذكره، ص 159.

تنظيم أنشطتهم بفعالية، وتعزيز قدراتهم على تحسين أوضاعهم من خلال المبادرات التعاونية، وهوما يدعم بناء مجتمع أكثر عدالة وشفافية [1].

اذن تتجلى هذه العلاقة التفاعلية من خلال الدور المنوط بالبرلمان، حيث يعد البرلمان المؤسسة التي تقصدها منظمات المجتمع المدني بغية دعم القضايا المتعلقة بهم، في المقابل تزود منظمات المجتمع المدني البرلمان على المعلومات المرتبطة بتجميع المصالح المجتمعية، في اطار ممارسة الوساطة بينه والمواطنين، كما انها تساهم في نشر الثقافة العامة حول دوره ووظائفه، وفي هذا الاطار يمكن للبرلمان اعتماد مجموعة من الأساليب والآليات في سبيل تعزيز التواصل والتفاعل مع المجتمع المدني، وفق نمط يعزز التعاون المتبادل ويدعم بناء شراكة فعالة ومستدامة[2]، وبالتالي فان فاعلية هذه الشراكة، ترتبط بقدرة منظمات المجتمع المدني، على تجاوز التحديات الداخلية المعيقة لأدائها، على غرار ضعف معايير الديمقراطية، في تسيير هياكلها التنظيمية، ومحدودية العمل التطوعي، إضافة الى التبعية المالية، فضلاً عن انخفاض مستوى تمثيل الشباب والنساء في صفوفها [3]

تأسيسا على ما سبق نستنتج انه بغرض إحداث التغيير يجب تبني البرلمان لإطار قانوني واضح يشرعن العلاقة بينه وبين منظمات المجتمع المدني، مع ضرورة اتخاذ تدابير تهدف إلى توعية هذه المنظمات بالدور المنوط بها والمسؤولية الملقاة على عاتقها، وهو الامر الذي يتطلب تزويد ها بالمعلومات المتعلقة بالنشاط البرلماني، لتمكينها من المشاركة بفعالية في العملية التشريعية وتعزيز التعاون المؤسسي على أسس مستدامة[4]، وعليه فان دور المجتمع المدني في تعزيز الأداء البرلماني ، يشمل الرقابة والمشاركة السياسية والتكريس لقواعد الديمقراطية، كما تعمل منظمات المجتمع المدني كوسيط بين الحكومة والمواطنين، يضمن تمثيل البرلمان للمصالح العامة عبر الاستجابة الفعلية

---

[1] المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، نحو تطوير المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص 29

[2] مازن شعيب، دور المجتمع المدني في الديمقراطية البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد:15، ديسمبر 2007، ص 206.

[3] United Nations, Parliamentary Panel on Governance in the Least Developed Countries ,Summary Report, 15 September 2006, (10/08/2016) p 3 see : http://www.ipu.org/Splz-e/LDCs06-rpt.pdf

[4] علي موسى، إدارة العمليات التشريعية في الدول العربية، المؤتمر العربي الأول حول إدارة المجالس الوطنية التشريعية /الشورى، القاهرة: 4 -3 ماي 2005، ص 88.

للاحتياجات المجتمعية ، كما تساهم هذه المنظمات في تعزيز المساءلة والشفافية في العمليات البرلمانية.

ثالثا: مداخل تفعيل البرلمان الجزائري في ظل الخبرة الدولية.

في إطار مساعي تعزيز قدرة البرلمان على أداء وظائفه الأساسية، والتي تشمل الرقابة التمثيل، قصد تسريع استجابة المؤسسة البرلمانية، وضمان انفتاحها تجاه المواطنين، توجد عدة برامج للتطوير البرلماني على الصعيد الدولي، والتي حاولت وضع استراتيجيات ومداخل مختلفة، لبناء برلمان قوي ومؤثر في الفعل السياسي، ونظرا لتعدد هذه المداخل، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى أهم مقاربات تعزيز الأداء البرلماني.

1. مقاربات البنك الدولي لتعزيز القدرات البرلمانية

يقدم البنك الدولي ثلاث مقاربات رئيسية لبناء وتعزيز القدرات البرلمانية، بهدف تفعيل دور البرلمان في تكريس الديمقراطية، وتعزيز الرقابة على السياسات العمومية، وأيضا المساهمة في صياغة التشريعات تلبي تطلعات المواطنين، وبالتالي تحقيق جودة الأداء البرلماني [1]، وتتمثل هذه المقاربات في الاتي:[2]

أ. المقاربة المؤسسية:(Institutional Approach)

تتضمن تعزيز كل ما يتعلق بالإدارة البرلمانية، حيث تركز على البنية التنظيمية للبرلمان على المستوى الداخلي، من خلال تطوير نظام اللجان البرلمانية وهيكل الأمانة العامة، والاعتماد على اساليب البحث والتحليل وجمع المعلومات ، إضافة الى التدريب والتكوين بخصوص الميزانية، وبالتالي و بناء مؤسسة برلمانية قوية تملك القدرة على دعم الأعضاء في أداء مهامهم التشريعية والرقابية بشكل مستقل وفعال، أي ان المقاربة المؤسسية للبنك الدولي تحتوي في طياتها تحسين النظم والهياكل والإجراءات، التي تحكم عمل البرلمان بشكل يساهم في رفع من كفاءته واستجابته لمتطلبات الحوكمة.

ب. مقاربة تبادل الخبرات (Practitioner Exchange)

---

(1) Mitchell O'Brien, Rick Stapenhurst, and Brooke Prater, "World Bank Institute's Approach to Parliamentary Capacity Strengthening, Parliamentary Affairs Journal, vol 65, no: 3, July 2012, pp 594-596.

(2) ibid ،pp 600-605.

تهتم بالاستقطاب المستمر للتوجهات والأفكار المشتركة لأعضاء البرلمان، في إطار تبادل الخبرات على المستويين الإقليمي والعالمي، بغية تعزيز التعلم المشترك للبرلمانيين والموظفين، من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الشبكات البرلمانية المختلفة، حيث يشمل ذلك الملتقيات والندوات إضافة للبرامج التدريبية، وهو ما يتيح للبرلمانيين الاستفادة من تجارب رائدة في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل، مما يمكنهم من الاسهام في بناء قدرات مهنية مستدامة، وتنمية سبل التعاون بين المؤسسات البرلمانية.

ج. المقاربة الفردية (Individual Approach)

تستهدف هذه المقاربة تطوير مهارات وكفاءات المرد البشري داخل البرلمان، أعضاء و موظفين على حد سواء موظفين، من خلال برامج تدريبية متخصصة تشمل دور البرلمان في عمليات الميزانية، مهارات التواصل والقدرات التحليلية، حيث يتم التركيز على بناء قدرات الأفراد لرفع مستوى مردوديتهم في أداء المهام الموكلة لهم، وذلك ما ينعكس على جودة التشريع والرقابة البرلمانية، اذن تدعم هذه المقاربة برامج تعليمية وتدريبة ميدانية بشكل مستمر، مما يساعد النواب على التعامل والتحديات التي قد تواجههم، كونها تستهدف أساسا تحسين قدراتهم الفردية وقدرات الموظفين التقنيين.

تأسيسا على ما سبق فان مقاربات البنك الدولي لتطوير الأداء البرلماني، تعمل بشكل تكاملي لتعزيز القدرات البرلمانية من خلال تطوير المؤسسات، وتبادل المعرفة والخبرات، وأيضا تنمية مهارات الأفراد، مما يسهم في بناء برلمانات أكثر كفاءة وشفافية واستجابة لمتطلبات التنمية والديمقراطية.

2. مقاربة تنمية اداء البرلمانيين ومهاراتهم.

تزامنا مع تعزيز الوظائف العامة والقدرة البرلمانية بشكل عام، تستهدف بعض مبادرات التطوير البرلماني على وجه التحديد أعضاء البرلمان ذاتهم[1]، بالأخص الفئات المتميزة داخل المجموعة البرلمانية كرؤساء اللجان وزعماء الكتل البرلمانية، حيث تفترض أن وعي أعضاء البرلمان ومستواهم العام فيما يتعلق بمسؤولياتهم داخل العمل البرلماني بحاجة الى تطوير، كون الأفراد هم العنصر الأساسي للمؤسسات، وبالتالي فان القدرات والمهارات والمساهمات الفردية للنواب تؤثر على اداء

[1] مازن شعيب، مرجع سبق ذكره، ص 209.

البرلمان كمؤسسة بشكل محوري وحاسم[1]، تجدر الإشارة انه من الضروري أن تتجاوز مبادرات التدريب النواب المنتخبين لتشمل الموظفين المتخصصين المنتمين لمختلف ادارات البرلمان ، بهدف تقديم المساعدة ودعم القدرة التشريعية والرقابية لأعضاء البرلمان[2]، كون اداء البرلمانيين يتأثر بشكل مباشر بالمساعدة الفنية المقدمة من طرف الموظفين الدائمين المؤسسة البرلمانية، على غرار موظفي المكاتب والباحثين، وبالتالي المؤسسات البرلمانية ملزمة بدمج هؤلاء الموظفين في برامج التدريب المصممة لتلبية احتياجاتها [3].

في هذا الصدد نلاحظ ان تدريب البرلمانيين يعتبر من التحديات المستعصية التي توجه أي برلمان، نظرا للتغير المتسارع للقيم والذي تظهر على إثره الحاجة تجديد المعرفة وتعزيز الكفاءة لمواكبته، إضافة لتنحي نسب معتبرة من النواب عن العمل البرلماني، حيث يتم استبدالهم بالوافدين الجدد بسبب تقلبات نتائج الانتخابات، وبالتالي يجب تحديث مبادرات التدريب باستمرار تماشيا مع تغير المعطيات[4]، وعليه تبرز أهمية مساندة أعضاء البرلمان خاصة المنتمين الجدد من طرف الإدارة عبر موظفيها التقنيين، قصد دعمهم في أداء مهامهم، عن طريق محاولة تجنب القصور عندهم والناتج عن افتقارهم للخبرة العملية الكافية فيما يتعلق بتعقيدات العمليات البرلمانية، في هذا السياق يجب على الطاقم التقني دعم المسار التعليمي لهؤلاء الأعضاء مما يمكنهم في استيعاب الدور المنوط بهم وتنفيذه بكفاءة[5].

وهو ما يكسب هذا البعد في تطوير الاداء البرلمانية أهمية واضحة، حيث ان تعزيز قدرات الموظفين يساهم في تجويد الأداء، غير انه متوقف على درجة تجسيد التطوير، اذ يستلزم التكيف مع أدوار جميع الافراد الذين يتضمنهم العمل البرلماني، ويمكن تحقيق بناء قدرات الموظفين عبر آليات متنوعة، تشمل تطوير المهارات البحثية واللغوية من خلال البرامج تدريبية والمنح دراسية وأيضا البعثات

---

(1) Arne Tostensen and Inge Amundsen, Support to Legislatures, Oslo: Norwegian Agency for Development Cooperation [NORAD], January 2010, p 26.

(2) Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) et Commission économique pour l'Afrique (CEA), Rapport final : Quatrième Forum sur la gouvernance en Afrique (FGA),Kampala, Ouganda : PNUD/CEA, septembre 2000,p 17.

(3) Arne Tostensen and Inge Amundsen ، op .cit ،p.26

(4) ibid ،p. 27

(5) شبكة الباحثين البرلمانيين العرب، الدعم الفني للبرلمان: التقرير الرابع ، القاهرة: بيت الخبرة البرلماني، د.ت.ن، ص 8.

تعليمية، إلى جانب ضمان تدفق المعلومات وإمكانية الوصول إليها، في اطار استناد المبادرات الرامية إلى بناء قدرات الموظفين التقنيين إلى تقييم حقيقي لاحتياجات العمل، مما يؤدي إلى تعزيز فرص نجاحها وتحقيق أهدافها، في هذا السياق يعد الحوار بين أعضاء وقادة الجهاز الاداري للبرلمان لتقليب وجهات النظر حول جودة وفعالية الخدمات المقدمة من ابرز ادوات تقييم المتطلبات وتحديد استراتيجيات وأولويات التطوير[1].

وهنا لابد من الإشارة الى البرامج التدريبة تعد من الأنشطة الرئيسية التي يمكن اعتمادها لتعزيز قدرات موظفي البرلمان، كون التدريب يعتبر آلية لتطوير مهارات الموظفين وتحديث معارهم، حيث يساهم في استغلالهم الخبرات التنموية المتنوعة للتطوير المعتمدة من قبل المؤسسات البرلمانية على مستوى العالم، وهو الامر الذي تزداد أهميته في فشل نظام التوظيف في تحديد الفروقات الفردية والنوعية بين الموظفين، من حيث التعيين والتقييم و نظام الحوافز، في ظل التعامل معهم كمجموعة متجانسة وفق تصنيف وظائفهم، وبالتالي يصبح التدريب المتخصص وسيلة لتنمية قدرات الموظفين، ترتبط بطبيعة مسؤولياتهم، وتعيد توزيعهم وتأهيلهم في مناصب تتلاءم مع كفاءاتهم[2].

في ذات السياق تعد المعلومات والبحوث من أهم ادوات تنمية العمل البرلماني، ورفع قدرته المؤسسية، لذلك فالبرلمان دون غيره من المؤسسات السياسية للدولة، بحاجة لمتخصصين في تنظيم المعلومات وتحليلها، لضمان تقديمها في الوقت الملائم وبالشكل الأمثل للأعضاء لتنفيذ واجباتهم البرلمانية المختلفة[3]، علاوة على ذلك فإن المعلومات ضرورية لإضفاء الطابع الديمقراطي على وظائف البرلمان، كونه يوظفها في اداء مهامه التشريعية الرقابة[4]، وفي هذا الصدد تؤكد اغلب

---

(1) طارق عشور، فعالية أداء البرلمانات العربية: المعوقات واليات التفعيل دراسة حالات الجزائر المغرب والكويت، مرجع سبق ذكره، ص ص 493-494.

(2) شبكة الباحثين البرلمانيين العرب، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(3) علي الصاوي، نحو خطة لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية، الندوة البرلمانية العربية: نحو تطوير العمل البرلماني العربي، بيروت17 :-16ماي، 2000 ص 310.

(4) Robert Miller, Riccardo Pelizzo, and Rick Stapenhurst, Parliamentary Libraries, Institutes and Offices: The Sources of Parliamentary Information ,Washington, DC: World Bank Institute, October 2004, p 1.

دراسات حول التطوير البرلماني على ضرورة توفير المعلومات للبرلمان في جميع المستويات الوظيفية، باعتبارها عنصر رئيسي في تلبية متطلبات العمل البرلماني[1].

وفي هذا السياق، ينبغي توجيه الاهتمام نحو مستويين لضمان مصادر معلوماتية مستدامة، ورفع كفاءة الدعم التقني لأعضاء البرلمان والموظفين، مستوى خارجي من خلال الاستفادة من الخبرات الدولية من خلال خدمات المؤسسات والمراكز المخصصة للتدريب على غرار بيوت الخبرة البرلمانية، والسعي نحو إنشاء مؤسسات وطنية مماثلة تعزز تفعيل وتطور العمل البرلماني ضمن الإطار الشامل لمأسسة الدولة[2]، إضافة الى دعم العلاقة بين الجامعة والبرلمان في مجال البحث والتدريب، واشراكها في تنظيم دورات وبرامج تكوينية توجه للنواب والموظفين[3]، ومستوى داخلي يعتمد على دعم المكتبة البرلمانية وتطوير الخدمات البحثية، للموظفين التقنيين التابعين للبرلمان بصفة دائمة، وفق اطار يضمن تحقيق الأهداف التالية:[4]

- ✓ العمل على ترقية الديمقراطية في العملية البرلمانية عبر ضمان تدفق المعلومة للبرلمان.
- ✓ نشر قيم الشفافية والمشاركة السياسية من خلال إيصال معلومات العملية التشريعية للمواطنين.
- ✓ تبادل الخبرات للتصدي للتحديات المتشابكة والمتعلقة البيئة السياسية.
- ✓ رفع نسب القدرة على الاستشراف حول القضايا ذات الصلة بالعملية البرلمانية.
- ✓ المساهمة في الحد من الممارسات السلبية للنواب.

اذن الهدف من اعتماد البحوث والدراسات في العمل البرلماني، هو تطويع امكانات البحث العلمي لتلبية متطلبات أعضاء البرلمان، من المعرفة العليمة في مجالات مختلفة، ما يسمح من أدائهم لوظائفهم على أفضل وجه ممكن.

---

(1) Ibid, p 02

(2) طارق عشور، فعالية أداء البرلمانات العربية: المعوقات واليات التفعيل دراسة حالات الجزائر المغرب والكويت، مرجع سبق ذكره، ص 495.

(3) Programme des nations unies pour le développement (PNUD) et commission économique (CEA), op.cit, P.17.

(4)International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA), Circular Newsletter: Section on Library and Research Services for Parliaments, vol: 23, No: 7, June 2004, p.08

المبحث الثاني: آفاق الاصلاح البرلماني في الجزائر

يعد البحث في افاق تفعيل الإصلاح البرلماني في الجزائر، موضوع حيوي يتطلب التأني، خاصة في ظل التناقضات التي تميز الواقع السياسي على ضوء تنامي الضغوطات وتعدد فرص التحول السياسي التي شهدتها الجزائر، وانطلاقا من ما تم التطرق اليه في هذه الدراسة خاصة ما تعلق بمضمون الإصلاحات البرلمانية المتعاقبة في الجزائر وأيضا متطلبات تطوير المؤسسة البرلمانية، إضافة إلى خلفية واسباب تبني هذه الاصلاحات، يتضح لنا تباين الآراء حولها، حيث يرى اغلب المهتمين بالشأن السياسي الجزائري وأحزاب المعارضة ان الإصلاحات تهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم واعادة انتاج الواقع، وفي المقابل تثمنها السلطة وأحزاب المولاة وترى بأنها تساهم في ترسيخ المسار الديمقراطي.

وعليه سنحاول خلال هذا المبحث محاولة تحديد مسار الافاق المستقبلية للإصلاح البرلماني في الجزائر، وذلك وفق عدد من العوامل التي من شانها المساهمة في توجيه هذه الإصلاحات نحو مسار تجديد الآليات واستمرارية الفشل أو مسار الإصلاح الفاعلية.

المطلب الاول: تجديد الآليات واستمرارية الفشل

في ظل تدني مستوى الثقافة الديمقراطية، وعدم تبني استراتيجية واضحة المعالم للممارسة السياسية، انتهجت نخب السلطة داخل النظام السياسي الجزائري، سياسة الاستخدام المرحلي لما هو متاح لها، من وسائل الضغط، لاستغلال الفرص لتعظيم مكاسبها، والتقليل من الالتزامات والقيود، التي من شانها الحد من حركتها، وذلك ما انعكس بشكل سلبي على إرساء ممارسة ديمقراطية، تقوم على تعددية سياسية، ضمن إطار دستوري، يحفظ حقوق جميع الفاعلين في الحياة السياسية [1].

اقتصرت مبادرات الإصلاح السياسي في الجزائر، على اصدار القوانين، دون احتوائها على أي بعد سياسي واضح المعالم، حيث لم تتضمن اليات التغيير الشامل للنظام السياسي، وبالتالي لم تؤدي الى تغيير حقيقي يكرس الديمقراطية ويرسخ أسس دولة القانون [2].

---

[1] العياشي عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص 81.

[2] مباركة سليماني، آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد:13، العدد:02، جوان 2016، ص 207.

وهو الامر الذي تؤكده تجارب الإصلاح المتعاقبة على مراحل تاريخية، كونها في جميع حالاتها لا ترقى الى تطلعات الجزائريين على اعتبار ان المشكلة تتعدى الإصلاح لتشمل تغيير الأوضاع، وفي هذا الشأن يؤكد عبد الحميد مهري على ان:" التغيير يجب ان يكون شاملا وتشارك فيه كل القوى السياسية الوطنية من دون اقصاء، ويرى انه في حال إصرار النظام على تجاهل رغبة الشعب سيتحول الى عقبة في طريق تطور الجزائر وتقدمها، ويعتبر ان التغيير امر ضروري كون نخب النظام السياسي عجزت عن حل المشاكل الحالية والمستقبلية للجزائر "[1].

اولا: تداعيات بيئة الحكم على البرلمان في الجزائر.

انعكست بيئة الحكم في الجزائر على دور البرلمان، بشكل أثر على قدرته الرقابية وسلطته التشريعية، مما ادي الى الحد من فعاليته، في ظل مواجهته العديد من التحديات، والتي حالت دون أدائه لوظائفه بالشكل الامثل، وفي الاتي سنحاول ذكر اهم هذه التحديات:[2]

غياب الإرادة السياسية: في هذا الشأن يلاحظ تفوق ولاء أعضاء البرلمان الجزائري للأحزاب السياسية المنتمين لها، في ظل تدني مستوى فالوعي المؤسسي لديهم، حيث يفتقر اغلبهم للرغبة في تطوير الهيئة التشريعية، وعليه تناقص الاهتمام من طرف الفاعلين في البرلمان بتعزيز سلطته التشريعية، كونها لا تعتبر البرلمان مؤسسة سياسية أساسية في الدولة [3]، وعلى ضوء غياب الإرادة السياسية للسلطة في الجزائر بتطوير البرلمان وكذلك غياب الوعي المؤسسي لدى النواب، تأثرت فعالية أداء البرلمان وتعثر مسار عملية الإصلاح حتى قبل حدوثها.

عدم تفاعل البرلمان مع المجتمع المدني: في هذا الصدد نلاحظ ان الافراد والجماعات في المجتمع الجزائري لا يدركون آليات التفاعل مع البرلمان، كون منظمات المجتمع المدني لا تملك القدرة على تحديد احتياجاتها بدقة ونقلها للبرلمان، وهو ما نتج عنه عدم تفاعل أعضاء البرلمان مع الناخبين،

---

[1] بوحنية قوي، الجزائر المغرب موريتانيا في ظل الربيع العربي: إصلاحات او استعصاء ديمقراطي، المجلة الافريقية للعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2013، ص 10.

[2] طارق عشور، تنمية وتعزيز البرلمانات العربية، مرجع سبق ذكره، ص ص 236-237.

[3] عنصر العياشي، التعددية السياسية في الجزائر الواقع والافاق، ص 16، متحصل عليه من: https://shorturl.at/8WjyK، 2025/01/28، 2:35.

وذلك ما صعّب على النواب الاستجابة لاحتجاجات المواطنين، وبالتالي البرلمان في لا يلبي تطلعات ورغبات الناخبين، وذلك ما أدى الى فقدانه لتأييد الرأي العام [1].

ضعف تطبيق القوانين: يفتقر البرلمان في الجزائر إلى السلطة للقيام بالدور المنوط به، سواءً تعلق الامر بالجانب التشريعي او الجانب الرقابي، حيث انه لا يملك الامكانات البشرية والمادية الضرورية لاستعمال مجموع الصلاحيات الدستورية والقانونية التي يحوزها.

نقص في تدفق المعلومة: تستلزم ممارسة البرلمان لعملية الرقابة على تصرفات الحكومة، عملية التحليل والفحص والتدقيق من اجل المناقشة بشكل بناء لمشاريع القوانين، وهو الامر الذي يتطلب حصوله على المعلومات الكافية، وبما ان المصدر الرئيسي لهذه المعلومات يتمثل في السلطة التنفيذية، فان البرلمان الجزائري لا يملك صلاحية الوصول للمعلومات المطلوبة من قبلها، مما ادي الى تهميش دوره كمؤسسة سياسية رسمية.

ضعف إعداد المشرعين: لا يوفر البرلمان في الجزائر، أي فرص لتدريب الأعضاء بشكل كافي حول النطاق الكامل لمسؤولياتهم، حيث ان اغلب الأعضاء الجدد او حتى العائدين لقبة البرلمان لا يعرفون حدود سلطتهم وإدارة شؤونهم كنواب للشعب، وهو ما ينعكس على عدم اتقانهم لمهارات التواصل مع المواطنين ووسائل الاعلام.

عدم تخصص الموظفين بالشؤون البرلمانية: البرلمان الجزائري بحاجة الى الموظفين التقنيين، المتخصصين بالقضايا التشريعية والمؤهلين بالعدد الكافي، وهو الامر الذي يؤثر في سيرورة تطوير العمل البرلماني بشكل سلبي.

عجز التنظيم: يشهد البرلمان في الجزائر، نقص في المرافق والمعدات، حيث لا يرقى هيكلها التنظيمي وتجهيزاته إلى ما يتطلبه البرلمان للقيام بدوره بفاعلية.

البداوة السياسية: يقصد بها تغيير النائب للحزب المنتمي له بشكل طوعي أثناء عهدته الانتخابية، بغية تحقيق مصالحه الذاتية، مما قد يخلق نوعا من عدم الاستقرار داخل البرلمان، ناهيك عن الحياد

---

[1] برنامج قياس الرأي العام العربي، مشروع قياس الرأي العام العربي: المؤشر العربي2011 ، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011، ص ص 43- 53.

عن إرادة الناخبين[1]، وعليه فالمشرع الجزائري على اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 اقر بانه في حال وجود ارتداد لأعضاء البرلمان عن احزابهم، فان العضو المرتد يفقد مقعده، حيث جاء نص المادة 120 من الدستور الجزائري:" يجّرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون"[2].

ثانيا: أثر عدم توازن بيئة الحكم في الجزائر على عرقلة الإصلاحات.

كما تمت الإشارة اليه في السابق، فان بيئة الحكم في الجزائر، تعد غير متوازنة، حيث تميل نحو تعزيز قوة السلطة التنفيذية، مقابل اضعاف السلطة التشريعية وتهميشها، وهو الامر الذي أدى إلى عجز البرلمان الجزائري سياسيا، متأثرا ببيئة الحكم، والتي تتميز عموما بالخصائص الاتية:[3]

-مركزية الحكم:

يتميز بتركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية، في ظل قوة مؤسسات الدولة في علاقتها بمنظمات المجتمع المدني والمعارضة السياسية، حيث تظهر عليهما معالم التهميش، وعدم القدرة على التأثير داخل الدولة، وكذلك نلاحظ تبعية مؤسسات الحكم المحلية لوصاية المؤسسات المركزية.

-حوكمة مغلقة:

تكمن مظاهر انغلاق الحوكمة في الجزائر من خلال عياب الية الشفافية والتشاركية في إدارة شؤون الحكم، حيث تتم مراقبة المعلومة وحمايتها، حتى تبقى محتكرة من قبل السلطة التنفيذية، والتي تهمين على باقي المؤسسات، وتسيطر عللا رسم وتنفيذ السياسات العمومية وفقا لرؤيتها.

-تهميش البرلمان:

نتيجة عدم توفر الوسائل والمعلومات، التي تكسب البرلمان أو القدرة على تأدية دور فعال في التأثير على الحكم، اذ انه بدل ان يكون ساحة النقاشات السياسية بين الحكومة والمعارضة، اكتفى أعضاء البرلمان بالقيام بوظائف أعضاء المجالس البلدية والولائية المحدودة السلطة، وهو ما جعل

---

[1] دافيد بيثهام، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[3] طارق عشور، تنمية وتعزيز البرلمانات العربية، مرجع سبق ذكره، ص ص 233-234.

اهتمامات النواب تنصب حول البحث عن جلب المنفعة الشخصية، وذلك ما أدى الى ترسيخ ظاهرة ضعف الأداء البرلماني في الجزائر، في ظل غياب آليات فعالة لتوازن السلطات، حيث تعد هذه الظاهرة من السمات البنيوية والدستورية المتجذرة في الثقافة السياسية للشعب الجزائري، وبالتالي تقوع فشل أي اصلاح للمؤسسة التشريعية ، من ناحية الأداء والاستقلالية عن ضغوط السلطة التنفيذية[1].

-قضاء غير مستقل:

تعد ضعف السلطة القضائية في الجزائر، أحد اهم العوامل المسببة في احداث شرخ لنظام الحكم، نتيجة عدم استقلالية القضاء، حيث نجد ان الوظيفة القضائية تتبع السلطة التنفيذية، من خلال ممارستها للوصاية على المحاكم، وهو الأمر الذي ينعكس على خلق ازمة ثقة في هذه المحاكم من قبل المواطنين، ما قد يساهم في توسيع دائرة الفساد، والذي من شانه ان يؤثر بشكل سلبي على الاستقرار الاجتماعي.

-خلل الأحزاب السياسية:

تعرف اغلب الاحزاب السياسية في الجزائر، انفراد لقيادتها بتسيير توجهاتها، حيث تعمل على تحييد قيم الحوكمة كالمساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ قرارات الحزب، وذلك ما قد يركز مجال التنافس السياسي بين الأحزاب داخل البرلمان نحو اتجاه تعظيم المنافع وجلب المناصب، دون النضال والتنافس الحر على تنفيذ الأجندة السياسية الخاصة بالحزب السياسي [2].

وبالتالي يعد ضعف الأحزاب السياسية أحد العوائق الرئيسية لإصلاح البرلمان في الجزائر، بسبب احتكار الحياة السياسية، من قبل أحزاب الموالاة، والتي تحولت الى كيانات مقيمة بالقرب من السلطة، وهوما يجعلها مهيأة نمطيا لتقلبات الوضع السياسي، كونها تشكل أغلبية تستقطب التحالفات الحكومية[3]، أي انها بدل ما تقوم بنشر ثقافة سياسية ديمقراطية، من خلال التأكيد على احترام القانون

---

[1] عبد العالي عبد القادر، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 9، متحصل عليه من: https://shorturl.at/ijpD3، 2023/09/12، 18:30.

[2] ميرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مجلة الديمقراطية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية القاهرة، العدد: 52، 2006 ص 534.

[3] بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت العدد: 30، افريل 2011، ص 18.

ومبادئ الممارسة الديمقراطية والحد من تعسف النظام، فهي تعد أحد الفواعل الرئيسية المسببة في عرقلة مسار اصلاح المؤسسة البرلمانية.

وهو ما انعكس على فشل العلاقة بين الناخب والمنتخب، حيث ارتبطت بالبرغماتية السياسية وفق مفهوم الاحتماء السياسي بدل الاقتناع السياسي، وهو ما نتج عنه نوع من الولاء السياسي مغطى بالأيديولوجية النفعية تستلزمها الضرورة المصلحة [1].

وكذلك كان له الأثر المباشر على ضعف الثقافة الحزبية عند عنصر الشباب، مما صعب عملية إصلاح المنظومة الحزبية في الجزائر، حيث تعد هياكلها فارغة مقابل تنامي الحراك الاجتماعي الرافض للأوضاع، وعليه بقيت دون آفاق سياسية واضحة، ما يجعل قابلية اللجوء إلى العنف وتكرار نفس التجارب في حال لم تكن هناك حلول ناجعة هذا الإشكال [2].

-ضعف المشاركة السياسية

يعد ضعف المشاركة السياسية علامة واضحة في الحياة الانتخابية السياسية الجزائرية، حيث تظهر من خلال العزوف عن العمل السياسي ومقاطعة العملية الانتخابية، في هذا السياق برز مصطلح الكتلة الصامتة، ليصف شريحة واسعة من الناخبين، الممتنعين عن المشاركة في العملية الانتخابية، ليس بدافع معاداة النظام السياسي بشكل مباشر، بل نتيجة خيبة أملهم في الأداء السياسي، وانعدام البرامج الحزبية الفعالة، وضعف الثقة في قدرة الانتخابات على إحداث تغيير حقيقي، تاريخيا ظهرت هذه الكتلة بشكل واضح منذ اول تجربة انتخابات تعددية، والمتمثلة في الانتخابات المحلية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، حيث بلغت نسبة المقاطعة فيها 41% [3]، وتراوحت نسبتهم بعد ذلك صعودا ونزولا ثم صعودا إلى غاية تشريعات 2021 بلغت 77%، مما يعكس تصاعد حالة الإحباط الشعبي تجاه النخب السياسية.

-ضعف المجتمع المدني:

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 15-16.

[2] عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[3] بوحنية قوي، الجزائر المغرب موريتانيا في ظل الربيع العربي :اصلاحات او استعصاء ديمقراطي، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-8.

يلاحظ ضعف منظمات المجتمع المدني في الجزائر، بشكل حال دون توسيع مجالات تأثيرها، وهو الامر الذي أدى الى عدم قدرتها على محاسبة الحكومة، كونها تتبع السلطة وتعتبر حليف دائم لقراراتها، على الرغم من أهمية إشراكها في عملية صنع السياسات العمومية، واعتماد ذلك كمدخل لترسيخ الممارسة الديمقراطية، غير ان السلطة في الجزائر تعمل على احتواء نشاط الجمعيات وتوجيهه نحو ممارسة خدمات الدعاية والترويج له[1] ، وعليه برز مفهوم مؤسسات المجتمع اللامدني إشارة إلى غياب علاقات الثقة وضعف نسيج المجتمع المدني القائم على التضامن والثقة والطوعية، وغياب الاستقلالية السياسية والمالية عن السلطة، ويعبر ذلك عن ندرة في رأس المال الاجتماعي مقابل سيطرة نخب السلطة على كل مظاهر العمل الجمعوي والتطوعي وتوجيهه الخدمة أهدافها[2].

-ضعف الاعلام:

بالرغم من ان الإعلام غالبا ما لا يخضع للرقابة المباشرة للسلطة التنفيذية، الا انه تابع لها، ويعتبر أحد وسائلها المستعملة في اقناع الجماهير، بغية الحصول على الدعم والتأييد، وبالتالي نلاحظ سيطرة الطابع الرسمي على الرسالة الإعلامية في معظم وسائل الإعلام الجزائرية، على حساب القضايا المصيرية والمشاكل الجوهرية، التي تعاني منها الشرائح العريضة في المجتمع، وهو ما أدى إلى اتساع الفجوة بين الجماهير والإعلام نتيجة فشله في تمثيلها لدى السلطة والدفاع عن مطالبها، مما عزز في تدني مستويات الثقة والمصداقية في وسائل الاعلام[3].

ثالثا: فشل إعادة بناء برلمان قوي في الجزائر

طالما روجت السلطة في الجزائر، قبل اي استحقاق انتخابي، على انه الحل لجميع الأزمات الهيكلية التي تعرفها البلاد، غير ان الواقع اثبت أن نتائج معظم الانتخابات المختلفة، ساهمت بتعميق أزمة الشرعية داخل النظام السياسي الجزائري، كونها لا تؤدي دورها الحقيقي في مساءلة المسؤولين

---

(1) صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص: أفريل 2011، ص ص 320-321.

(2) عبد العالي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 8.

(3) محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 19، العددين: الثالث والرابع ،2003 ص 120.

الفاشلين في أداء مهامهم، ولا تقوم بتجديد النخبة السياسية عبر آليات ديمقراطية شفافة وفعالة ، فالانتخابات في الحالة الجزائرية تعد وسيلة تضمن المرونة التسلطية[1] ، والتي تتيح للنظام تحديث واجهة مؤسساته السياسية، دون الحاجة إلى إعادة النظر في الآليات الضابطة لعمل هذه المؤسسات.

عموما يحتفظ الوعي الجمعي لدى الجزائريين بصورة سلبية متجذرة عن المؤسسة البرلمانية، كونها ارتبطت بنتائج انتخابات كانت محل شك بحدوث عمليات تزوير واسعة النطاق، إضافة الى نظام المحاصصة الانتخابية المحدد من قبل السلطة وفق معيار زبائني بحت، مما جعل البرلمان يتحول ملاذ آمن لرجال الأعمال والسياسيين الفاسدين، بغرض الاستفادة من الحصانة البرلمانية، أو السعي نحو تعزيز نفوذهم ومصالحهم، عبر تقربهم من مراكز صنع القرار[2]، وهو ما يؤكد على هشاشة الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان، في ظل هيمنة المصالح الضيقة على عمله.

اذن يمكن القول إن صورة البرلمان الجزائري تعكس بشكل طبيعي هشاشة الطبقة السياسية وانقسامها، بما في ذلك التي تندرج ضمن المعارضة السياسية، نتيجة عقود من تراجع العمل السياسي وتقييده، بفعل هيمنة العقل الأمني والقلق المفرط من مراقبة الحياة الحزبية والمجتمع المدني بشكل عام، كما ساهمت العلاقة الزبائنية المتينة التي نشأت بين غالبية الفاعلين في الاحزاب والسلطة، والتي تدعّمت في ظل الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري [3].

تأسيسا على ما سبق فان الواقع السياسي في الجزائر، أدى الى وضعية سياسية غير مستقرة، تعكس ضعف في بناء مؤسسات ديمقراطية فعالة، وقادرة على التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، على راسها البرلمان، وهو الامر الذي تؤكده تجربة الجزائر، في جميع المحطات الإصلاحية التي تبنتها، والتي كانت اخرها عقب الحراك الشعبي سنة 2019، حيث تم اجراء انتخابات رئاسية يوم: 12 ديسمبر 2019 ، والتي اتسمت بعدم وجود أي عنصر للمفاجأة، نظرا لكون جميع المترشحين ينحدرون من النظام السياسي ذاته، وأيضا الاستفتاء على الدستور سنة 2020، والذي يعد الركيزة الأساسية

(1) Louisa Dris Aït Hamadouche et Cherif Dris, De la résilience des régimes autoritaires : la complexité algérienne, L'Année du Maghreb, Vol : VIII | 2012, p287

(2) Louisa Dris Aït Hamadouche, La société civile vue à l'aune de la résilience du système politique algérien, L'Année du Maghreb, No :16, 2017, Pp 289-300.

(3) مبادرة الإصلاح العربي، برلمان الجزائر الجديدة ووهم التغيير من الداخل، 30 سبتمبر 2021، متحصل عليه من: https://2u.pw/BoBhY، 2025/01/15، 20:03.

للمشروع السياسي وفق رؤية السلطة لبناء الجزائر الجديدة، لا سيما في ضوء الوعود الطموحة التي اطلقتها بشأن إحداث تغييرات جذرية في آليات عمل المؤسسات، لكن هذا المشروع تعرض هذا المشروع لنكسة بسبب المقاطعة الشعبية القياسية* التي شهدتها العملية الانتخابية، إضافة إلى ذلك جاء الدستور الجديد خاليا من أي تعديلات جوهرية تمس الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية، أو تمنح البرلمان صلاحيات رقابية موسعة ، وهو ما يتناقض مع تعهدات رئيس الجمهورية المعلنة في البداية[1]، هذه المعطيات تعكس التحديات التي تواجه مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر، في ظل استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسات الدولة، وعدم تحقيق التوازن المطلوب بين السلطات.

وبالرغم من الرسائل الواضحة التي بعث بها الجزائريون من خلال مقاطعتهم الواسعة لهذين الاستحقاقين الانتخابيين، إلا أن السلطة أصرت على المضي في تنظيم الانتخابات التشريعية قبل موعدها المحدد، وفق نمط يتضمن نفس الظروف السياسية والإدارية السائدة، حيث تم اجراؤها في سياق سياسي مضطرب، بسبب استمرار تظاهرات الحراك الشعبي، إضافة إلى فشل السلطة في خلق ديناميكية سياسية لها القدرة على تهدئة الشارع، كونها لم تتمكن من تنفيذ إصلاحات اقتصادية كبرى، كما وعدت[2]، وهو الامر الذي ساهم في تعميق حالة الانقسام بين النخبة السياسية وعدم الاستقرار السياسي، مما يعكس أزمة ثقة بين السلطة والمجتمع، ويؤكد استمرار التحديات التي تواجه الجزائر في مسارها نحو التغيير والإصلاح الحقيقي.

وبالتالي لم تُظهر نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2021 أي تغييرات على مستوى الخارطة السياسية السياسي، بالرغم من توقع بعض المحللين امكانية حدوث ذلك، فحسب البيانات

*بلغت نسبة المشاركة في هذا الاستفتاء 23,84 % من مجموع الهيئة الناخبة انظر: الجمهوررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الدستوري، إعلان رقم .01 م د/ 20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور.، الجريدة الرسمية، العدد: 72، بتاريخ: 03 ديسمبر 2020.

(1) Cherbi, Massensen, La révision constitutionnelle algérienne de 2020 : Mettre un terme au Hirak et prévenir sa résurgence par le droit, Mondes arabes, N :4, 2023, p 93

(2) Massensen Cherbi, Les mécanismes législatifs de l'autoritarisme algérien face au Hirak : entre répression de la mobilisation et prévention de toute organisation du movement, L'Année du Maghreb, no : 30 ,Décembre 2023, p 301.

النهائية، تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 98 مقعد برلماني من مجموع 407 مقاعد، وجاء المترشحون المستقلون ضمن القوائم الحرة في المرتبة الثانية بـ: 84 مقعد برلماني، ومن ثم حركة مجتمع السلم بـ: 65 مقعد برلماني، وجاء بعدها التجمع الوطني الديمقراطي بـ: 58 مقعد برلماني، يليه حزب جبهة المستقبل بـ 48 مقعد برلماني، و حركة البناء الوطني بـ: 39 مقعد برلماني، فيما تم توزيع المقاعد المتبقية على ثمانية أحزاب أخرى[1].

اذن تبين نتائج هذه الانتخابات أن الحزبين التقليديين للسلطة، جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، فقدا ما لا يقل عن ثلث مقاعدهما في البرلمان ، وهو مؤشر عن تراجع في دورهما وشعبيتهما، وفي الوقت نفسه لا يزال هذان الحزبان يحتفظان بقاعدة انتخابية تصوت بانتظام ، حيث بالرغم تراجع نتائجهما وعدم قدرتهما على تشكيل أغلبية برلمانية لوحدهما، كما كان في مجمل الانتخابات السابقة[2]، اذ يتركز هذا الوعاء داخل الأجهزة البيروقراطية والأسلاك الأمنية، بالإضافة إلى تأثير العلاقات الزبائنية المحلية والعشائرية، وقوة العلاقات التقليدية في المدن الداخلية والأرياف، على توجيه أصوات الناخبين[3]، وعليه لم يجد رئيس الجمهورية أي مشكلة في تشكيل أغلبية برلمانية موالية، حيث اعلن كل من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، وايضا حركة البناء الوطني الى جانب كتلة النواب المُستقلين، استعدادهم للدخول في تكتل برلماني يدعم مشروع الرئيس، بالرغم من غياب رؤية واضحة المعالم لهذا المشروع[4]، وبالتالي وجود هذه الأغلبية البرلمانية أدى الى اجتناب الرئيس الزامية تعيين رئيس حكومة، واتجه نحو تعيين وزير أول بصلاحيات محدودة.

---

(1) الجهورية الجزائرية الديمقراطية المجلس الدستوري، إعلان رقم 01/1. م د / 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد: 51، بتاريخ: 19 يونيو 2021.

(2) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة تقدير موقف: انتخابات الجزائر التشريعية: إعادة إنتاج النظام، أم خطوة نحو الجزائر الجديدة؟، قطر: وحدة الدراسات السياسية،17 يونيو2021 ص 8 . متحصل عليه من: https://democraticac.de/?p=45683. 17/05/2025، 21:25.

(3) Mohammed Hachemaoui, Clientélisme et patronage dans l'Algérie contemporaine, Paris : Editions Karthala, 2013 p 54.

(4) مبادرة الإصلاح العربي، برلمان الجزائر الجديدة ووهم التغيير من الداخل، مرجع سبق ذكره.

ضمن هذا السياق يعد تحكم النظام السياسي في البرلمان مسالة مضمونة، لكن عدم وجود أي صوت معارض داخله، من شانه تشكيل مصدر حرج على المستوى الشكلي، لذا دفعت السلطة في الجزائر بحركة مجتمع السلم، ضمنيا للقيام بدور المعارضة السياسية داخل البرلمان، بهدف إضفاء الانطباع على وجود ديناميكية تنافسية داخل المؤسسة البرلمانية [1].

اذن تعد الانتخابات التشريعية لسنة 2021 في الجزائر، فرصة مهدورة في سبيل تحقيق مسار إعادة بناء المؤسسات السياسية ومنحها شرعية شعبية حقيقية، كون نتائجها لم تسهم في تعزيز ثقة المواطن في النظام السياسي، بل على العكس فلقد أدت الى تعميق الشكوك حول مستقبل الإصلاحات السياسية الجزائر عوض تبديدها، ورغم أن السلطة تمكنت من تنظيم الانتخابات بشكل محكم، الا ان النجاح التقني والقانوني لا يخفي الفشل في الرهان السياسي، حيث اعادت هذه الانتخابات تشكيل نفس الخريطة السياسية السائدة منذ عقود في الجزائر، مما قد يؤدي إلى تعميق أزمة الشرعية للنظام السياسي، الذي اختار ترميم الإرث السياسي بدلاً من تفكيكه وإعادة بناء الدولة على أسس جديدة، اذ تكمن المشكلة الأساسية في إجراء انتخابات وفق سياق تسلطي، افتقارها للمشاركة الشعبية الفعالة، وهو ما يعني انه كلما ارتفع مستوى الشعور الجماهيري بأن الانتخابات فاقدة لمعناها، تراجعت فعالية المؤسسات السياسية بصفتها ادوات للحكم[2].

وفي الأخير نستنتج ان المكانة المستقبلية للبرلمان في الجزائر، وفق الرؤية الرسمية غير محددة بوضوح، غير ان التجربة التراكمية، تشير إلى أن التعديلات الدستورية، التي تبادر بها السلطة التنفيذية غالبًا ما تتجه نحو تعزيز صلاحياتها ومكانتها، وفي ظل القيود المفروضة على مبادرات البرلمان، إضافة إلى الصعوبات التي تواجه تشكيل أغلبية برلمانية مستقرة ضمن التشكيلة الحالية، لا يتوقع ان للبرلمان الجزائري ان يكون مبادرا بتعديلات دستورية تعزز مركزه وتقوي دوره الفعلي، وهو ما يجعل اليات إصلاحه تختزل في رؤية النخب السياسية للسلطة لدورة ومكانته.

المطلب الثاني: مسار الإصلاح والفعالية

---

[1] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات سلسلة تقدير موقف، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] Frédéric Volpi, Algeria: When Elections Hurt Democracy, Journal of Democracy, Vol :31, No :2, April 2020, p 164.

تأسيسا على تم التطرق اليه في دراستنا هذه، نلاحظ ان معضلة ضعف أداء البرلمان في الجزائر، تتجاوز نطاق نظام سياسي تسلطي، يمارس الاستبداد ويسعى الى خلق بيئة ضامنة لاستمراريته وبقاءه، عبر محاولات التكيف والمستجدات التي تحصل في المجتمع، وهو الامر الذي أبرز العديد من الازمات السياسية حالت دون الوصول الى دمقرطة هذا النظام، حيث تكمن المشكلة الرئيسية ممارسات أدت الى التشكيك حول مدى ملاءمة النظام التعاقدي بين الدولة والمجتمع بشكله الغربي، والمنظومة القيمية للمجتمع الجزائري، والذي كرس لنوع من الانفصام نتج من ازدواجية المعايير، وهو ما جعل النظام السياسي عاجز عن إيجاد شرعية مقبولة جماهيريا، وذلك يتطلب فتح المجال الواسع، نحو الحوار الشامل واللامحدود، وفق سياق يستلزم نقد الفكر السياسي اللبرالي، قصد محاولة ايجاد أسس يبنى عليها النظام السياسي الجزائري، أي انطلاقا من مبدا سيادة الشعب، فالمطلوب هو تكييف هذا الأخير مع قواعد الممارسة الديمقراطية، او نذهب الى طرح ما يصلح له وما يعتقد انه يتماشى ومعتقداته.

أولا: مواجهة تحديات العقد الاجتماعي في الجزائر كضرورة لإصلاح البرلمان

يقوم النظام التعاقدي بين الدولة والمجتمع المدني وفق نظريات العقد الاجتماعي، على أساس يعتبر ان الشرعية السياسية تستمد من اتفاق طوعي بشكل ضمني أو صريح بين افراد المجتمع، قصد تفويض سلطة محددة بهدف تنظيم المجتمع وحماية الحقوق[1]، وبالتالي ينقل هذا العقد الافتراضي الإنسان من الحالة الطبيعة، المفترض انها تتسم بالفوضى وعدم الاستقرار، إلى حالة النظام السياسي الذي يعد الاطار المنظم الضامن للأمن والعدالة[2]، في سياق النظام السياسي الجزائري يمكن نقد تطبيق هذا المفهوم التقليدي للنظام التعاقدي على ضوء الواقع السياسي بالأخص من الجانب الممارساتي، حيث تظهر عدة نقاط ضعف تعيق تحقيق العقد الاجتماعي المتوازن بين السلطة والمجتمع نذكر اهمها في الآتي:

يفترض العقد الاجتماعي تنازل متبادل بين الأفراد والسلطة، حيث يؤكد على ان ضمان شرعية النظام السياسي مرتبطة بإلزامية وجود توازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، غير ان النظام السياسي

---

[1] جون توشيار، تاريخ الفكر السياسي، تر: علي مقلد، بيروت: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 1981، ص 234.

[2] روبرت بالمر، تاريخ العالم الحديث، تر: علي زنوف ، بغداد: مكتبة دار المتنبي، ج1، 1964، ص 96.

الجزائري يستأثر توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب مشاركة المواطنين [1]، مما يخل بمبدأ التوازن الذي يؤسس له العقد الاجتماعي.

كما ان الشرعية السياسية وفقا لنظريات العقد الاجتماعي تستند إلى حماية الحقوق الطبيعية وحرية الأفراد، وفي حال فشل السلطة في ضمان هذه الحماية، يحق للمواطنين المقاومة أو الشروع في تغيير النظام [2]، وفي هذا الشأن يعرف الواقع الساسي في الجزائر، محدودية آليات المحاسبة والمشاركة السياسية، مما يحد من قدرة المواطنين على ممارسة حقهم في الرقابة والتغيير، وبالتالي يضعف من شرعية العقد الاجتماعي.

في هذا السياق فان غياب مؤسسات سياسية ديمقراطية تعمل بشفافية، وتوفر قنوات للمشاركة الشعبية الفعلية، يؤدي الى وجود أزمة شرعية تهدد استقرار النظام السياسي، في هذا الصدد وبناءً على تم التطرق اليه في هذه الدراسة نلاحظ أن النظام السياسي الجزائري لا يملك الإرادة الحقيقية لتطبيق مبادئ العقد الاجتماعي الديمقراطي، حيث يميل الى مركزية الحكم، واستخدام مفهوم العقد الاجتماعي اذا دعت الحاجة كغطاء شرعي لتبرير استمرار هيمنة السلطة التنفيذية، دون مشاركة حقيقية من المجتمع المدني أو ضمانات حقيقية لحماية الحقوق السياسية، وعليه فان ضعف المشاركة السياسية، وغياب المحاسبة المؤسساتية ساهما في عرقلة بناء التوافق الاجتماعي في الجزائر، وهو ما انعكس على استمرارية حالة التوتر وعدم الاستقرار السياسي.[3]

تؤكد نظريات العقد الاجتماعي على ان العقد الاجتماعي، يجب أن يعبر عن الإرادة العامة عن طريق ضمان حرية الأفراد في إطار القانون [4]، لكن في الجزائر تعد الإرادة العامة مقيدة بآليات سياسية تفتقر إلى ضمان حرية التعبير وفق نسق يدعم احترام الراي الاخر وتقبل الاختلاف، وهو الامر الذي حال دون تجسيد العقد الاجتماعي بمعناه الكامل

---

[1] جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

[3] عمار بوحوش، التعددية الحزبية وأثارها على وحدة المغرب العربي، ملتقى الدساتير للمغاربية والتعددية الحزبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 19 و20 مارس 1990.

[4] جون لوك، دايفيد هيوم، جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تر: عبد الكريم أحمد، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019، ص 55.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن النظام التعاقدي بين الدولة والمجتمع في الجزائر، وفق مبادئ نظريات العقد الاجتماعي، يحتوي على خلل جوهري يتمثل في عدم التوازن بين السلطة والمجتمع، وأيضا غياب آليات فعالة للمشاركة والمحاسبة من قبل الافراد للحكومة، وهو ما أضعف من شرعية النظام السياسي، وحد من إمكانية تحقيق استقرار سياسي مبني على توافق اجتماعي يكرس لعدالة اجتماعية في ظل دولة القانون، كون العقد لم يؤسس لعلاقة متبادلة قائمة على الثقة والالتزام بين الحاكم والمحكوم.

بناءً على ذلك فان مستقبل اصلاح البرلمان الجزائري مرتبط بإعادة بناء العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع، وهو ما يستلزم إصلاحات سياسية عميقة تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطنين في الحكم، وكذلك ضمان حرية التعبير، وأيضا تطوير آليات محاسبة فعالة للحكومة، بهدف تحقيق توازن بين السلطة والمجتمع، والتأسيس لشرعية سياسية مستدامة.

ثانيا: قابلية البيئة السياسية للتعددية كضمانة لتطوير أداء المؤسسة البرلمانية في الجزائر

الانفتاح السياسي في الجزائر كان نتيجة تفاعل عدة عوامل، لعل أبرزها هو رغبة السلطة وعلى راسها رئيس الجمهورية بتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن التحول الديمقراطي أقر بموجب قرار من السلطة، وهو بذلك لا يعبر عن أي نضج سياسي لدى المواطن الجزائري بضرورة تبني النهج الديمقراطي، بالرغم من وجود نخبة سياسية لديها الادراك التام لحقيقة الديمقراطية وتسعى إلى تجسيدها [1].

اذن تبنت الجزائر التعددية في ظل ظروف لم يكن فيها الشعب مستعد لممارسة الديمقراطية، حيث تأثرت الدولة بالمناخ السياسي والاقتصادي الصعب الذي شهدتها البلاد في تلك الفترة، ولقد تفاقم هذا الوضع وازداد سوء عقب توقيف المسار الانتخاب، والدخول في مرحلة انتقالية مليئة بالعنف [2].

---

[1] توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص ص 104-105.

[2] زريق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي: المشكلات والآفاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 121.

في هذا الإطار افرزت التعددية الحزبية أحزاب سياسية مكبلة بما فرضه هذا الوضع من قيود تحد من العمل السياسي، ويمكن رصد عدة أسباب تعكس ضعف وهامشية الأحزاب القائمة في الجزائر، عبر مراحل تطورها، والتي ترتبط بطبيعة الديمقراطية المفروضة على الشعب، كونها لم تنطلق من تطور وعي شعبي حقيقي كما يلي:

شهد المجتمع الجزائري عقب الاستقلال، عملية ممنهجة لتفكيك مقومات التعددية المميزة للتركيبة الاجتماعية، حيث أعيد تشكيل المجتمع على أساس أحادي في جميع المجالات بداية من المجال السياسي، وصولا إلى المجال الثقافي ومحاولة توحيد نمط التفكير، فلقد تم تجريد مفهوم الشعب من مضمونه الحقيقي، والذي يفترض مجموعة أفراد يتفاعلون بحرية داخل مجتمع متنوع، ينتج عن ذلك تباين في الاتجاهات والتيارات والفئات، وتحويله الى معنى مجرد وشامل، يستخدم لتبرير فرض رؤية واحدة محددة على المجتمع، كما استُغلت حاجة المجتمع للتنمية والعدالة، كذريعة للقضاء على التعددية السياسية والفكرية، والترويج لها على انها السبب الرئيسي لانتشار الفقر[1]، مما ساهم في اقصاء أي راي مخالف لسلطة داخل المجتمع، واحد اهم معيقات الترسيخ الديمقراطي، وتحدي مباشر في سبيل إقامة مؤسسة برلمانية قوية.

التجربة الديمقراطية في الجزائر لم تحدث أي تجديد في النخب السياسية، حيث احتفظت أغلب النخب بمواقعها، وبما أن معظمها تكون في ظل الاستعمار او نظام الحزب الواحد، فلقد احتكرت السلطة، سواء على مستوى الأحزاب السياسية أو النظام السياسي، وبالرغم من تغيير النخب لواجهتها في الحكم، استمرت العملية السياسية دون التغير في جوهرها، بالمشاركة الفعلية لهذه النخبة في السلطة وتوزيع الامتيازات والوظائف، واقتسام الثروة بين الفئات المسيطرة[2]، وهو ما انعكس على بقاء حالة الجمود السياسي وضعف التعددية الحقيقية داخل المجتمع الجزائري، وحال دون تحول جذري في طبيعة السلطة وتداولها، وفرض استمرارية الاحتكار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] أحمد طعيبة، محددات أداء المؤسسة التشريعية: دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2] الزبير بو لعناصر، التحدي الديمقراطي داخل الاحزاب السياسية الجزائرية وانعكاساته (1989-2020) ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الجزائر، ص 373

وعليه ظهر ضعف تكوين النخبة السياسية والثقافية في الجزائر، بشكل واضح مع بداية الانتقال نحو التعددية الحزبية، حيث لم تكن هذه النخب قادرة على تحمل مسؤولية بناء نظام تعددي يملك القدرة على التطور والنمو، فقد بدت عاجزة عن المبادرة والفعل المؤثر، واكتفت بردود أفعال انفعالية وعشوائية، وذلك ما أدى الى دخول تجربة التعددية السياسية في أزمات مبكرة، كما كشفت هذه المرحلة عن محدودية المعرفة السياسية العامة لدى النخب، كونها حصرت العمل الحزبي في الخطاب الشعوبي والشعارات والمنمقة، وبالتالي لم تكن هذه النخب مؤهلة لبناء أحزاب سياسية تقدم برامج وسياسات بديلة قابلة للتطبيق، وتكوين كوادر ذات مستوى معرفي عالي، إضافة الى عدم ادراكها لأهمية الاعتماد على قواعد معلومات واسعة، ومراكز أبحاث متطورة، ومتابعة دقيقة لما يجري في المجتمع والعالم، كما هو الحال في الأحزاب الفاعلة بالدول الديمقراطية[1]، وهو الأمر الذي أدى إلى ضعف قدرة الأحزاب على التأثير في السياسات العمومية واستمرار الأساليب التقليدية في العمل السياسي، وفي هذا الصدد نجد ان جل الأحزاب السياسية في الجزائر تأسست بموجب القوانين التي اقرت التعددية، وليس من خلال مشروع اجتماعي واضح تسعى لتحقيقه[2] ، مما أدى إلى غموض في الأساس الاجتماعي والطبقي لهذه الأحزاب، وعليه يصعب تحديد الشرعية الاجتماعية التي تمثلها هذه الأحزاب، حيث انها لا ترتبط بقوى اجتماعية فاعلة في المجتمع، وهو ما نتج عنه نوع عن الانفصال الواضح بين المواطنين والأحزاب، إضافة إلى ذلك تعاني الأحزاب من ضعف تنظيمي عام، نظرا لعدم قدرتها على التغلغل والانتشار كونها لا تحوز على هياكل حزبية في مختلف مناطق الوطن، وذلك ما حد من قدرتها على التفاعل الفعلي مع المجتمع، وضيق نطاق تأثيرها في الحياة السياسية، عموما هذا الواقع يعكس تحديات الأحزاب السياسية في الجزائر، والتي اعاقت بناء نظام تعددي حقيقي، قائم على تمثيل اجتماعي متين وتنظيم حزبي فعال.

---

[1] وحيد عبد المجيد، موقع الأحزاب السياسية في التطور الديمقراطي: الأزمة وإمكانات تجاوزها، في: وحيد عبد المجيد وجمال عبد الجواد محررين، التطور الديمقراطي في مصر: البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،2003، ص ص 132-133.

[2] أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ط 1، 2004، ص 157.

من المفترض ان الظاهرة الحزبية تعد وسيلة للتعبير عن التكامل السياسي، من خلال تقسيم العمل بين حزب يمثل الأغلبية ويمارس الحكم، وأحزاب أخرى تمثل قوى سياسية مستقلة تتبنى المعارضة السياسية[1]، غير الأحزاب السياسية في الجزائر عرفت منذ نشأتها بظاهرة شخصنة الحزب، حيث يرتبط وجود الحزب واستمراره بشخص مؤسسه ورئيسه، تكمن خطورة هذه الظاهرة في أن ارتباط الأعضاء والمناصرين بالشخص ذاته ، وليس بأهداف الحزب أو برنامجه، مما يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بقدرة الحزب على التكيف والاستمرار بعد رحيل مؤسسه، هذا الارتباط الشخصي يحد من تطوير مؤسسات الحزب ويؤثر سلبًا على استدامته ككيان سياسي مستقل، قادر على التجدد والتأقلم مع المتغيرات السياسية والاجتماعية[2].

تتميز أغلب الأحزاب السياسية الجزائرية بغياب أو ضعف الديمقراطية الداخلية، حيث تتركز سلطة اتخاذ القرار في يد عدد محدود من قادة الحزب دون مشاركة فعلية لأعضائها، مما يؤدي إلى فشل في ترسيخ الممارسة الديمقراطية داخل صفوفها، حيث تسود الحياة الحزبية نزعة سلطوية وأبوية، مع احتكار شخصي وجيلي للسلطة[3]، اذ يهيمن أسلوب الأوامر في إدارة شؤون الحزب، هذا الوضع الشاذ يفسر ظاهرة الانقسامات والانشقاقات المتكررة داخل الأحزاب، لا سيما أحزاب المعارضة، التي تستنفد طاقتها في صراعات داخلية من أجل الزعامة بدلاً من التركيز على العمل السياسي الفعلي[4]، كما أن ضعف الرقابة والمساءلة داخل هذه الأحزاب يعمق من هذه المشكلات، ويزيد من تباعدها عن المجتمع، مما يضعف دورها في تعزيز التعددية السياسية والديمقراطية.

وعلى هذا الأساس تراجعت مصداقية الأحزاب السياسية في الجزائر، نتيجة ارتباطها الوثيق بأشخاص مكونيها، مما ادى إلى حدوث انقسامات داخلية قللت من قدرتها على التأثير في الجماهير

---

[1] أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987، ص 2016.

[2] عبد الإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي: أزمة المعارضة السياسية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2001، ص 39.

[3] عمر خروبي بزارة، إشكالية ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في الوطن العربي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد:09 العدد:02، جوان 2018، ص831.

[4] علي الدين هلال، تطور النظام السياسي في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 37.

وتحريكها، وايضا يلاحظ غياب تمايز بين برامج الأحزاب السياسية المختلفة ، مما حال دون اعتبارها بدائل حقيقية في نظر الناخبين، وكذلك يبرز عجز العديد من أحزاب المعارضة، عن أداء دورها في التعبير عن المصالح وتجميعها، وصياغتها في سياسات وبرامج حزبية واضحة، اضافة إلى اختلال أولويات العمل الحزبي، حيث انشغلت الأحزاب بالمواجهات السياسية والإعلامية ضد السلطة وضد بعضها البعض، بدلاً من التركيز على تأسيس تقاليد ديمقراطية في الممارسة السياسية، باعتبار النظام الديمقراطي يقوم على مزيج من التنافس والصراع من جهة، والتفاهم والإقناع من جهة أخرى، كون جوهر العملية الديمقراطية يكمن في السعي المستمر لتحقيق التوازن بين هذين العنصرين[1]، وبذلك تكون الظاهرة الحزبية في الجزائر احد اهم أسباب افراغ التعددية من محتواها، وهو انعكس على تهميش دور البرلمان.

اذن تم إدارة تجربة التعددية السياسية في الجزائر بعقلية الحزب الواحد، ممثلا في أحزاب الموالاة، وعليه نتج عن الممارسة السياسية في ظل التعددية، تكوين صورة نمطية تعكس قوة ومركزية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مما ساهم في تعطيل كافة الآليات الدستورية المرتبطة بالبرلمان، وجعلها معطلة الى حين.

بناءً على ذلك يبق تطوير البرلمان الجزائري مستقبلا مرهون قابلية البيئة السياسية للتعددية، وفق سياق يضمن تقبل الراي والراي الاخر، في إطار التوجه نحو ترسيخ التحول الديمقراطي بشكل جدي.

ثالثا: التنمية الاقتصادية كمدخل لإعادة بناء الثقة بين المواطن والنظام السياسي الجزائري.

في معظم الأوقات لم يرتبط الحراك الشعبي في الجزائر بعوامل سياسية، في حال استثنيا الحراك الشعبي سنة 2019 والذي كان ضد العهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، اذ تدفعه بشكل رئيسي مؤشرات اجتماعية واقتصادية، حيث يتمحور حول مطالب اجتماعية على غرار رفع الأجور، وتوفير فرص العمل، وضبط أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية، والتي كانت السبب المباشر في اندلاع الاحتجاجات على غرار احداث أكتوبر سنة 1988 ، والتالي فهذه المعطيات تعكس تراجع أهمية الديمقراطية ضمن أولويات المواطنين الجزائريين، اي أن الديمقراطية لا تشكل مطلب اجتماعي

[1] عبد الإله بلقزيز ، مرجع سبق ذكره، ص 40.

شعبي ذو أولوية قصوى، وهذا لا يعني رفضهم للديمقراطية أو معاداتهم لها بطبيعتهم، بل يشير إلى وجود قضايا ومشكلات أخرى، تحتل مكانة اسبق في سلم اهتمامات الغالبية الشعبية، وهو ما اثر بشكل سلبي على مسار التحول الديمقراطي ، وساهم في اضعاف العمل البرلماني.

في هذا السياق تعد التنمية الاقتصادية في الجزائر من الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها إعادة بناء الثقة بين المواطن والسلطة في الجزائر، لا سيما في ظل التحديات السياسية والاجتماعية التي يواجهها النظام السياسي منذ عقود، اذ من شان النمو الاقتصادي المستدام ان يشكل مدخل حيوي لتعزيز الشرعية السياسية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث يمكن من خلاله تحسين مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل، وهو ما ينعكس بالإيجاب على علاقة المواطن بالدولة، ويعزز شعوره بالانتماء والمشاركة في بناء الوطن[1]، أي انه يؤدي الى إعادة اهتمام المواطنين بالشؤون السياسية وزيادة وعييهم بضرورة المشاركة السياسية.

من هذا المنطلق فإن التنمية الاقتصادية تعد أداة استراتيجية لإعادة بناء الثقة بين المواطن والسلطة، حيث تخلق بيئة مواتية للمشاركة السياسية والاجتماعية، وتحد من مظاهر الإحباط والاحتقان الاجتماعي المؤدية إلى عدم الاستقرار [2]، كونها لا تقتصر على زيادة الناتج المحلي الإجمالي فحسب، بل تشمل كذلك تحسين جودة الحياة من خلال توفير خدمات عمومية جيدة، على غرار التعليم والصحة وهو ما يعزز شعور المواطنين بالعدالة والمساواة أمام القانون [3].

في الجزائر يلاحظ ضعف التنمية الاقتصادية، وعدم تنويع الاقتصاد الوطني، الذي يعتمد بشكل شبه كلي على إيرادات النفط والغاز، وهو الامر الذي حد من قدرة النظام السياسي، على تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية [4]، أي ان الاقتصاد الريعي في الجزائر،

---

(1) Amine Ait-Sahalia, Economic Growth and Political Stability in Algeria, Journal of North African Studies, vol: 25, no: 03, 2020, p 350.

(2) Ahmed Mekki, Economic Development and Political Participation in Algeria, Middle East Journal vol:74, no; 1 ,2020, p 47.

(3) Nadia Cherif, Social Services and Public Trust in Algeria, Public Administration and Development vol:39, no: 4 ,2019, p 290.

(4) Fatima Zohra Bouzid, Resource Dependence and Economic Diversification in Algeria, African Development Review, vol:32, no: 1 ,2020, p 60.

وبالرغم ما وفرة الموارد، لم يكن كافي لتحقيق استقرار سياسي دائم في ظل فشله بتجاوز تحديات التنمية الاقتصادية.

اذن ادت وفرة الموارد الطبيعية في الجزائر إلى إضعاف قيمة التنمية، خاصة في ظل ضعف سيادة القانون وانتشار الفساد والبيروقراطية، مما خلق مؤسسات تشجع على الانتهاك والنهب بدلاً من تحقيق التنمية[1]، كونها أهملت أهمية وجود بناء إنتاجي وطاقة ذاتية ورفع مستوى القدرات التكنولوجية، وبالتالي اصبحت مشكلة التنمية أكثر تعقي، حيث تركز الحكومة جل اهتمامها في حال ارتفاع أسعار المحروقات، على عملية توزيع العائدات بين الأفراد وتهمل عملية الانتاج، وهو ما يُعرف بنمط تنمية الضياع، وهو ما ادى إلى تفاقم التحديات الاقتصادية الناتجة عن سوء استخدام الإيرادات النفطية، أما في حالة انهيار أسعار النفط تواجه الحكومة صعوبات نتنج عن العجز المالي، وتلجا في محاولتها معالجة الوضع الى حلول ظرفية غير دائمة، وذلك ما ينجر عنه تردي الأوضاع على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2]، بمعنى ان هذا نمط الاقتصاد الريعي في الجزائر أدى إلى هشاشة الاقتصاد الوطني، وزيادة معدلات البطالة والفقر، وتفاقم الفوارق الاجتماعية، اضافة إلى تراجع قدرة النظام السياسي على الاستجابة للأزمات، وهو الامر الذي يعتبر تهديد مباشر للاستقرار السياسي ويقلل من شرعية المؤسسات السياسية.

من هذا المنطلق فان تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر يواجه عدة معوقات، على غرار البيروقراطية والفساد اضافة لضعف مؤسسات الحكم، مما انعكس على فعالية السياسات التنموية[3]، حيث لا تزال تسعى نحو تنمية حقيقية، معتمدة بشكل رئيسي على الإيرادات النفطية كمصدر وحيد لتمويل برامج التنمية، وبالرغم من موقعها الاستراتيجي ومساحتها الشاسعة، وغناها بالموارد الطبيعية، لم تتمكن هذه العوامل من دفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو الانطلاق الفعلي، أو تحقيق التنمية

---

[1] اسماء ماهر محمدين أبو الحسن، الدولة الريعية: لعنة الموارد والنتائج السياسية والاقتصادية، 19 مارس 2020، متحصل عليه من: https://arabprf.com/?p=2827، 2024/09/02، 17:45.

[2] باهي موسى و روابنية كمال، التنويع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية: حالة البلدان العربية المصدرة للنفط، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد: 03 العدد: 05، ديسمبر 2016، ص 134.

[3] Leila Haddad, Corruption and Bureaucracy as Barriers to Development in Algeria, Journal of African Economies, vol:29, no: 2 ,2020, p157.

الشاملة التي من شأنها تقليص الفجوة بين الموارد الطبيعية والبشرية التي تمتلكها، وتحسين الظروف الاقتصادية والمعيشية لشرائح واسعة من المجتمع[1].

وعليه فإن تحقيق التنمية في الجزائر يعتمد بشكل أساسي على بناء نموذج تنموي جديد يرتكز على اقتصاد منتج بدل الاقتصاد الريعي، وكسر عقدة الاعتماد على الريع النفطي، وذلك ما يتطلب تبني إصلاحات هيكلية تهدف إلى تعزيز الإنتاج الوطني، وتطوير القدرات التكنولوجية، وتنويع مصادر الدخل، بما يضمن تحقيق تنمية فعلية ومستدامة، تقلل من هشاشة الاقتصاد أمام تقلبات أسعار النفط.

في الأخير نستنتج ان التنمية الاقتصادية يمكنها ان تشكل مدخل محوري لإعادة بناء الثقة بين المواطن والسلطة في الجزائر، عبر تحسين الظروف المعيشية، تعزيز العدالة الاجتماعية، وتطوير المؤسسات السياسية للدولة، من خلال تبني رؤية تنموية شاملة تراعي خصوصيات السياق الجزائري، وتدمج بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتحقيق استقرار دائم ومستدام، وهو ما ينعكس بالإيجاب على مسار اصلاح المؤسسة البرلمانية مستقلا، كونه يعزز من ارتباطها المباشر بالمواطنين الذين تمثلهم.

رابعا: التأسيس لبيئة حكم حاضنة لبرلمان فعال في الجزائر

في ظل محدودية المشاركة السياسية في الجزائر ، وتراجع ثقة المواطنين في المؤسسة البرلمانية، تبرز الحاجة الملحة إلى إعادة تنشيط الحياة البرلمانية، وتعزيز دور البرلمان في أداء مهامه المستقبلية بفعالية، وهو ما يستلزم تأسيس بيئة حكم تُمكّن البرلمان من العمل بكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار المعيقات التي تواجه المؤسسة البرلمانية الجزائرية، فان هذا الأمر يتطلب بناء منظومة متكاملة ترتكز على ضمان استقلالية البرلمان، وتنمية مهارات أعضائه، وضمان مشاركة حقيقية وفعالة للمجتمع المدني، اضافة إلى تعزيز آليات الرقابة والتشريع بما يتوافق ومتطلبات دعم مؤسسات سياسية ديمقراطية قادرة على الاستجابة لتطلعات المجتمع.

اذن يمثل بناء بيئة حكم تدعم مؤسسات سياسية فعالة، أحد التحديات الجوهرية التي تواجه النظام السياسي الجزائري، في ظل التحولات السياسية والاجتماعية المتسارعة، حيث تستلزم هذه العملية فهم

---

[1] زريق نفيسة، رهان التنمية في الجزائر: نحو تبني نموذج تنموي جديد، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد: 06، العدد 01، جويلية 2021، ص ص 1779-1780.

معمق للعوامل المؤثرة في فعالية المؤسسات السياسية، والتي تشمل البنية القانونية، والثقافة السياسية، ونوعية النخب السياسية، اضافة لعلاقة الدولة والمجتمع المدني [1].

وبالتالي الامر متوقف على موقف سياسي للإجابة على السؤال ما الذي يجب عمله في سبيل اصلاح البرلمان؟ وهو ما يقوم على أساس حوار جاد بين جميع الفواعل، قصد تبني خطة متفق عليها، تعكس تعقيدات الوضع الراهن، كون مسؤولية ذلك تقع على كل الأطراف دون استثناء، ومن ثم فانه من الضروري عقد اجتماع يجمع السلطة ومختلف القوى السياسية، لأن الخروج من الأزمة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تبادل وجهات النظر والتعاون المشترك، تجنبا لاستمرارية الوضع على حاله، خاصة ي حال فرضت السلطة جدول أعمال محدد للموافقة على سياسات مُعدة مسبقا.

تأسيسا على تم التطرق اليه في هذه الدراسة من مضامين إصلاحات البرلمان في الجزائر، مع مراعاة أبرز المعوقات التي واجهتها أثناء التنفيذ، وبالاستناد إلى خصوصية السياق السياسي الجزائري، يمكن التأكيد على أن التأسيس لبيئة حكم حاضنة لبرلمان قوي في المستقبل مرهون على توفر مجموعة من الشروط والمحركات، سيتم استعراضها فيما يلي:

يتوقف الإصلاحات السياسية على الإرادة السياسية الجادة تمثل الرهان الأساسي لتجويد الممارسة السياسية في الجزائر، حيث يجب ان تتوفر هذه الإرادة لدى النخبة الحاكمة، للانخراط بشكل جاد وفعلي في إصلاح العديد من أوجه القصور على مستوى العمل السياسي.

وذلك ما يتطلب تطوير نظرة النخبة السياسية للديمقراطية، للتجاوز حيز إجراء انتخابات والمشاركة فيها، وتشمل مشاركة فعلية عبر قنوات متعددة، من خلال مساهمتهم في صياغة البرامج والسياسات، وبالتالي لابد على النخبة مراجعة إصلاحاتها السابقة وتبني مبدأ المشاركة كمكون أساسي في عمليات صنع القرار[2]، وهو ما يحول المشاركة السياسية، من إجراء شكلي إلى ممارسة حقيقية تعزز الشفافية والمسؤولية، وتفتح آفاق الحوار المستمر بين السلطة والمجتمع، كون توفر الإرادة السياسية في تكوين نخبة متشبعة بأفكار الحداثة، في جوانبها وأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يؤدي الى تبني

---

[1] عمر خروبي بزارة، مرجع سبق ذكره، ص 829.

[2] صالح زياني، مرجع سبق ذكره، ص ص327-326.

رؤية متجددة حول تطوير أداء المؤسسات السياسية للدولة، مما يمثل شرط لضمان نجاح الإصلاحات السياسية وتعزيز فعالية البرلمان الجزائري.

أيضا تتطلب ملاءمة البيئة السياسية لقواعد الديمقراطية في الجزائر، بلورة مشروع فكري وسياسي حقيقي لتفعيل لتحسين المناخ السياسي، وترسيخ التحول الديمقراطي عبر بناء وعي شعبي واسع، وتعبئة قوى الاحتجاج في المجتمع لدعم هذا المشروع[1]، كون النظام السياسي الجزائري بحاجة إلى إصلاحات عميقة، تؤسس لمفهوم التعددية في الواقع الميداني، عبر تطوير الوعي بمفهوم المواطنة وتعزيز قيم الحرية والعدالة الاجتماعية، من خلال وضع السياسات العمومية تماشيا مع حاجيات الشعب، وضمان توفير وحماية حقوق الإنسان الأساسية، ناهيك عن تحقيق التوزيع العادل للثروة الوطنية[2]، ومن ثم فان تحقيق ذلك يتطلب تكاتف جهود نخب السلطة والمجتمع المدني، وفتح قنوات حوار مستمرة تتيح مشاركة فعالة لجميع القوى السياسية والاجتماعية، مع متابعة دقيقة لتنفيذ الإصلاحات وتقييم أثرها لضمان تحقيق التغيير الديمقراطي.

في هذا السياق يرتبط اصلاح البيئة السياسية في الجزائر بشكل مباشر، بمدى الاستعداد الجاد لتطوير الدولة وأجهزتها، من خلال إجراء مراجعة جذرية لطريقة عمل المؤسسات، وقواعد تعيين أعوان وموظفي الدولة، بهدف ضبط حركية الاحتجاج الاجتماعي، والحد من المشاعر الانتقامية ، كون ذلك يستلزم استعادة مصداقية الدولة ، وشرعيتها المتذبذبة، وهو ما يمكن تحقيقه إلا بالقضاء على عوامل الظلم الاجتماعي والفساد، الى جانب الإقصاء الذي شمل فئات واسعة من المجتمع، بمختلف مواقعها ومستوياتها[3]، وذلك ما يستدعي تبني سياسات تعزز العدالة والمساواة، وتعيد بناء الثقة بين الدولة والمواطنين.

---

[1] زكريا بوروني، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي: دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 218.

[2] أنور نصر الدين هدام، الجزائر في حاجة إلى إصلاحات سياسية جذرية، 2008/01/19، متحصل عليه من: https://2u.pw/WAuAH، 2025/05/04، 19:25.

[3] العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات، ص 10، متحصل عليه من : https://tinyurl.com/4fexx7pv، 2025/06/06، 11:15.

في ذات السياق يعد الالتزام بسيادة القانون ضرورة ملحة في الجزائر، حيث يحتاج النظام السياسي إلى إصلاحات تضمن استعادة الثقة في العدالة، كون وجود جهاز قضائي يعمل بكفاءة ويمنح القضاة استقلالية تامة، يشكل ضمانة لتحقيق الاستقرار المجتمعي[1]، وبالتالي يستلزم تعزيز استقلالية القضاء، وتفعيل آليات الشفافية والمساءلة، إلى جانب مكافحة الفساد داخل الجهاز القضائي وخارجه، وايضا تأهيل الكوادر القضائية وتطوير مهاراتها، لضمان جودة الأداء ونزاهة الأحكام، وهو ما يساهم في تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ويوفر بيئة قانونية عادلة تحترم الحقوق والحريات، مما يشكل الأساس المتين لبناء دولة ديمقراطية، مستقرة وقادرة على مواجهة تحديات المستقبل.

ايضا في اطار اصلاح البيئة السياسية في الجزائر، فان تكريس التعايش والتكامل بين الأجهزة الرسمية، باعتبارها جزء من المجتمع السياسي المرتبط بالدولة، والقنوات غير الرسمية المرتبطة بالمجتمع، يعد ضرورة، نظرا لما له من مزايا على الدولة نفسها، حيث يساهم في تخفيف أعباء التسيير والتنمية الملقاة على عاتق الدولة، مما يؤدي إلى تقليل المسؤوليات على الحكام والمسؤولين، ويجنبهم المحاسبة الشديدة، في حال كانت ردود فعل وانتفاضات شعبية عنيفة ، خاصة في ظل الأزمات التي تنجم عن تعثر مشاريع التنمية وتدهور ظروف عيش المواطنين[2]، اذن يشكل التكامل بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، آلية فعالة للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

في الختام نستنتج ان تأسيس بيئة حكم حاضنة لمؤسسات سياسية فعالة في الجزائر، يتطلب تجاوز مجموعة من التحديات البنيوية والسياسية، التي تعيق تطور النظام السياسي وتثبيت قواعد ديمقراطية، في إطار تبني إصلاحات شاملة تشمل تطوير الأطر القانونية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية، وهو ما يستلزم بناء مؤسسات مستقلة وشفافة، وتطوير أحزاب سياسية ذات برامج واضحة وتمثل المجتمع تمثيل حقيقي، إضافة لتعزيز المشاركة الشعبية، إلى جانب سياسات تنموية مستدامة تدعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وهذا التكامل بين الإصلاحات السياسية والتنموية ، من شانه ان يؤدي لتحقيق بيئة حكم فعالة تلبّي تطلعات الشعب الجزائري وتؤسس لديمقراطية حقيقية ومستدامة.

---

[1] مباركة سليماني، مرجع سبق ذكره، ص 214.

[2] صالح زياني، مرجع سبق ذكره، ص 327.

خلاصة الفصل

كثيرا ما تتطلب عملية تعزيز وتطوير العمل البرلماني معلومات وخبرات بحثية أكاديمية وممارستيه قد يصعب توفيرها من طرف البرلمانات الوطنية المحلية دون تفاعلها في إطار شبكي مع نظيرتها من البرلمانات الإقليمية والعالمية، أو مع الهيئات والمنظمات التي تنشط في هذا المجال، للاستفادة من تجربتها البرلمانية ونقل خبرتها إلى مستوى النشاط الوطني.

وسيظل تحقيق العمل البرلماني بلا أساس ما لم يستوف الشروط الأساسية للبرلمانات المعاصرة، ولن يتحقق مثل هذا التوازن في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ما لم يتم تفكيك احتكار هذه الأخيرة لمصادر المعلومات، وبالتالي فإن البرلمان الخالي من النزاهة الهيكلية والموارد المعلوماتية اللازمة لتنفيذ وظائفه التشريعية والإشرافية والتمثيلية سيُحال منطقياً إلى مرتبة ثانوية بدلاً من المشاركة بنشاط في صنع القرار والإشراف على تنفيذه.

ويصعب التنبؤ بالمشهد السياسي الجزائري إذا ما فشلت النخبة الحاكمة في تفعيل هذه الإصلاحات واستمرار المظاهر والممارسات التي أخرجت الجزائريين إلى الشارع، فيما عرف بالحراك الشعبي 22 فيفري 2019، فبعد استنفاذ "المشروعية التاريخية" و "الشرعية الثورية" و "شرعية مكافحة الإرهاب " نتيجة انفراج الأزمة الأمنية، لم يبق أمام النظام إلا البحث عن شرعية بديلة، قوامها الإصلاحات السياسية الجذرية.

الخـــاتمة

الخاتمة:

كشفت دراسة الموضوع على ان البرلمان ذو أهمية مركزية، داخل النظام السياسي الجزائري، بالرغم من الجدل المتواصل، حول قوة أو ضعف المؤسسة البرلمانية، الا انها تظل أحد الركائز الأساسية، ضمن محاور الإصلاح السياسي والدستوري في الدولة.

في ظل التوجه نحو العقلنة البرلمانية، كمبرر لإعادة توزيع السلطة، تطور البرلمان الجزائري ببطء نحو نشاط أكبر في التشريع والرقابة، لذلك فهو بحاجة إلى إصلاحات تشريعية وإجرائية، ودعم فني، وبيئة سياسية أكثر انفتاح، كون التجربة البرلمانية في الجزائر، تخضع للقواعد السياسية والمؤسساتية السائدة.

يُظهر الإطار الدستوري الجزائري تدني مستوى التوافق مع متطلبات تجربة التعددية الحزبية الفاعلة، فرغم التعديلات المتعاقبة التي طالت دستور 1989، الذي بوصفه دستور التحول الديمقراطي، بقي تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية، دون تعديل جوهري في هيكل توزيع السلطة السياسية، مما يحد من فرص تعميق الديمقراطية وتطوير دور البرلمان كمؤسسة تمثيلية مركزية.

وبذلك، فإن إقرار التعددية الحزبية كمنهاج دستوري لم يُفضِ إلى تغيير جوهري في هيكل توزيع السلطة السياسية، مما يضعف من فرص تعميق الديمقراطية وتطوير دور البرلمان كأحد أهم المؤسسات التمثيلية، ولقد خلصت الدراسة الى جملة من النتائج، أهمها:

تميل نخب السلطة في النظام السياسي الجزائري، لتعزيز سيطرتها على مصادر الخطر السياسي، عبر تقوية السلطة التنفيذية على حساب بقية الفاعلين السياسيين، وهو ما خلق بيئة سياسية، تحد من إمكانية قيام برلمان قوي ومستقل وفعال.

يرتبط ذلك بشكل مباشر بعدم دمقرطة النظام السياسي في الجزائر، مما ساهم في تقليل تنوع المواقف السياسية المعبّرة عن إرادة المجتمع، من خلال احتواء المعارضة، وتقويض قنوات المشاركة السياسية الفعلية، إضافة لترسيخ ثقافة سلبية تجاه دور الفرد في الشأن العام، مما اعاق قدرة البرلمان على أداء وظائفه بفعالية.

وبالتالي نتج عن تقييد الديمقراطية، وعدم ترسيخ التعددية في الممارسات السياسية، تحول البرلمان الجزائري الى أداة تصديق روتينية للقرارات السلطة التنفيذية.

وعليه يندرج البرلمان الجزائري ضمن تصنيف المؤسسات التشريعية التابعة، نتيجة مكانته الهامشية، حيث يعمل في إطار الفاعلية المحدودة ومساحة النقاش الضيقة، دون تحقيق استقلالية، تؤهله ليكون قوة سياسية مضادة تجعله شريك فعلي للسلطة التنفيذية، في ظل سيطرة أحزاب الموالاة على الاغلبية داخل البرلمان، حيث تواجه مبادرات نواب المعارضة، معيقات بنيوية وسياسية وقانونية، مما يزيد من هيمنة الأغلبية ويقلل من تأثير الأقلية.

في هذا الصدد نلاحظ ان تأسيس مجلس الأمة في الجزائر، محاولة من النخبة الحاكمة للحفاظ على مصالحها، ورد فعل على مخاوف التصويت الشعبي في بداية التعددية الحزبية من جهة، وتفاديا لحالة الفراغ الدستوري من جهة أخرى، ولذا سعَت هذه النخبة إلى وضع صيغة دستورية تتيح لها الاستمرار في السلطة، ضمن أطر سلمية تسمح بإعادة انتاج الواقع.

رغم تبني النظام السياسي الجزائري معظم مبادئ الديمقراطية الأساسية على غرار التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات، والانتخابات التنافسية، يمكن القول إن التحكم في المجال السياسي من قبل السلطة، انعكس سلبيا على وظيفة البرلمان التمثيلية، حيث تحالف النظام السياسي مع مجوعة من القوى السياسية، تؤيده بشكل مطلق، مقابل استفادتها من سلطته التوزيعية، وهو ما نتج عنه نموذج قيمي حول أداء البرلمان، جعله أداة لتحقيق الثراء عبر استعمال المال وشراء الذمم، ووسيلة لترتيب التوازنات لضمان تركيز السلطة لصالح المؤسسة التنفيذية.

تنتقد مختلف تيارات المعارضة السياسية في الجزائر، نزاهة النظام السياسي وعدم حياده في توجيه العملية السياسية، لكنها لا تملك القدرة على لعب دور البديل، كون التجارب العملية اثبتت ان الديمقراطية داخل الدولة ومؤسساتها، تنطلق من بناء الديمقراطية في الذات الحزبية، من خلال استقلالية الحزب عن الدولة ونموذجها القيمي السائد، وعليه فإن فشل ترسيخ قيم الديمقراطية، داخل الأحزاب السياسية سواء أحزاب المعارضة او الموالاة، ساهم في تعقيد بروز نخبة برلمانية ، تملك القدرة على بناء ثقافة سياسية ديمقراطية، وتحافظ على جوهر وغاية وظيفة التمثيل.

وبالتالي تم استغلال النيابة في الجزائر كوسيلة للتقرب من مركز القرار، ما حولها إلى أداة لإعادة توزيع الريوع لصالح زبائن السلطة، ضمن علاقة تبادلية ترتكز على الزبونية، مما أدى إلى ضعف دور البرلمان وتحوله إلى أداة لشرعنة قرارات السلطة التنفيذية، حيث ان النواب الجزائريين لا يمارسون أي دور سياسي، ويقتصر دورهم على الوساطة بين النظام السياسي وشبكات الزبونية والمجتمع، عن طريق المساهمة في ضمان الموازنة بين تدفق الموارد، وتجميع الولاءات لصالح السلطة، بهدف الحفاظ على الربط السياسي والاجتماعي بين النخب والمجتمع.

من الواضح ان الثقافة السياسية السائدة من أسباب ضعف المؤسسة البرلمانية في الجزائر، كون النخبة السياسية ترى في التمثيل البرلماني وسيلة لتحقيق مصالحها، وأيضا ينظر المواطن للنائب البرلماني، بصفته موظف يخدم مصالح ضيقة، وهو ما تسبب في خلق فجوة، بين المواطن والبرلمان، جعلت من الأخير ليس محل ثقة الشعب.

أظهرت الدراسة أن ضعف الموارد البشرية المؤهلة والخبرات الفنية، واحتكار السلطة التنفيذية مصادر المعلومات اللازمة للعمل البرلماني، تقيد قدرة البرلمان على أداء مهامه التشريعية والرقابية، وتؤدي إلى اختلال واضح في التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

اذن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري، تتشكل عبر عقد ضمني وغير معلن، يحدد حدود تدخل كل طرف، وهو ما يعكس استراتيجية النظام للاستمرار في السلطة، في ظل السياق الدولي الذي قلل من فعالية القمع المباشر، حيث توجه الى استغلال التعددية السياسية، من خلال توظيفها بطريقة تُفرغها من مضمونها، المتمثل في التداول الفعلي على السلطة السياسية، عبر التلاعب بإطار الديمقراطية الشكلية.

بناءً على ذلك يتضح ترقية الأداء البرلماني في الجزائر، تستلزم الى جانب توسيع الصلاحيات الدستورية والقانونية، العمل على بناء ثقافة سياسية، توفر بيئة سياسية تمكن المعارضة ومنظمات المجتمع المدني بممارسة دور فاعل.

إضافة الى إعادة تأسيس عقد سياسي بين السلطة والمجتمع، ينبثق من توافق عام يضمن الشرعية، وهو ما يستوجب توفر إرادة سياسية جادة من نخب الحكم تدعم هذا الاتجاه.

يستدعي تحقيق هذا المسار إتاحة فترة زمنية كافية لاستشارة الشعب ومختلف التيارات السياسية ونخب السلطة وأيضا منظمات المجتمع المدني، بهدف تحقيق القبول والشرعية، مما يمكّن البرلمان من القيام بدوره السيادي في التشريع والرقابة بفعالية.

تعكس علاقة السلطة في الجزائر بمختلف النخب طبيعة هيمنة متعددة الأبعاد، ترتبط بالأساس بضعف وهشاشة بناء النخب، وأيضا تتعلق بسلوك السلطة في إطار تبيني سياسية الترغيب والترهيب بما يضمن استمراريتها في الهيمنة دون إشراك الفاعلين الذين يملكون القدرة على التغيير.

تواجه النخب السياسية الجزائرية تحدي يتمثل في تجاوز النظرة التقليدية الفكر الغربي، لأهمية البرلمان كفاعل مستقل في النظم السياسية، والعمل على تطوير بدائل تراعي خصوصيات السياق السياسي والثقافي.

يمكن أن يشمل هذا البديل إعادة تشكيل المؤسسة البرلمانية، عن طريق دعمها بخبرات تقنية وعلمية من خلال إشراك خبراء وتقنيين بدل الاعتماد الكلي على الممثلين السياسيين، أو تطوير بنية التمثيل لتشمل مشاركة أوسع للمنظمات الاجتماعية والتمثيل الوظيفي، والعمل على مشروع مجتمعي واضح وفق منظومة قيم ومعايير محددة تضبط التوافق الاجتماعي، مما يؤدي الى ترسيخ التحديث السياسي للمجتمع، وهوما ينعكس على رفع قدرة البرلمان في التفاعل والتحولات المحلية والدولية المعقدة.

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى ضرورة إعادة التفكير الجدي في العلاقة بين السلطة الحاكمة والنخب الحاملة لرؤى بديلة، عبر إشراكها بشكل فعال يحقق التكامل والتعايش والانصهار بينها وبين السلطة، خاصة في ظل التحديات السياسية والاقتصادية التي تواجه الجزائر، في ظل ضعف أداء الدولة ومؤسساتها في خدمة الشرائح الأكثر ضعفًا وتهميشًا.

هذا الطرح يؤكد ضرورة طرح أسئلة بديلة والاستعداد لمواجهة تحديات المستقبل عبر إعادة النظر في دور ومكانة الهيئة التشريعية، وفي حال الإخفاق في هذا المسعى، فإن السيناريو الأكثر ترجيحاً هو

استمرار الهيئة التشريعية بالحفاظ على الوضع القائم، وهو تحدّ مستمر سيواجه البرلمان في العقود المقبلة، مع جميع الإكراهات التي تفرضها الحاجة إلى التكيف مع هذا الواقع.

وفي نهاية المطاف يبقى موقع البرلمان الجزائري هامشيًا لسنوات عديدة مقبلة، ما يستدعي النظر إلى هذه الآفاق بحذر، فالاستمرار بهذا النمط من تسيير الحكم قد يؤدي إلى تراكم مشكلات للنظام الحاكم، خاصة مع تصاعد دور قوى وفاعلين اجتماعيين جدد، ومن ثم فان سيناريو اصلاح البرلمان الجزائري، مرتبط بتعزيز استقرار الدولة، عبر بناء بيئة سياسية تؤسس لمبادئ التعددية الفعلية وفق قيم الديمقراطية، وهو ما يتطلب التكامل بين الإصلاحات السياسية والتنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: القوانين.

1. الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، امر رقم 76 – 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد94: بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد: 09، بتاريخ: 01 مارس 1989.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 76، بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 82، بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 77/21 بتاريخ: 2021/02/21 متضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 14 بتاريخ:28 فيفري 2021.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 21–96 المؤرخ في 2021/03/11 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 18، بتاريخ: 11 مارس 2021.
7. الجهورية الجزائرية الديمقراطية المجلس الدستوري، إعلان رقم 01/1. م د / 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى 12 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد: 51، بتاريخ: 19 يونيو 2021.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم:23–06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16–12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد:35، بتاريخ: 21 ماي 2023.

ثالثا: الكتب.

أ.باللغة العربية:

1. إبراهيم، (حسنين توفيق). الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي: سلسلة بحوث سياسية، العدد 13. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، جانفي 1997.
2. إبراهيم، (حسنين توفيق). ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
3. ابن منظور، (جمال الدين أبو الفضل). لسان العرب. بيروت: دار صادر، 2000.
4. أبو عامد، (محمد سعيد). محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية. في: زرنوقة، (صلاح سالم)، كامل، (سيد مصطفى) (محرران). الإصلاح السياسي في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006.
5. أبو يونس، (محمد باهي). الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2002.
6. الأزرق، (مغنية). نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغير الاجتماعي والسياسي. ترجمة: سمير كرم. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1980.
7. الأزهري، (إسماعيل). الطريق إلى البرلمان. بيروت: دار الثقافة، ط2، 1965.
8. إسماعيل، (مجيد أحمد). الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة. الإسكندرية: المكتبة الجامعية الحديثة، 2010.
9. إسماعيل، (محمود حسن). التنشئة السياسية: دراسة في ضوء أخبار التلفزيون. القاهرة: دار النشر للجامعات، د.س.ن.
10. الأسوار، (صادق). علم الاجتماع السياسي. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1973.
11. الاقداحي، (هشام محمود). النظم السياسية المعاصرة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
12. ألموند، (جابريال)، باول، (بنجهام). السياسة المقارنة: إطار نظري. ترجمة: محمد زاهي. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1996.
13. أميدي، (مصطفى رشيد). المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة. أربيل: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2011.
14. اندرسون، (جيمس). صنع السياسات العامة. ترجمة عامر الكبيسي. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.
15. أو صديق، (فوزي). الوافي في شرح القانون الدستوري: السلطات الثلاث. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
16. بادي، (برتراند)، هيرمت، (غي). السياسة المقارنة. ترجمة: عز الدين الخطابي. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013.
17. باز، (بشير علي). البرلمان الالكتروني: إطلالة حول فكرة البرلمان الالكتروني العربي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

18. الباز، (داوود). النظم السياسية: الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية. مصر: دار الفكر الجامعي، 2006.
19. بالحاج، (صالح). السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006.
20. بالمر، (روبرت). تاريخ العالم الحديث. ترجمة: علي زنوف. بغداد: مكتبة دار المتنبي، ج1، 1964.
21. بدوي، (ثروت). النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.
22. برامة، (عمر). الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
23. بريلو، (مارسيل). علم السياسة. ترجمة: أحمد عباس. القاهرة: وكالة الصحافة العربية، 2020.
24. بغدادي، (عز الدين). الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة مع النظام المصري. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2008.
25. بلقزيز، (عبد الإله). المعارضة والسلطة في الوطن العربي: أزمة المعارضة السياسية العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001.
26. بليح، (مخلص رمضان). المجتمع المدني والحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة. الإسكندرية: دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2017.
27. بن صغير، (عبد القادر). البرلمان الجزائري: دراسة في الوظيفة والأداء. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
28. بنداري، (جلال). تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
29. بهلول، (محمد بلقاسم حسن). الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية. الجزائر: مطبعة دحلب، 1993.
30. بوسعدية، (محمد سعيد). مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج4، ط2، 2009.
31. بوشعير، (سعيد). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظم السياسية – طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط2، 1994.
32. بوشعير، (سعيد). النظام السياسي الجزائري. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.
33. بوشعير، (سعيد). النظام السياسي الجزائري: السلطة التشريعية والمراقبة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج4، 2013.
34. بوشعير، (سعيد). النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط2، 2019.
35. بوشعير، (سعيد). النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

36. بوقفة، (عبد الله). آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة. الجزائر: دار هومه، ط1، 2003.
37. بيثهام، (دافيد). البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل الممارسة الجيدة. ترجمة: مكتب صبرة للترجمة بمصر. بيروت: الاتحاد البرلماني الدولي، 2006.
38. توشيار، (جون). تاريخ الفكر السياسي. ترجمة: علي مقلد. بيروت: الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 1981.
39. الجابري، (محمد عابد). فكر ابن خلدون: العصبية والدولة: معالم النظرية الخلدونية في التاريخ الإسلامي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
40. الجابري، (محمد عابد). في نقد الحاجة إلى الإصلاح. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005.
41. جابي، (عبد الناصر). الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي. في: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
42. جابي، (عبد الناصر). الانتخابات: الدولة والمجتمع. الجزائر: دار القصبة للنشر، ط1، 1998.
43. جابي، (عبد الناصر). الحالة الجزائرية. في: مسعد، (نيفين) (محرر). كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية: دراسة حالة الأردن–الجزائر–السعودية–السودان–سورية–العراق–الكويت–لبنان–مصر–المغرب–اليمن. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
44. جاسم، (خيري عبد الرزاق). التحول الديمقراطي في الجزائر. بغداد: مركز الدراسات الدولية، 2007.
45. جغلول، (عبد القادر). الإشكاليات التاريخية في علم الاجتماع السياسي عند ابن خلدون. ترجمة: فيصل عباس. بيروت: دار الحداثة للنشر، 1986.
46. جمال الدين، (سامي). لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.
47. الجمل، (يحي). الأنظمة السياسية المعاصرة: الديمقراطية التقليدية– الديكتاتورية الفردية– الأنظمة الماركسية– دول العالم الثالث. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1990.
48. حرب، (أسامة الغزالي). الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987.
49. حرب، (مروان). الشهابية: حدود تجربة التحديث السياسي في لبنان. ترجمة: سليمان رياشي. ط1، بيروت: دار سائر المشرق للنشر والتوزيع، 2012.
50. حربي، (محمد). الجزائر: تاريخ مضطرب. ترجمة: مسعود حاج يوسف. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
51. حربي، (محمد). جبهة التحرير الوطني: الأسطورة والواقع. ترجمة: كميل قيصر داغر. بيروت: المؤسسة العربية للأبحاث، دار الكلمة للنشر، 1983.
52. الحسن، (إحسان محمد). البناء الاجتماعي والطبقية. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1985.
53. حسن، (رابحي). النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية. القاهرة: دار الكتاب الحديث للنشر، ط1، 2013.
54. حميد، (ابتسام سامي). الدور البرلماني للمرأة. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2015.

55. الحيو، (ماجد راغب). الدولة في ميزان الشريعة. مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1996.
56. خرباشي، (عقيلة). العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان: بعد التعديل الدستوري 1996. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
57. الخزرجي، (ثامر كامل محمد). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
58. خضر، (طارق فتح الله). دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار نافع للطباعة والنشر، 1986.
59. الخطيب، (سعد محمد). العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
60. الخطيب، (نعمان أحمد). الوجيز في النظم السياسية. عمان: دار الثقافة للنشر، الإصدار الثالث، 2006.
61. الخطيب، (نعمان أحمد). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، 2011.
62. الخطيب، (نعمان أحمد). الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
63. دال، (روبرت). التحليل السياسي الحديث. ترجمة: علال أبو زايد. ط1، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993.
64. الدباس، (علي محمد). السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية: دراسة مقارنة. عمان: وزارة الثقافة، 2008.
65. الدراجي، (محمد رعد تحسين). الاختصاصات المالية للبرلمان (دراسة مقارنة). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2016.
66. درويش، (محمد فهيم). السلطة التشريعية: ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2008.
67. دو فرجيه، (موريس). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد. لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر، 1992.
68. دوهاميل، (أوليفييه). المعجم الدستوري. ترجمة منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجماعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، 1996.
69. الراشدي، (سعيد علي). الإدارة بالشفافية. عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2007.
70. ربيع، (عمرو هاشم). موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009.
71. ربيع، (محمد محمود)، مقلد، (إسماعيل صبري). موسوعة العلوم السياسية. الكويت: جامعة الكويت، 1994.
72. ركيبي، (عبد الله)، حاجتنا إلى ثقافة سياسية: وهل لمجلس الأمة دور في ترسيخها؟، الجزائر: مجلس الأمة، 1999.

73. روسو، (جان جاك). العقد الاجتماعي. ترجمة: عادل زعيتر. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012.
74. الزائدي، (محمد فرج). مذكرات في النظم السياسية. بيروت: منشورات الجامعة المفتوحة، 1998.
75. زمام، (نور الدين). السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري: 1962–1998. الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.
76. زنكة، (شاخوان صابر أحمد). مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2017.
77. الزهيري، (أحمد يحيى). الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003. بيروت: مكتبة السنهوري، 2016.
78. ستيوارت ميل، (جون). الحكومات البرلمانية. ترجمة: إميل الغوري. دمشق: دار اليقظة العربية، د. س.ن.
79. سحبان، (عثمان). النخبة السياسية وإشكالية بناء الثقة في المؤسسات: دراسة حالة البرلمان بالمغرب. برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2022.
80. سعد الله، (أبو القاسم). الحركة الوطنية الجزائرية: 1830–1900. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992.
81. سعد، (عبدو) وآخرون. النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.
82. سعد، (عبدو)، مقلد، (علي)، إسماعيل، (عصام نعمة). النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
83. سعيد، (دانا عبد الكريم). دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.
84. سعيفان، (أحمد). الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
85. سفير، (ناجي). تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيرات الجارية في العالم العربي. في: الربيع العربي: ثورات الخلاص من الاستبداد: دراسة حالات. ترجمة: حسين عمر. بيروت: الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، 2013.
86. سلاطنية، (بلقاسم)، حميدي، (سامية). العنف والفقر في المجتمع الجزائري. القاهرة: دار الفجر، 2008.
87. سلام، (إيهاب زكي). الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. مصر: عالم الكتب، 1983.
88. سلامة، (غسان). ديمقراطية من غير ديمقراطيون. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
89. سلح، (فضل الله محمد). المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2008.
90. سلطاني، (أبو جرة). جذور الصراع في الجزائر. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2011.
91. السويدي، (محمد). علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
92. سويم، (العربي). المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث: دراسة تحليلية نقدية. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1987.
93. الشرقاوي، (سعاد). الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها. القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005.

94. شريط، (الأمين). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
95. شطناوي، (فيصل). محاضرات في الديمقراطية. الأردن: مكتبة حامد للنشر والتوزيع، د.س.ن.
96. شعبان، (أحمد كمال). قياس التقدم في أداء الحكم والإدارة الرشيدة. في: حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية: خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة. عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013.
97. شودري، (سوجيت)، سناسي، (ريتشارد). النظام شبه الرئاسي باعتباره شكلاً من أشكال الحكومة في الدساتير المقارنة. السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012.
98. شيحا، (إبراهيم عبد العزيز). النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000.
99. شيحا، (إبراهيم عبد العزيز). وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006.
100. شيخ داوود، (عماد صلاح عبد الرازق). الفساد والإصلاح. دمشق: منشورات اتحاد الكتّاب العرب، 2003.
101. الصاوي، (علي). الاتجاهات المعاصرة في الدراسات البرلمانية. القاهرة: البرنامج البرلماني، جامعة القاهرة، 2001.
102. الصاوي، (علي). الإعلام البرلماني. القاهرة: مركز العالم العربي للبحوث والتدريب، ط1، 2000.
103. الصاوي، (علي). قياس فعالية البرلمان. القاهرة: جامعة القاهرة، 2003.
104. الصاوي، (علي). مستقبل البرلمان في العالم العربي. القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 2003.
105. صدوق، (عمر). آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
106. الطاهر، (عبد الجليل). مسيرة المجتمع: بحث في نظرية التقدم الاجتماعي. بيروت: المكتبة العصرية، 1996.
107. طربوش، (قائد محمد). السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظم الجمهورية: تحليل مقارن. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995.
108. الطماوي، (سليمان محمد). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، ط6، 2008.
109. طهاري، (محمد). مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده. الجزائر: دار الأمة، ط3، 1999.
110. عباس، (عمار). الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
111. عبد الرحمن، (عزاوي). ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
112. عبد الرحيم، (حافظ). الزبونية السياسية في المجتمع العربي: قراءة اجتماعية–سياسية في تجربة البناء الوطني بتونس. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
113. عبد الفتاح، (بشير). المرأة في الحياة البرلمانية المصرية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016.

114. عبد الله، (ثناء فؤاد). آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
115. عبد الله، (عبد الغني بسيوني). النظم السياسية. بيروت: دار الجامعية للنشر والطباعة، 2002.
116. عبد المجيد، (وحيد). أزمة الحكم والمعارضة في نظام تعددي مقيد. في: معوض، (نازلي) (محرر). الليبرالية الجديدة، أعمال الندوة المصرية الفرنسية السادسة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 2000.
117. عبد المجيد، (وحيد). موقع الأحزاب السياسية في التطور الديمقراطي: الأزمة وإمكانات تجاوزها. في: عبد المجيد، (وحيد) وعبد الجواد، (جمال) (محرران). التطور الديمقراطي في مصر: البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2003.
118. عبد النور، (ناجي). المدخل إلى علم السياسة. الجزائر: دار العلوم للنشر، 2007.
119. العبودي، (محسن). المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
120. عتريس، (محمد). الموسوعة في المصطلحات السياسية والبرلمانية. القاهرة: مكتبة الآداب، 2014.
121. علي، (سعيد السيد). النظام البرلماني والمسؤولية السياسية. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009.
122. علي، (عبد الجليل محمد). مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة: دراسة مقارنة. القاهرة: عالم الكتاب، 1984.
123. عمران، (محمود سعيد) وآخرون. النظم السياسية عبر العصور. القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1999.
124. عنصر، (العياشي). سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر. القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ط1، 1999.
125. عيسى، (محمد عبد الشفيع). التطور السياسي العربي ومشكلات التحول الديمقراطي. الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002.
126. العيكلي، (علي مجيد)، عبود، (حيدر عبد الوهاب). المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري والإسراف المالي. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017.
127. الغزال، (إسماعيل). الدساتير والمؤسسات السياسية. بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1996.
128. الغزال، (إسماعيل). القانون الدستوري والنظم السياسية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982.
129. الغفلي، (حمدان حمد). مظاهر استقلال وتوازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية. القاهرة: دار النهضة، 2014.
130. الغنوشي، (راشد). الحريات العامة في الدول الإسلامية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
131. فراج، (زين بدر). القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي: دراسة مقارنة. مصر: دار النهضة العربية، 1987.
132. فريمان، (مارك). إنجاح المصالحة: دور البرلمانات. جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2005.

133. فهمي، (عمر حلمي). الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني: دراسة مقارنة. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1993.
134. فوزي، (صلاح الدين). البرلمان: دراسة مقارنة لبرلمانات العالم. مصر: دار النهضة العربية، 1994.
135. قداش، (محفوظ). جزائر الجزائريين: 1830–1954. ترجمة: محمد المعراجي. الجزائر: منشورات انيب، 2008.
136. قرانة، (عادل). النظم السياسية: أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري. القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
137. الكاظم، (صالح جواد)، العاني، (علي غلب). الأنظمة السياسية. بغداد: جامعة بغداد، 1991.
138. كامل، (محمد). النظم السياسية. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، 1960.
139. الكرخي، (مجيد جعفر). مؤشرات الحكم الجيد. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013.
140. كرم، (غازي). النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة. عمان: دار إثراء للنشر، 2009.
141. الكنز، (علي). دراسات حول الجزائر والعالم العربي. الجزائر: دار البستان، 1990.
142. كنعان، (علي عبد الفتاح). الإعلام البرلماني. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013.
143. الكيالي، (عبد الوهاب). موسوعة السياسة، الجزء الأول. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1985.
144. لزهاري، (بوزيد). نظرة السلطة التشريعية ووحدتها، في: الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة: حالة الجزائر. الجزائر: مجلس الأمة، 1998.
145. لشعب، (محفوظ). التجربة الدستورية في الجزائر. الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.
146. لوك، (جون)، هيوم، (دايفيد)، روسو، (جان جاك). العقد الاجتماعي. ترجمة: عبد الكريم أحمد. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.
147. لونيسي، (رابح). الجزائر بين دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين. الجزائر: دار المعرفة، 1999.
148. ليلى، (محمد كامل). النظم السياسية: الدولة والحكومة. بيروت: دار النهضة العربية، 1969.
149. ليمام، (محمد حليم). الفساد النسقي والدولة السلطوية: حالة الجزائر منذ الاستقلال. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.
150. متولي، (عبد الحميد). الحريات العامة: نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
151. متولي، (عبد الحميد). القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة بالمبادئ في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1979.
152. متولي، (عبد الحميد). القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ط6، 1976.
153. المجذوب، (محمد). القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط4، 2002.

154. محمد، (يزن). الأحزاب السياسية وصنع السياسات العامة. بيروت: دار السنهوري، 2016.
155. مراد، (محمد حلمي). إصلاح النظام الانتخابي. في: جمعية تنمية الديمقراطية. مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر. القاهرة: جمعية تنمية الديمقراطية، ط1، 1998.
156. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل: الأردن–لبنان–المغرب–مصر. بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007.
157. المساعيد، (فرحان نزال أحميد). الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني. الأردن: دار وائل للنشر، ط1، 2011.
158. مسلم، (خالد عباس). حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني: دراسة مقارنة. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1997.
159. المشاقبة، (أمين)، العيسى، (شملان). الإصلاح السياسي في دول الخليج، في: الإصلاح السياسي في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006.
160. المصري، (صباح مصطفى حسن). النظام الحزبي في مصر: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2003.
161. مصطفى، (إبراهيم) وآخرون. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1998.
162. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية. نحو تطوير المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية. ترجمة: نور الأسعد. بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني، ديسمبر 2007.
163. المنوفي، (كمال)، الصواني، (يوسف). الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي. طرابلس، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2006.
164. منيسي، (أحمد). التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ط1، 2004.
165. منيسي، (أحمد). دور البرلمان في عملية التطور الديمقراطي. في: عبد المجيد، (وحيد) وعبد الجواد، (جمال) (محرران). التطور الديمقراطي في مصر: البرلمان والأحزاب والمجتمع المدني في الميزان. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2003.
166. مورو، (محمد). المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية. دمشق: دار الفكر، 2003.
167. نحناح، (محفوظ). الجزائر المنشودة. الجزائر: دار النبأ، ط1، 1999.
168. نصار، (جابر). الاستفتاء الشعبي والديمقراطية: دراسة دستورية للاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في مصر وفرنسا مع بيان ضوابطه القانونية وتأثيراته على النظام السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.
169. النقيب، (خلدون حسن). الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
170. نور الدين، (سعاد يوسف). المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني والتحديات المجتمعية. القاهرة: دار الشروق، 2006.

171. هاملي، (محمد). هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري: دراسة مقارنة في النظام الدستوري المصري والفرنسي. الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2014.
172. الهرماسي، (محمد عبد الباقي). المجتمع والدولة في المغرب العربي: مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي: محور المجتمع والدولة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
173. هلال، (علي الدين). تطور النظام السياسي في مصر 1805. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ط7، 2006.
174. هلال، (علي الدين). دور البرلمان في النظام السياسي والمجتمع. في: الصاوي، (علي) (محرر). تحديث الأداء البرلماني. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، 2000.
175. هلال، (علي الدين)، مسعد، (نيفين). النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2002.
176. هنتغتون، (صامويل). النظام السياسي في مجتمعات متغيرة. تقديم فرانسيس فوكوياما. ترجمة: حسام نايل. بيروت: دار التنوير للنشر والطباعة، 2017.
177. والي، (خميس حزام). إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: إشارة إلى تجربة الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
178. وهبان، (أحمد). التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة: الواقع السياسي في العالم الثالث. القاهرة: اليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2004.

ب.باللغة الأجنبية:

1. Addi, (Lahouari). L'Impasse du Populisme: l'Algérie Collectivité Politique et État en Construction. Alger: ENAL, 1990.
2. Addi, (Lahouari). Populisme Neo-Patrimonialisme et Démocratie en Algérie. Paris: édition L'harmattan, 1997.
3. Ardant, (Philippe). Institutions politiques et droit constitutionnel. France: L'éditeur LGDJ, 9 éditions, 1997.
4. Beetham, (David). parlement et démocratie au vingt-et-unième siècle: guide des bonnes pratiques.. Suisse: Union interparlementaire, 2006.
5. Blondel, (Jean) and Cotta, (Maurizio). The Nature of Party Government: A Comparative European Perspective. London: Palgrave Macmillan, 1996.
6. Blondel, (Jean). Comparative Legislatures. New Jersey: Prentic-Hall, 1973.
7. Bogdanor, (Vernon). Representatives of the People: Parliamentarians and Constituents in Western Democracies. England: Gower Limited, 1985.
8. Carey, (John M.). Legislative Organization, in:The Oxford Handbook of Political Institutions, edited by R.A.W. Rhodes, Sarah A. Binder, and Bert A. Rockman. Oxford: Oxford University Press, 2008.
9. Collin, (P.H.).dictionary of Politics and Government. London: Bloomsbury, 2004.
10. Copeland, (Gary W.) and Patterson, (Samuel C.). Parliaments in the Modern World: Changing Institutions. Ann Arbor: University of Michigan Press, 1997.
11. Damgaard, (Erik). How Parties Control Committee Members, in: Parliaments and Majority Rule in Western Europe, edited by Herbert Döring. Frankfurt: Campus Verlag, 1997.

12.Debbach, (Charles), Pontier, (Jean-Marie). Introduction à la politiques. Paris: Edition Dalloz, 5e édition, 2000.
13.Doering, (Herbert).Parliament and Government Formation and Government Termination, in :The Handbook of National Legislatures, edited by George Tsebelis and Jeannette Money. New York: Cambridge University Press, 1995.
14.Duverger, (Maurice). les partis politique. Paris: Armand Colin, 1979.
15.Eriksson, (Johan). Threat Politics and the Politics of Threat: Russia and the Transformation of Security in Europe, in: Understanding Institutional Change, edited by James Mahoney and Kathleen Thelen. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.
16.Firth, (Raymond). Elements of Social Organisation. London: Taylor & Francis Books, 2004.
17.Hachemaoui, (Mohammed). Clientélisme et patronage dans l'Algérie contemporaine. Paris: Editions Karthala, 2013.
18.Hachemaoui, (Mohammed). La Corruption Politique en Algérie: L'Envers de l'Autoritarisme. Paris: ESPRIT, 2011.
19.Hague, (Rod) and Harrop, (Martin). Comparative Government and Politics: An Introduction, 6th Edition. New York: Palgrave MacMillan, 2004.
20.Harbi, (Mohammed). Le FLN Mirage et Réalité : Des Origines à la Prise du Pouvoir 1945 1962. Paris: Jeune Afrique, 1985.
21.Jones, (Peter), Dark, (Ken). International Relational and polities. London: the modern press, 2001.
22.Judge, (David). Parliamentary Reform since 1832: An Interpretation. New York: Fairleigh Dickinson University Press, 1984.
23.Leaphart, (Arend). Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries. New Haven: Yale University Press, 2000.
24.Lowi, (Miriam). Oil Wealth and the Poverty of Politics: Algeria Compared. London: Cambridge University Press, 2009.
25.Luca, (Jean). L'autoritarisme dans le monde arabe. Paris: Presses Universitaires de la Sorbonne, 2015.
26. Lupia, (Arthur). Delegation and its Perils, in :The Oxford Handbook of Political Economy, edited by Barry R. Weingast and Donald A. Wittman. Oxford: Oxford University Press, 2003.
27.Mahoney, (James) and Thelen, (Kathleen). Explaining Institutional Change: Ambiguity, Agency, and Power. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.
28.March, (James G.) and Olsen, (Johan P.). The Logic of Appropriateness, in The Oxford Handbook of Political Institutions, edited by R.A.W. Rhodes, Sarah A. Binder, and Bert A. Rockman. Oxford: Oxford University Press, 2008.
29.McCarty, (Nolan) and Meirowitz, (Adam). Political Game Theory: An Introduction. Cambridge: Cambridge University Press, 2007.
30.Mohamed, (Boussoumah). la parenthèse des pouvoirs public constitutionnel de1992 a 1998. Alger: office des publications Universitaires, 2004.
31.Norton, (Philip). General Introduction: Legislatures. Oxford: Oxford University Press, 1990.
32.Norton, (Philip). Parliaments and Governments in Western Europe. London: Frank Cass, 1998.

33.Palier, (Bruno), Surel, (Yves) et all. Quand les politiques changent : Temporalités et niveaux de l'action publique, Collection Logiques Politiques. Paris: Le Harmattan, 2010.
34.Patterson, (Samuel C.) and Copeland, (Gary W.). Parliaments and Public Policy, in Parliaments in the Modern World: Changing Institutions, edited by Gary W. 35. Copeland and Samuel C. Patterson. Ann Arbor: University of Michigan Press, 1994.
35.Perrineau, (Pascal), Regnee, (Dominique). Dictionnaire de vote. Paris: PUF, 2001.
36.Prélot, (Macle). Institution politique et droit constitutionnel,. Paris: Dalloz France, 5ème edition, 1972.
37.Quandt, (William). Société et Pouvoir en Algérie: La Décennie des Ruptures, traduit par: Mohamed Bensmmane. Alger: Casbah Edition, 1999.
38.Ravinet, (Pauline) et all. Fenêtre d'opportunité, in Dictionnaire des politiques publiques., dir. Laurent Davezies et Philippe Warin. Paris: Presses de Sciences Po, , 3e éd, 2010.
39.Sanders, (David). Political Participation and Democratic Politics, in :The State of Democracy, edited by Ian Budge and Hans Keman. London: Sage, 2006.
40.Seidle, (F. Leslie) and Docherty, (David C.). Reforming Parliamentary Democracy. Montreal and Kingston: McGill-Queen's University Press, 2003.
41.Shepsle, (Kenneth A.). Analyzing Politics: Rationality, Behavior and Institutions. New York: W.W. Norton, 2008.
42.Smelser, (Neil J.). Toward a Theory of Modernization. Garden City: The Natural History Press, 1967.
43.Werenfels, (Isabelle). Managing Instability in Algeria: Elites and Political Change Since 1995. London: Routledge, 2007.
44.Where, (Kenneth). Legislatures. Oxford: Oxford University Press, 1981.

رابعا: المقالات.

أ.باللغة العربية:

1.أبو عامود، (محمد سعد). تقييم الأداء البرلماني: مجلس الشعب المصري كحالة للدراسة. مجلة قضايا برلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 42، سبتمبر 2000.
2.احمد، (نادية)، لباز، (كمال). العلاقة التكاملية والتباعدية بين السلطات منذ إقرار التعددية السياسية في الجزائر. مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2014.
3.إدريس، (بوكر). الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 09، يوليو 2005.
4.إدريس، (بوكر). التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 07، ديسمبر 2004.
5.إدريس، (نوري). المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة: اقتصاد سياسي لتجربة انتقال ديمقراطي غير مكتملة. مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 19، مارس 2016.
6.إسماعيل، (سيف الدين عبد الفتاح). التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية: رؤية من خلال الحدث الجزائري. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 170، أبريل 1993.

7.إمام، (محمد عبده). الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة. مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة الأزهر مصر، المجلد 06، العدد 05، ديسمبر 2021.
8.ايت العربي، (مقران). نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد خاص، ديسمبر 2003.
9.آيت حامدوش، (لويزا دريس). الجيش والسلطة في الجزائر: استمرارية الهيمنة. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فرع لبنان، المجلد 505، العدد 35، أبريل 2020.
10.بابا عربي، (مسلم). محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 09، جوان 2013.
11.باخويا، (دريس). تأثير التعديلات الدستورية المتعاقبة على تفعيل البرلمان الجزائري وتحديد مكانته. مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 15، العدد 02، يونيو 2016.
12.برجي، (عبد الحكيم)، دخان، (نور الدين). تطوير الأداء البرلماني كآلية للإصلاح السياسي في النظم السياسية الإفريقية. مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 07، العدد 02، أكتوبر 2023.
13.بزارة، (عمر خروبي). إشكالية ترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في الوطن العربي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 02، يونيو 2018.
14.بسيوني، (عبد الغني)، عبد الله. الأحزاب السياسية: بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة وأنواعها ونظمها وقدر دورها في النظم الديمقراطية. مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، بيروت، المجلد 01، العدد 01، يوليو 1998.
15.بلحاج، (صالح). التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات. مجلة أكاديميا للدراسات السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 01، العدد 01، يونيو 2013.
16.بلحاج، (صالح). مفهوم التبعية للمسلك وحالة الإصلاحات في الجزائر. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 11، يونيو 2014.
17.بلحسين، (كنزة) وعبد الحميد، (لخذاري). مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020. المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد: 1، العدد 01، مارس 2022.
18.بلعور، (مصطفى). طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، يونيو 2011.
19.بن السحيمو، (محمد المهدي). الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري. مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 14، العدد 01، مارس 2015.
20.بن جدة، (فريدة)، زريق، (نفيسة). الخطاب السياسي الشعبوي ودوره في صناعة السلوك الانتخابي في الجزائر. مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2021.

21.بن حيدة، (محمد). نطاق تحريك ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 9، العدد 02، سبتمبر 2021.

22.بن زاغو، (نزيهة). الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 9، العدد 02، ديسمبر 2014.

23.بن سعيد، (صابرينة). أثر عقلنة عمل البرلمان على التشريع المالي في الجزائر. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 03، يناير 2022.

24.بن سعيد، (مراد)، زياني، (صالح). النخب والسلطة والأيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، المجلد 37، العدد 430، ديسمبر 2014.

25.بن علي، (لقرع). التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 464، أكتوبر 2017.

26.بن عيسى، (فاطمة الزهراء). شباب الجزائر ومستقبل السياسة. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2023.

27.بن ناجي، (مديحة). التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عشور زيان الجلفة، العدد 02، ديسمبر 2017.

28.بنيني، (أحمد). أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر. مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 07، العدد 01، أكتوبر 2012.

29.بودواية، (محمد)، ميمونة، (سعاد). مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 02، يونيو 2021.

30.بوشعير، (سعيد). التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 1، العدد 01، 1988.

31.بوشعير، (سعيد). وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 يناير 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني. مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 1993.

32.بوصبيع، (عائشة)، عزوز، (أحمد). السلوك الانتخابي في الجزائر. مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة عشور زيان الجلفة، المجلد 03، العدد 10، يونيو 2018.

33.بوكراع، (ادريس). المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير. مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 1998.

34.بوكراع، (ادريس). مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري. مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، العدد 01، 2000.

35.بوليفة، (محمد عمران). التركيبة القانونية لمجلس الأمة: بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 08، يناير 2013.

36.توازي، (خالد). الأنظمة السياسية الهجينة مفارقة التحول والتكيف: قراءة في الحالة الجزائرية. مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، المجلد 02، العدد 07، أغسطس 2017.

37.جابي، (عبد الناصر). العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 15، يوليو 2007.

38.جابي، (عبد الناصر). الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل. المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 30، أبريل 2011.

39.جحيقة، (سعيداني لوناسي). واقع التعددية السياسية في الجزائر. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 7، يونيو 2012.

40.حاحة، (عبد العالي)، يعيش تمام، (آمال).. تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2008.

41.حاروش، (نور الدين). تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني. مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 01، يناير 2014.

42.حامي، (حسان). الدولة النيوباتريمونيالية وتحولات الطبقة المتوسطة في الجزائر. مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 13، العدد 02، يونيو 2022.

43.حساني، (محمد منير). عقلنة الوظيفة التشريعية للبرلمان في النظامين الجزائري والكويتي. مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 03، سبتمبر 2020.

44.حشماوي، (محمد). التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب. مجلة نقد، مؤسسة نقد للدراسات والنقد الاجتماعي، الجزائر، العدد 20، 2004.

45.حموري، (أيمن عطا الله أحمد). الاستجواب في النظامين البحريني والأردني: دراسة مقارنة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 06، العدد 01، يناير 2017.

46.خلفة، (نادية)، لوهاني، (حبيبة). الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 12، يناير 2018.

47.خلوفي، (خدوجة). الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020.

48.الخليل، (عدنان حمودي). مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقية أفكار مونتسكيو. مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 01، مارس 1985.

49.دراجي، (هشام) ودخان، (نور الدين). السياسات التنموية في المنطقة العربية: بين تحديات الهوية ورهانات المساواة المجتمعية. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر 2019.

50.ذبيح، (ميلود). رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب: مقاربة تحليلية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 03، العدد 02، مايو 2012.

51.رزيق، (نفيسة). النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يونيو 2021.

52.زريق، (نفيسة). الانتخابات التشريعية في الجزائر: قراءة في التدبير الانتخابي لمرحلة ما بعد السلطوية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، يناير 2021.

53.زريق، (نفيسة). رهان التنمية في الجزائر: نحو تبني نموذج تنموي جديد. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 06، العدد 01، يوليو 2021.

54.زياني، (صالح). الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011.

55.سبسي، (محمد)، زواقري، (الطاهر). منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 8، العدد 02، سبتمبر 2021.

56.سليماني، (مباركة). آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر. مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 13، العدد 02، يونيو 2016.

57.شبري، (عزيزة). الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية: دراسة تأصيلية تحليلية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، المجلد 5، العدد 01، يونيو 2022.

58.شعيب، (مازن). دور المجتمع المدني في الديمقراطية البرلمانية. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2007.

59.الصاوي، (علي). صعوبة دراسة البرلمان في العالم العربي. مجلة قضايا برلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد 29، أغسطس 1999.

60.صوادقية، (هاني). بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016. مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، مارس 2020.

61.طعيبة، (أحمد). محددات أداء المؤسسة التشريعية: دراسة حالة الجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 01، مارس 2008.

62.طيبي، (عبد المجيد). آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة النظام الجزائري نموذجاً. مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 09، العدد 09، 2017.

63.ظريف، (قدور). الرقابة البرلمانية على أعمال من خلال آلية ملتمس الرقابة. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد 2، العدد 03، ديسمبر 2017.

64.ظريف، (قدور). مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد 4، العدد 01، مارس 2021.

65.عاشور، (نصر الدين)، نسيغه، (فيصل). علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996. مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008.

66.عاشوري، (العيد). المؤسسات التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال. مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني الجزائر، العدد 01، 2003.

67.العايب، (سامية). دور الثنائية البرلمانية في تقرير المسؤولية السياسية في الجزائر. مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 01، مارس 2017.

68.عباس، (عمار). بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 50، العدد 03، سبتمبر 2013.

69.عبد الجليل، (مفتاح). البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008.

70.عبد الرزاق، (كريم السيد أحمد). الأدوار غير التقليدية للبرلمانات المعاصرة ومستجدات الواقع. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 08، العدد 16، يوليو 2022.

71.عبد الرزاق، (كريم السيد أحمد). دور البرلمانات في دعم التطور الديمقراطي في الديمقراطيات الناشئة. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 05، العدد 10، يوليو 2020.

72.عبد اللاوي، (زينب). رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 07، العدد 01، يناير 2020.

73.عبد الله، (ثناء فؤاد). الإصلاح السياسي: خبرات عربية (مصر: دراسة حاله). المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد 12، أكتوبر 2006.

74.عبد الناصر، (جمال). الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي. مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2008.

75.عبير، (شليغم). الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج. مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 06، العدد 02، يناير 2022.

76.عثماني، (محمد). سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 03، العدد 02، يونيو 2017.

77.عشور، (طارق). تنمية وتعزيز البرلمانات العربية. مجلة حمورابي، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد 04، ديسمبر 2012.

78.عشور، (طارق). معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997 – 2011: دراسة في بعض المتغيرات السياسية. المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 34، أبريل 2012.

79.العفيفي، (فتحي). فراغ السلطة في الوطن العربي. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 28، العدد 317، يوليو 2005.

80.عليوة، (سيد). تنشئة الشباب الواقع والآفاق. مجلة الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، العدد 06، 2002.

81.عوابدي، (عمار). عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2002.

82.غربي، (أحسن). التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 02، سبتمبر 2021.

83.فكاير، (نور الدين). ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996. مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 10، أكتوبر 2005.

84.قبوج، (الجمعي)، هشام، (عبد الكريم). السلوك الانتخابي في المجتمع الجزائري: دراسة سوسيولوجية. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 02، العدد 02، يوليو 2017.

85.قرساس، (مروة)، عزازي، (هدى). آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 04، ديسمبر 2021.

86.قوي، (بوحنية). أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية. المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 30، أبريل 2011.

87.قوي، (بوحنية). الجزائر المغرب موريتانيا في ظل الربيع العربي: إصلاحات أو استعصاء ديمقراطي. المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2013.

88.قيراط، (محمد). حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 19، العددين الثالث والرابع، 2003.

89.كركوري، (مباركة حنان). التكريس لمبدأ التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدول المغاربية: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 01، يونيو 2021.

90.لبوع، (جابر). قراءة دستورية في تفكيك الأغلبية الحكومية: سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية. مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد 02، يناير 2014.

91.المجالي، (رضوان محمود). الإصلاح السياسي في المنطقة العربية. مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 135، خريف 2008.

92.مرزوقي، (عبد الحليم). حق رئيس الدولة في حل البرلمان. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، يونيو 2012.

93.مزراق، (أمينة)، دخان، (نور الدين). الريع: السند الاقتصادي للدولة في المجال السياسي العربي. مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2017.

94.مزراق، (ميرازقة عبد الغفور). الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق. مجلة الديمقراطية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، العدد 52، 2006.
95.منصوري، (سفيان)، بن عمراوي، (عبد الدين). الحكامة البرلمانية كآلية لترشيد السياسات العامة في الدول المغاربية: حكامة البرلمان المغربي أنموذجاً. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 09، العدد 02، يوليو 2020.
96.منير، (عزيب). التحديث السياسي للنظام السلطوي في الجزائر وتحدي الربيع العربي والحراك الشعبي. مجلة الأبحاث القانونية والسياسية والإدارية، جامعة عاشور زيان الجلفة، المجلد 08، العدد 01، يونيو 2023.
97.موساوي، (عبد الرحمن). الديمقراطية المفقودة: دراسة في الانتخابات الجزائرية. المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، مركز الوحدة العربية، لبنان، المجلد 03، العدد 28، 2018.
98.موسى، (باهي)، كمال، (روابنية). التنويع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية: حالة البلدان العربية المصدرة للنفط. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 03، العدد 05، ديسمبر 2016.
99.مولاي، (هاشمي). المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 3، العدد 02، يونيو 2014.
100.الميلي، (محمد). الجزائر إلى أين. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 259، سبتمبر 2001.
101.ناصر، (عادل ياسر). أزمات ومرتكزات الاستقرار في المجتمعات العربية. المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية العراق، العدد 25، ديسمبر 2014.
102.الهياجنة، (عدنان محمد). هل للديمقراطية مستقبل في دول الخليج العربي. المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد 15، يوليو 2007.
103.الهيتي، (نوزاد عبد الرحمان). الحكم الصالح في الوطن العربي: قراءة تحليلية. جمعية الشفافية الكويتية، الكويت، المجلد الرابع، العدد 94، يوليو 2006.

ب.باللغة الأجنبية:

1. Aït Hamadouche ،(Louisa Dris). La société civile Vue à l'aune de la resilience du système politique algérien. L'Année du Maghreb, no. 16, 2017.
2. Ait-Sahalia ،(Amine). Economic Growth and Political Stability in Algeria. Journal of North African Studies, vol. 25, no. 3, 2020.
3. Bouandel ،(Youcef) and Yahia ،(Zoubir). Algeria's Elections: The Prelude to Democratisations. Third World Quarterly, vol. 19, no. 2, June 1998.
4. Bouzid ،(Fatima Zohra). Resource Dependence and Economic Diversification in Algeria. African Development Review, vol. 32, no. 1, 2020
5. Braun،(Dietmar) and Gilardi ،(Fabrizio)Taking 'Galton's Problem Seriously: Towards a Theory of Policy Diffusion. Journal of Theoretical Politics, vol. 18, no. 3, 2006.
6. Cherbi ،(Massensen). La revision constitutionnelle algérienne de 2020: Mettre un terme au Hirak et prévenir sa résurgence par le droit. Mondes Arabs, no. 4, 2023.

7.Cherbi ،(Massensen). Les mécanismes législatifs de l'autoritarisme algérien face au Hirak: entre répression de la mobilisation et prévention de toute organisation du mouvement. L'Année du Maghreb, no. 30, décembre 2023.
8.Cherif ،(Nadia). Social Services and Public Trust in Algeria. Public Administration and Development, vol. 39, no. 4, 2019.
9.Coghill ،(Ken) et al. The Functions of Parliament: Reality Challenges Tradition. Australasian Parliamentary Review, vol. 27, no. 2, Spring 2012.
10.Copernicus ،(Nicolaus). The Role of the Parliament in European Integration: Croatia's Lessons for Ukraine. Copernican Journal of Law, no. 1, 2024.
11.Eliassen ،(Kjell A.). Mass Mobilization and the Transformation of Parliamentary Elites in Norway. Scandinavian Political Studies, vol. 1, no. 3, 1978.
12.Entelis ،(John P.). 'Algerian Democracy: An Oxymoron or Usurped Opportunity?' Bustan: Middle East Book Review, vol. 15, no. 2, December 2024.
13.Entelis ،(John P.). Algeria: Democracy Denied, and Revived. The Journal of North African Studies, vol. 16, no. 4, December 2011.
14.Haddad ،(Leila). Corruption and Bureaucracy as Barriers to Development in Algeria. Journal of African Economies, vol. 29, no. 2, 2020.
15.Hees)van(. Explaining Institutions: A Defence of Reductionism. European Journal of Political Research, vol. 32, no. 1, 1997.
16.International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA). Circular Newsletter: Section on Library and Research Services for Parliaments, vol. 23, no. 7, June 2004.
17.Lipset ،(S. Martin). "Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy." American Political Science Review, vol. 53, no. 1, 1972.
18.Mekki ،(Ahmed). Economic Development and Political Participation in Algeria. Middle East Journal, vol. 74, no. 1, 2020.
19.Mitchell ،(Paul). Voters and Their Representatives: Electoral Institutions and Delegation in Parliamentary Democracies. European Journal of Political Research, vol. 37, no. 3, 2003.
20.Molepo ،(Matjatji) and Jahed ،(Mohammed). Enhancing the Role of Parliament in the Budget-Making Processes. African Journal of Governance and Development, vol. 12, no. 2, December 2023.
21.Nassima ،(Attar). Development in Parliamentary Oversight of Government Work in Light of the 2020 Constitutional Amendment (Algeria). International Journal of Law: Law and World, vol. 10, no. 3, September 2024.
22.Nedelmann ،(Birgitta). Individuals and Parties: Changes in Processes of Political Mobilization. European Sociological Review, vol. 3, no. 3, December 1987.
23.O'Brien ،(Mitchell), Stapenhurst ،(Rick), and Prater ،(Brooke). World Bank Institute's Approach to Parliamentary Capacity Strengthening. Parliamentary Affairs Journal, vol. 65, no. 3, July 2012.
24.Perlmutter ،(Amos). The Praetorian State and the Praetorian Army: Toward a Taxonomy of Civil-Military Relations in Developing Polities. Comparative Politics, vol. 1, no. 3, April 1969.
25.Pitcher ،(Anne), Horan ،(Mary) and Johnston ،(Michael). Rethinking Patrimonialism and Neopatrimonialism in Africa. African Studies Review, vol. 52, no. 1, April 2009

26.Protsyk ،(Oleh) and Matichescu ،(Marius Lupsa). Clientelism and Political Recruitment in Democratic Transition: Evidence from Romania. Comparative Politics, vol. 43, no. 2, January 2011.
27.Przeworski ،(Adam) and Limongi ،(Fernando). Modernization: Theories and Facts. World Politics, vol. 49, no. 2, 1997.
28.Reyes Ortiz ،(Giovanni E.). Four Main Theories of Development: Modernization, Dependency, World Systems, and Globalization. Nómadas, Revista Crítica de Ciencias Sociales y Jurídicas, no. 4, Winter 2001.
29.Rose ،(Richard). Inheritance before Choice in Public Policy. Journal of Theoretical Politics, vol. 2, no. 3, 1990.
30.Rush ،(Michael). Rebuilding Parliamentary Reform: From Modernization to Rebuilding. The Journal of Legislative Studies, vol. 17, no. 4, November 2011.
31.Rush ،(Michael). Studies of Parliamentary Reform. Political Studies, vol. 30, no. 2, July 1982.
32.Strom ،(Kaare) and Nyblade ،(Benjamin). The Prime Minister in a Constitutional Democracy. Journal of Democracy, vol. 18, no. 2, 2007.
33.Strom ،(Kaare). Parliamentary Committees in European Democracies. The Journal of Legislative Studies, vol. 2, no. 4, 1996.
34.Thelen ،(Kathleen). Historical Institutionalism in Comparative Politics. Annual Review of Political Science, vol. 2, no. 1, June 1999.
35.Toews ،(Vic). "Parliamentary Reform." Manitoba Law Journal, vol. 4, no. 1, January 2007.
36.Volpi ،(Frédéric). Algeria: When Elections Hurt Democracy. Journal of Democracy, vol. 31, no. 2, April 2020.
37.Wahman ،(Michael), Teorell ،(Jan) and Hadenius ،(Axel). Authoritarian Regime Types Revisited: Updated Data in Comparative Perspective. Contemporary Politics, vol. 19, no. 01, April 2013.
38.Werenfels (Isabelle). Beyond Authoritarian Upgrading: The Reemergence of Sufi Orders in Maghrebi Politics. The Journal of North African Studies, vol. 19, no. 3, 2014.
39.Zittel ،(Thomas) ،Nyhuis ،(Dominic) ،and Baumann ،(Markus). Geographic Representation in Party-Dominated Legislatures: A Quantitative Text Analysis of Parliamentary Questions in the German Bundestag. Legislative Studies Quarterly, vol. 44, no. 4, November 2019.

خامسا: الملتقيات.

أ.باللغة العربية:

1. أبو سلطان، (محمد). نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة، مداخلة في ملتقى حول: نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، 30-29 أكتوبر 2002.
2. آيت العربي، (مقران). المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، مداخلة في ندوة حول: مجلس الأمة، مجلس الأمة الجزائر، أكتوبر 1999.

3. بوحوش، (عمار). التعددية الحزبية وأثرها على وحدة المغرب العربي، مداخلة في ملتقى الدساتير للمغاربية والتعددية الحزبية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 19 و20 مارس 1990.
4. جبار، (عبد المجيد). دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، مداخلة في ندوة برلمانية حول: الغرف العليا وترقية الديمقراطية، مجلس الأمة الجزائر، 2004.
5. حجازي، (جمعة). ماذا يريد الشباب من الإصلاح البرلماني، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني حول: الإصلاح البرلماني، القاهرة، مصر، يومي: 15-17 جويلية 2003.
6. السيد، (كريم). إصلاح ماذا في الحياة البرلمانية، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني حول الإصلاح البرلماني، القاهرة: 15-17 يوليو 2003.
7. شحط، (عبد القادر العربي) وجلول، (محمد عدة). دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة، مداخلة في ملتقى حول: نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، 30-29 أكتوبر 2002.
8. شريط، (الأمين). علاقة الحكومة بالبرلمان، مداخلة في ندوة حول: العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الوزارة العلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000.
9. شونجونج، (مارتن). رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الإصلاح البرلماني، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني حول الإصلاح البرلماني، القاهرة: 15-17 يوليو 2003.
10. الصاوي، (علي). الصياغة التشريعية للحكم الجيد؟ إطار مقترح للدول العربية، ورقة بحثية مقدمة في ورشة عمل حول: تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، بيروت: 3-6 فيفري.
11. الصاوي، (علي). لماذا الإصلاح البرلماني، ورقة بحثية مقدمة المؤتمر السنوي الثاني حول الإصلاح البرلماني، القاهرة: 15-17 يوليو 2003.
12. الصاوي، (علي). نحو خطة لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية، مداخلة في الندوة البرلمانية العربية: نحو تطوير العمل البرلماني العربي، بيروت: 16-17 ماي 2000.
13. الصلح، (عيد). الدور الرقابي للمجالس العربية، مداخلة في الندوة البرلمانية العربية: نحو تطوير العمل البرلماني العربي، بيروت، يومي: 16-17 ماي 2000.
14. عباس، (عمار). بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مداخلة في ملتقى حول: تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة: 22-23 أكتوبر، 2014.
15. عروس، (زبير). الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض، مداخلة في ندوة حول نزاهة الانتخابات البرلمانية، منظمة مكافحة الفساد، بيروت: لبنان، 2008.
16. عوابدي، (عمار). دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون، مداخلة في ندوة برلمانية حول: المنطلقات الفكرية السياسية لمجلس الأمة، مجلس الأمة الجزائر، نوفمبر 1998.

17. غزالي، (بلعيد) وقاسم، (عبد القادر العيد). الإطار القانوني لآلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقًا لدستوري الجزائر 1996 والمغرب 2011، مداخلة ملتقى حول: التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: 15-16 فيفري، 2012.

18. مسعود، (شهيوب). نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية: النشأة والتطور، مداخلة ملتقى حول: نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائر، 30-29 أكتوبر 2002.

19. موسى، (علي). إدارة العمليات التشريعية في الدول العربية، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الأول حول إدارة المجالس الوطنية التشريعية، القاهرة: 3-4 ماي 2005.

20. موسى، (علي). العملية التشريعية في الدول العربية: الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، مداخلة في الندوة البرلمانية العربية حول نحو تطوير الصياغة التشريعية، بيروت: 4-6 فيفري 2003.

ب.باللغة الأجنبية:

1. Evrard ،(Aurélien) et Matagne ،(Geoffroy). Analyser le changement dans l'action publique au prisme de ses temporalités. Paper présenté at the Congrès de l'AFSP, France: Université de Liège, 2009.
2. Roberts ،(Hugh). Pouvoir Maquisard, Partis de Façade et Projet d'Édification d'un État: L'Expérience Algérienne. Papier présenté à: Colloque International El-Watan, Alger, 5-7 juillet 2012.

سادسا: التقارير.

أ.باللغة العربية:

1. برنامج قياس الرأي العام العربي. مشروع قياس الرأي العام العربي: المؤشر العربي 2011. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.
2. تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية. بيروت: المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009.
3. التقرير السنوي: التحول الديمقراطي في الوطن العربي. القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2013.
4. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، هيئة الأمم المتحدة، كوبنهاجن، 6-12 مارس 1995.
5. الديمقراطية في العالم العربي. بيروت: المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، 2004.
6. شبكة الباحثين البرلمانيين العرب. الدعم الفني للبرلمان: التقرير الرابع. القاهرة: بيت الخبرة البرلماني، د.ت.ن.
7. عاشور، (أحمد صقر). تقرير حول: تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية الأردن: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.
8. وثيقة الإسكندرية. مؤتمر قضايا الإصلاح العربي. الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 12-14 مارس 2004.

ب.باللغة الأجنبية:

1. Africa All Party Parliamentary Group. Strengthening Parliaments in Africa: Improving Support. London: House of Commons, March 2008.

2. Alexandre ،(Afonso). Institutions, idées et apprentissage dans la politique d'immigration suisse. Travaux de Science Politique nouvelle série no. 16. Université de Lausanne, Faculté des sciences sociales et politiques, 2005.
3. Bond ،(Robert D.) et al. International Legislative Strengthening: Alternate Approaches. Washington, DC: U.S. Agency for International Development (USAID), September 2006.
4. Hudson ،(Alan) et al Parliamentary Strengthening in Developing Countries . London: The Overseas Development Institute (ODI), February 2007.
5. Johnson ،(John K.) and Nakamura ،(Robert T.). A Concept Paper on Legislatures and Good Governance . New York: United Nations Development Programme (UNDP), July 1999.
6. Johnson ،(John K.). The Role of Parliament in Government . Washington, DC: The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank Institute, 2005.
7. Krafchik ،(Warren) and Wehner ،(Joachim). The Role of Parliament in the Budget Process , Cape Town: Institute for Democracy in South Africa, 1998.
8. Miller ،(Robert), Pelizzo ،(Riccardo), and Stapenhurst ،(Rick). Parliamentary Libraries, Institutes and Offices: The Sources of Parliamentary Information , Washington, DC: World Bank Institute, October 2004.
9. Miller ،(Robert). The Ecology of Governance and Parliamentary Accountability . In Parliamentary Accountability and Good Governance . Washington, DC: World Bank Institute, March 2002.
10. Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) et Commission économique pour l'Afrique (CEA). Rapport final : Quatrième Forum sur la gouvernance en Afrique (FGA) , Kampala, Ouganda : PNUD/CEA, septembre 2000.
11. Rakener ،(Lise) et al. Democratization's Third Wave and the Challenges of Democratic Deepening: Assessing International Democracy Assistance and Lessons Learned . London: Overseas Development Institute, 2007.
12. Reymond ،(Nicolas). La question des institutions dans la science politique contemporaine: l'exemple du neo-institutionnalisme . Travaux de sciences politiques, nouvelle série no. 15. Université de Lausanne, département des sciences politiques, Lausanne, 2003.
13. Tostensen ،(Arne) and Amundsen ،(Inge). Support to Legislatures , Oslo: Norwegian Agency for Development Cooperation [NORAD], January 2010.
14. Tunyan ،(Agrat) and Goetz ،(Klaus H.). Parliaments and Evidence Based Lawmaking in the Western Balkans: A Comparative Analysis of Parliamentary Rules, Procedures and Practice . SIGMA Papers No. 68. Paris: OECD Publishing, 2024.
15. United Nations Development Programme (UNDP). Parliamentary Development: UNDP Strategy Note . New York: UNDP, May 2009.
16. United Nations. Parliamentary Panel on Governance in the Least Developed Countries , Summary Report, 15 September 2006, (10/08/2016)
17. Villarreal ،(Héctor). Political Recruitment Theory on Cabinet Appointments , In: Theme panel: Political Elites: Comparative Perspectives, IPSA World Congress of Political Science, Santiago de Chile, 2009.

سابعا: الدراسات الغير منشورة.

1. بايوق، (لبنى سمير) .وضع المرأة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط .أطروحة دكتوراه، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009).
2. البحري، (حسن مصطفى) .الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة .أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2005).
3. بن بغيلة، (ليلى) .آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2004).
4. بو لعناصر، (الزبير) .التحدي الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية الجزائرية وانعكاساته .(2020-1989) أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الجزائر، 2024).
5. بوالطين، (حسين) .الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014.
6. بوراوي، (محمد) .السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2012).
7. بوروني، (زكريا) .النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي: دراسة حالة الجزائر .رسالة ماجستير، (جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010).
8. بوسالم، (دنيا) .الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007).
9. بيران، (يمينة) .صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 .أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020).
10. توازي، (خالد) .الظاهرة الحزبية في الجزائر .رسالة ماجستير، (كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006).
11. خرباشي، (عقيلة) .مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري .أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010).
12. خلوفي، (خدوجة) .الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2001).
13. دايم، (نوال) .مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري .أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017).
14. زريق، (نفيسة) .عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي: المشكلات والآفاق .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009).
15. زهرة، (عليم) .حدود فعالية السلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات الإصلاح . أطروحة دكتوراه، (جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج).
16. السعدي، (ساكري) .التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009).

17. شاشوه، (عمر) .مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996 .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013).
18. شامي، (رابح) .مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012).
19. شباح، (فتاح) .تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009).
20. شريط، (وليد) .السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري .أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012).
21. صوص، (أحمد نبيل أحمد) .الاستجواب في النظام البرلماني: دراسة مقارنة فلسطين ومصر .رسالة ماجستير، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2008).
22. عبد الرزاق، (داوود) .حق المشاركة السياسية .أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 1992).
23. عبد الله فتحي إبراهيم، (شادية). الدور السياسي للمؤسسة التشريعية في مصر: دراسة مقارنة لبرلمانات، 1964-1976-1987 .أطروحة دكتوراه، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997).
24. عشور، (طارق) .فعالية أداء البرلمانات العربية: المعوقات وآليات التفعيل دراسة حالات الجزائر، المغرب والكويت .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018.
25. العقون، (ابتسام) .مبدأ سيادة البرلمان في التشريع الجزائري .رسالة ماجستير، (جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015).
26. غارو، (حسيبة) .دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر من 1997 – 2007 . رسالة ماجستير، (جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012).
27. الغربي، (إيمان) .مجالات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني .رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2011).
28. لدرع، (نبيلة) .مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري .أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015).
29. مرزود، (حسين) .الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989 – 2010 .أطروحة دكتوراه، (جامعة سلطان شيبوب الجزائر 3، 2012).
30. مرزوقي، (عبد الحليم) .حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق .أطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2014).
31. مركمال، (علي) .بنية السلطة السياسية في الجزائر وأثرها على السياسيات العامة .أطروحة دكتوراه، (كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوب الجزائر، 2020).

ثامنا: المراجع الإلكترونية.

أ.باللغة العربية:

1. أبو الحسن، (أسماء ماهر محمدين). "الدولة الريعية: لعنة الموارد والنتائج السياسية والاقتصادية." 19 مارس 2020. متحصل عليه من: https://arabprf.com/?p=2827، 2024/09/02، 17:45.
2. حسين، (خليل). "البرلمان: النشأة والخصائص الشكل والوظائف." 10 فبراير 2008. متحصل عليه من: https://tinyurl.com/yd9z5p7u، 2024/10/21، 19:39.
3. صيداوي، (رياض). "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر." صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد 2542، يناير 2009، متحصل عليه من: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161260. 2024/11/19، 01:10.
4. عبد القادر، (عبد العالي). "الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر." الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012. متحصل عليه من: https://shorturl.at/ijpD3، 2023/09/12، 18:30.
5. عبد القادر، (عبد العالي). محاضرات النظم السياسية المقارنة. جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2008. متحصل عليه من: https://archive.org/details/Fatheddine02_gmail. 2025/03/03، 00:30.
6. عبد النور، (ناجي). "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007." متحصل عليه من: https://tinyurl.com/4h6jwk9p، 2025/05/04، 3:25.
7. العياشي، (عنصر). "التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات." متحصل عليه من: https://tinyurl.com/4fexx7pv، 2025/06/06، 11:15.
8. العياشي، (عنصر). "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق." متحصل عليه من: https://shorturl.at/8WjyK، 2025/01/28، 2:35.
9. مبادرة الإصلاح العربي. "برلمان الجزائر الجديدة ووهم التغيير من الداخل." 30 سبتمبر 2021. متحصل عليه من: https://2u.pw/BoBhY، 2025/01/15، 20:03.
10. مباركية، (منير). "الانتخابات التشريعية في الجزائر (ماي 2012): قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات." المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012. متحصل عليه من: https://tinyurl.com/yc7d3k4b، 2025/03/27، 10:55.
11. محادين، (عبد الله كامل). "عقلنة النظام البرلماني في النظام الفرنسي." موقع محاماة نت، 3 ديسمبر 2016. متحصل عليه من: https://www.mohamah.net، 2023/08/05، 1:16.
12. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. "سلسلة تقدير موقف: انتخابات الجزائر التشريعية: إعادة إنتاج النظام، أم خطوة نحو الجزائر الجديدة؟" قطر: وحدة الدراسات السياسية، 17 يونيو 2021. متحصل عليه من: https://tinyurl.com/3k2zrymu، 2025/04/02، 1:36.
13. مغزيلي، (نوال). "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب." المركز العربي للديمقراطية، 17 أبريل 2017. متحصل عليه من: https://democraticac.de/?p=45683. 2025/05/17، 21:25.

14.مقري، (عبد الرزاق). "التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية." متحصل عليه من: https://2h.ae/ZCdY. 2025/06/11، 04:12.

15.ميرو، (حسام). "الاستقرار والاندماج الاجتماعي." صحيفة الخليج، 2 أغسطس 2021. متحصل عليه من: https://www.alkhaleej.ae. 2025/06/21، 11:27.

16.هدام، (أنور نصر الدين). "الجزائر في حاجة إلى إصلاحات سياسية جذرية." 19 يناير 2008. متحصل عليه من: https://2u.pw/WAuAH. 2025/05/04، 19:25.

17.يزبك، (دالية غانم). "تراجع الأحزاب الإسلامية في الجزائر." مركز كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، 13 فبراير 2014. متحصل عليه من: https://tinyurl.com/32r43amp، 2025/07/30، 00:41.

ب.باللغة الأجنبية:

1. Caspersen ،(Nina) and Sindre ،(Gyda). Supporters, Spoilers or Sidelined: The Role of Parliaments in Peacebuilding. London: Westminster Foundation for Democracy, 2020. See: https://tinyurl.com/2p9paedc. 18/06/2025, 04:29.
2. Coen ،(David) and Katsaitis ،(Alexander). Parliamentary Procedures & Interest Group Mobilization: Evidence from the European Parliament's Committees, EUI MWP 2017/16. Florence: European University Institute, 2017. See: https://tinyurl.com/2p8wh9sa. 30/04/2025, 18:24.
3. Jans & Piedrafita ،(Sonia). "The Role of National Parliaments in European Decision-Making." European Integration online Papers vol. 13, no. 1, 2009. See: https://tinyurl.com/2u3n8mve. 16/05/2024, 03:02.
4. UK House of Commons Procedure Committee. Authorising Government Expenditure: Steps to More Effective Scrutiny, HC 190, London: House of Commons, April 19, 2017. See: https://tinyurl.com/yc7sdfbn. 25/06/2024, 19:54.
5. Wang ،(Vibeke). The Accountability Function of Parliament in New Democracies: Tanzanian Perspectives, CMI Working Paper WP 2005: 2, Bergen: Chr. Michelsen Institute, 2005. See: https://tinyurl.com/2p8ewnts. 12/04/2025, 02:14.

فهرس المحتويات

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ- م
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لمحددات الدراسة: البرلمان، الإصلاح، التعددية	**14**
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للبرلمان.	**15**
المطلب الأول: مفهوم البرلمان.	**16**
أولا: تعريف البرلمان.	**16**
1. التعريف اللغوي للبرلمان	**16**
2. التعريف الاصطلاحي للبرلمان	**17**
ثانيا: خصائص البرلمان	**21**
أ. البرلمان قاعدة للنظام الديمقراطي	**21**
ب. البرلمان هيئة التمثيل المواطنين في الحكم	**23**
ج. اتساع القاعدة الشعبية للبرلمان	**23**
د. وضع البرلمان في نظام الحكم	**24**
ثالثا: علاقة البرلمان بالحكومة في أهم الأنظمة السياسية السائدة.	**24**
رابعا: أشكال البرلمان في النظم السياسية المقارنة	**26**
أ. نظام المجلس الواحد	**27**
ب. نظام المجلسين	**28**
خامسا: استقلالية البرلمان	**29**
سادسا: أهم وظائف البرلمان كمؤسسة سياسية في الدولة	**30**
1. الوظائف التقليدية للبرلمان	**30**
أ. الوظيفة التشريعية.	**31**
ب. الوظيفة التمثيلية.	**31**

ج. الوظيفة الرقابية.	32
د. الوظيفة التداولية.	33
هـ. وظيفة إجازة الانفاق.	34
2. وظائف البرلمان الغير تقليدية	35
أ. وظيفة التجنيد	35
ب. وظيفة التكامل	36
ج. وظيفة التعبئة	37
د. وظيفة الشرعنة	38
المطلب الثاني: المقاربات والمداخل النظرية لدراسة البرلمان.	39
أولا: المقترب القانوني في دراسة البرلمان	39
ثانيا: المقترب الوظيفي في دراسة البرلمان.	41
ثالثا: اسهامات المؤسسية الجديدة في تحليل البرلمان	43
أ. نظرية الاختيار العقلاني	43
ب. نظرية اللعبة	45
ج. نظرية الوكيل	46
د. نظرية وضع جدول الأعمال التشريعية	47
هـ. المؤسسية التاريخية	49
المبحث الثاني: التأصيل النظري للإصلاح البرلماني	51
المطلب الأول: مفهوم الاصلاح البرلماني	51
أولا: تعريف الاصلاح	52
1. التعريف اللغوي	52
2.التعريف الاصطلاحي للإصلاح	54
ثانيا: ماهية الإصلاح البرلماني.	60

المطلب الثاني: مقاربات الاصلاح البرلماني	64
أولا: الإصلاح من منظور التغيير الجذري	64
1. نظرية الظروف الحرجة	65
2. نظرية الفرصة السياسية	65
ثانيا: الإصلاح من منظور التغيير التدريجي	67
1. نظرية المؤسساتية التاريخية	67
2. نظرية الإصلاح السياسي بالتعلم	68
المبحث الثالث: التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والتداعيات	70
المطلب الاول: أهمية التعددية الحزبية في الأنظمة السياسية الديمقراطية.	71
أولا: تعريف الحزب السياسي	71
ثانيا: تعريف التعددية الحزبية.	74
ثالثا: أثر التعددية الحزبية على النظم السياسية.	76
المطلب الثاني: مسار التحول نحو التعددية في الجزائر	78
أولا: اهم العوامل المساهمة في تبني النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية	78
1. العوامل الداخلية	78
أ. العوامل السياسية	78
ب. العوامل الاقتصادية	81
ج. العوامل الاجتماعية	82
2. العوامل الخارجية	83
أ. المتغيرات الإقليمية	83
ب. المتغيرات الدولية	84
ثانيا: تداعيات أحداث أكتوبر في إقرار التعددية الحزبية	84
المطلب الثالث: انعكاسات التعددية الحزبية على العملية السياسية في الجزائر.	85

أولا: فشل الأحزاب في إدارة الانتقال الديمقراطي.	86
ثانيا: غياب التوافق الحزبي على رؤية شاملة للإصلاح السياسي	88
خلاصة الفصل	90
الفصل الثاني: مبررات إصلاح البرلمان في الجزائر: التبعية للمسار وإعادة إنتاج الواقع	91
المبحث الاول: ضعف الأداء البرلماني في الجزائر	92
المطلب الاول: ضعف الفعالية التشريعية والرقابية للبرلمان الجزائري.	93
أولا: ضعف الفعل التشريعي للبرلمان الجزائري.	93
أ. حدود تدخل السلطة التنفيذية في مجلات اختصاص السلطة التشريعية	94
1. تشكيل مجلس الأمة	94
2. سلطة حل المجلس الشعبي الوطني	95
ب. اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية.	97
أولا: التشريع بأوامر في الظروف العادية	98
1. التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني	98
2. التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية	100
3. إصدار قانون المالية بموجب أمر	101
ثانيا: التشريع بأوامر في الاستثنائية	102
1. المراسيم الرئاسية مشاركة للبرلمان في اختصاصه الأصيل في التشريع	103
2. تقييد اختصاص السلطة التشريعية	103
3. سلطة اصدار القوانين	104
4. مبدأ التحديد السلبي لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع	106
ثانيا: عجز فعالية الرقابة البرلمانية في الجزائر.	107
1. المسؤولية السياسية كضمانة لفعالية الرقابة البرلمانية	109
2. وسائل الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري	110

أ. آليات ممارسة الرقابة البرلمانية المحدودة الأثر	110
أولا: السؤال البرلماني	111
ثانيا: لجان التحقيق البرلمانية	114
ب. آليات ممارسة الرقابة البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية	115
أولا: أثر عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة امام البرلمان.	116
ثانيا: مدى فعالية بيان السياسة العامة كألية رقابية للبرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة	119
1. اللائحة	120
2. شروط إيداع ملتمس الرقابة في ظل القانون الجزائري	122
3.التصويت بالثقة	125
ثالثا: علاقة ملتمس الرقابة بأثر الاستجواب	126
المطلب الثاني: أسباب تدني مستوى أداء البرلمان الجزائري.	129
أولا: تراكم التقاليد السلبية للتجربة البرلمانية في الجزائر	129
ثانيا: عدم قدرة تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان في الجزائر	131
ثالثا: تدهور دور الفاعلين البرلمانيين في الجزائر	132
1. تراجع دور البرلمان	133
2. انخفاض دوز الأحزاب السياسية	134
المبحث الثاني: أهداف ودوافع اصلاح البرلمان الجزائري	136
المطلب الاول: الاصلاح البرلماني كمدخل للتحديث السياسي	136
أولا: مفهوم التحديث السياسي	136
ثانيا: علاقة البرلمان بالتحديث السياسي	139
المطلب الثاني: الاصلاح البرلماني كأداة لترسيخ الاستقرار الاجتماعي.	141
أولا: مفهوم الاستقرار الاجتماعي وعلاقته بالاستقرار السياسي	141

ثانيا: دور التطوير البرلماني في تكريس الاستقرار الاجتماعي.	143
خلاصة الفصل	147
الفصل الثالث: تجربة الإصلاح البرلماني في الجزائر: تعدد الإصلاحات وصعوبة التغيير	148
المبحث الاول: مبادرات الاصلاح البرلماني في الجزائر	149
المطلب الاول: الاصلاحات الدستورية للبرلمان في الجزائر.	149
أولا: مفهوم العقلنة البرلمانية ومبرراتها.	150
ثانيا: انعكاسات العقلنة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري	152
1. احتكار قواعد العملية السياسية من قبل السلطة التنفيذية	152
2.آثار العقلنة على سيادة البرلمان في التشريع في الجزائر	155
ثالثا: انعكاسات مخرجات الإصلاح على البرلمان الجزائري كمؤسسة سياسية	156
المطلب الثاني: الاصلاحات المؤسساتية للبرلمان في الجزائر: نظام المجلسين كوسيلة لضبط العملية السياسية	158
أولا: ظروف نشأة الثنائية البرلمانية في الجزائر	159
ثانيا: مبررات الاخذ بنظام الغرفتين في الجزائر	161
المبحث الثاني: معوقات اصلاح البرلمان الجزائري	167
المطلب الاول: سلطوية النظام السياسي في الجزائر	168
اولا: جذور السلطوية في النظام السياسي الجزائري.	169
ثانيا: مقومات السلطوية في النظام السياسي للجزائر.	172
أ. شخصنة السلطة	174
ب. الاعتماد على الريع	175
ج. المحسوبية والجهوية	176
المطلب الثاني: ضعف الأحزاب السياسية في الجزائر	176
أولا: ضعف المعارضة السياسية	177

ثانيا: تعددية حزبية غير تنافسية وأزمة تداول على السلطة	178
ثالثا: مشاركة حزبية ضعيفة في صناعة القرار	179
المطلب الثالث: السلوك الانتخابي في الجزائر	181
أولا: العوامل المحددة للسلوك الانتخابي في الجزائر	183
1.العوامل السياسية.	184
2. العوامل الاجتماعية والاقتصادية	185
3. العوامل القانونية	186
ثانيا: الممارسات الزبونية داخل الفعل الانتخابي في الجزائر	188
ثالثا: تنامي العزوف عن المشاركة في الانتخابات التشريعية في الجزائر	191
خلاصة الفصل	195
الفصل الرابع :تطوير العمل البرلماني في الجزائر: مداخل التفعيل والآفاق المستقبلية	196
المبحث الاول: اليات الإصلاح البرلماني في الجزائر	197
المطلب الاول: المحددات التي تؤثر على الاداء البرلماني في الجزائر	198
أولا: العوامل الداخلية المؤثرة على أداء البرلمان في الجزائر	198
1. نوعية الأعضاء ومدى قدرتهم على العمل البرلماني	198
2. تأثير رئاسة المجلس على الأداء البرلماني	201
3. دور الأمانة العامة كجهاز مساعد	202
4. مدى توفر المعلومات للبرلمان وأجهزته المختلفة	203
ثانيا: العوامل الخارجية على أداء البرلمان في الجزائر	204
أ. العوامل الخارجية الداخلية (داخل النظام السياسي)	204
1. طبيعة العلاقة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية	204
2. النظام الحزبي	206
3. النظام الانتخابي	209

4. دور وسائل الإعلام والاتصال	211
ب. العوامل الخارجية (المتعلقة بالبيئة الدولية والاقليمية)	212
1.لجهات المانحة	212
2. المنظمات الدولية والاقليمية	213
3. المؤسسات البرلمانية	213
4. معاهد الأبحاث ومراكز الفكر	214
ثالثا: الجهات التي لها صلاحية مراقبة البرلمان	214
1. رقابة هيئة الناخبين	215
2. رقابة وسائل الإعلام	215
3. رقابة الأحزاب السياسية	216
المطلب الثاني: مؤشرات تطوير الفعل البرلماني في الجزائر	218
أولا: تصنيفات البرلمان في النظم السياسية المقارنة	219
1. التصنيف حسب سلطة البرلمان	219
2. التصنيف حسب دور البرلمان في النظام السياسي	221
ثانيا: متطلبات الإصلاح البرلماني في الجزائر على ضوء التجارب الدولية	221
1. الثقافة السياسية كأداة لتأسيس الإرادة السياسية في اتجاه تطوير البرلمان	222
2. نزاهة الانتخابات كمدخل لتعزيز القدرة التمثيلية للبرلمان	223
3. ملاءمة قانون الأحزاب لقواعد الديمقراطية	225
4. تنمية منظمات المجتمع المدني	227
ثالثا: مداخل تفعيل البرلمان الجزائري في ظل الخبرة الدولية.	230
1. مقاربات البنك الدولي لتعزيز القدرات البرلمانية	230
2. مقاربة تنمية اداء البرلمانيين ومهاراتهم.	232
المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية الاصلاح البرلماني في الجزائر	235

المطلب الاول: مسار تجديد الآليات واستمرارية الفشل	**235**
اولا: تداعيات بيئة الحكم على البرلمان في الجزائر.	**236**
ثانيا: أثر عدم توازن بيئة الحكم في الجزائر على عرقلة الإصلاحات.	**238**
ثالثا: فشل إعادة بناء برلمان قوي في الجزائر	**241**
المطلب الثاني: مسار الإصلاح والفعالية	**246**
أولا: مواجهة تحديات العقد الاجتماعي في الجزائر كضرورة لإصلاح البرلمان	**246**
ثانيا: قابلية البيئة السياسية للتعددية كضمانة لتطوير أداء المؤسسة البرلمانية في الجزائر	**248**
ثالثا: التنمية الاقتصادية كمدخل لإعادة بناء الثقة بين المواطن والنظام السياسي الجزائري.	**252**
رابعا: التأسيس لبيئة حكم حاضنة لبرلمان فعال في الجزائر	**255**
خلاصة الفصل	**259**
الخاتمة.	**260**
قائمة المراجع	**265**
فهرس المحتويات	**294**

الملخص:

ينتخب الشعب في النظم السياسية الديمقراطية، مؤسسات سياسية لتمثيله والتعبير عن إرادته الجماعية، ونظرا لتباين الآراء وتنوع الأيديولوجيات، فوجود أحزاب سياسية متعددة تتنافس على السلطة أمر حتمي، وفي هذا السياق يبرز البرلمان كأحد أهم مؤسسات الحكم الرسمية في الدولة، كونه يشكل القاعدة الأساسية التي تكرس لمبدأ السيادة الشعبية كمصدر للسلطة، حيث يحدّ من تركيزها في يد فئة سياسية محددة من خلال ضمان المشاركة في صنع القرار.

شهدت الجزائر مطلع التسعينيات من القرن العشرين تحول سياسي مهم، ويعد الاقرار بالتعددية الحزبية أبرز ما نتج عن هذا التحول، وبالتالي تسعى هذه الدراسة إلى تحليل التجربة البرلمانية في الجزائر خلال فترة التعددية الحزبية وفق رؤية إصلاحية، حيث تسلط الضوء على تراجع مشروعية البرلمان الجزائري جراء انخفاض مستوى تمثيله الحقيقي لإرادة الشعب، وعجزه عن ممارسة أي سلطة وعدم فعاليته في الوفاء بالمسؤوليات الموكلة إليه، نتيجة هشاشة الأحزاب السياسية، وفشلها في الانخراط في ديناميكيات تنافسية، وإيجاد بدائل فاعلة، كما تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة البرلمان في الجزائر كمؤسسة سياسية، وطرح سبل تفعيل دوره كشريك فاعل يمارس السلطة بالفعل، تتوافق و التغير المتسارع واللامتناهي للقيم المجتمعية.

تؤكد الدراسة على أن إصلاح المؤسسة البرلمانية في الجزائر، وتمكينها من القيام بدورها السيادي في التشريع والرقابة، يرتبط بشكل وثيق بإعادة التأسيس لعقد اجتماعي بين الدولة والمجتمع، ينبثق من حوار شامل بين جميع الأطراف ومختلف المكونات، بما ذلك بما في ذلك الجمهور والتيارات السياسية المتنوعة ونخب السلطة ومنظمات المجتمع المدني، بهدف بناء بيئة سياسية تعددية تتفق مع القيم الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، التشريع، الرقابة، الفصل بين السلطات، الإصلاح البرلماني، التعددية الحزبية.

Abstract:

In democratic political systems, the people elect political institutions to represent them and express their collective will. Due to the diversity of opinions and plurality of ideologies, the existence of multiple political parties competing for power is inevitable. Within this context, the parliament emerges as one of the most important official governing institutions of the state, serving as the fundamental basis that consolidates the principle of popular sovereignty as the source of authority. It limits the concentration of power in the hands of a specific political group by ensuring participation in decision-making.

Algeria witnessed a significant political transformation in the early 1990s, with the recognition of political pluralism being one of the most prominent outcomes of this change. Accordingly, this study aims to analyze the parliamentary experience in Algeria during the period of party pluralism from a reformist perspective. It highlights the decline in the legitimacy of the Algerian parliament due to the diminished extent of its genuine representation of the popular will, its inability to exercise any authority, and its ineffectiveness in fulfilling its entrusted responsibilities. These issues stem from the fragility of political parties, their failure to engage in competitive dynamics, and their inability to produce effective alternatives. The study also seeks to emphasize the status of parliament in Algeria as a political institution and to propose ways to activate its role as an effective partner exercising real authority, consistent with the accelerating and endless changes in societal values.

The study affirms that reforming the parliamentary institution in Algeria and enabling it to perform its sovereign role in legislation and oversight is closely connected to re-establishing a social contract between the state and society. This contract emerges from an inclusive dialogue among all parties and various components, including the public, diverse political currents, elites of authority, and civil society organizations, with the aim of constructing a pluralistic political environment that aligns with democratic values.

Keywords: Parliament, Legislation, Oversight, Separation of Powers, Parliamentary Reform, Multiparty.

Résumé :

Dans les systèmes politiques démocratiques, le peuple élit des institutions politiques pour le représenter et exprimer sa volonté collective. En raison de la diversité des opinions et de la pluralité des idéologies, la présence de plusieurs partis politiques concurrents pour accéder au pouvoir est inévitable. Dans ce contexte, le parlement apparaît comme l'une des institutions officielles de gouvernance les plus importantes de l'État, constituant la base fondamentale qui consacre le principe de souveraineté populaire en tant que source de l'autorité. Il limite la concentration du pouvoir entre les mains d'un groupe politique spécifique en garantissant la participation à la prise de décision.

L'Algérie a connu au début des années 1990 une transformation politique importante, dont la reconnaissance du pluralisme partisan est l'un des développements majeurs. Cette étude vise ainsi à analyser l'expérience parlementaire en Algérie durant la période du multipartisme dans une optique réformatrice, en mettant en lumière le déclin de la légitimité du parlement algérien en raison de la diminution de sa représentation réelle de la volonté populaire, de son incapacité à exercer une quelconque autorité, ainsi que de son inefficacité à remplir les responsabilités qui lui sont confiées. Ces problématiques sont attribuables à la fragilité des partis politiques, à leur échec à s'engager dans une dynamique compétitive, et à leur incapacité à offrir des alternatives efficaces. L'étude cherche également à souligner le statut du parlement en Algérie en tant qu'institution politique et à proposer des moyens d'activer son rôle en tant que partenaire effectif exerçant réellement le pouvoir, en accord avec les mutations rapides et continues des valeurs sociétales.

L'étude affirme que la réforme de l'institution parlementaire en Algérie et sa capacité à assumer son rôle souverain en matière de législation et de contrôle sont étroitement liées à la reconstruction d'un contrat social entre l'État et la société. Ce contrat doit émerger d'un dialogue inclusif entre toutes les parties prenantes et les différentes composantes, incluant le public, les divers courants politiques, les élites du pouvoir, ainsi que les organisations de la société civile, en vue de construire un environnement politique pluraliste conforme aux valeurs démocratiques.

Mots-clés : parlement, législation, contrôle, séparation des pouvoirs, réforme parlementaire, pluralisme politique.